المنهاجُ الجليُّ في شرحِ فقه الإمامِ زيد بن علي
للإمام محمد بن يحيى بن المطهر بن المرتضى بن القاسم ت (٧٢٨ هـ)
تحـــقـيـــق ودراســـــة
كتاب (الطَّلاقِ)

إعداد/

مصطفى ناصر على السيد علوان

أ.د/ زيـــنـــب عبد السلام أبو الفضل

أستـــــــــاذ الفقـــــه وأصولـــه كليـــة الآداب ـ جامعـة طنـطـا

المستخلص: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، ونشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وإليه المُنقلَبُ، ونشهدُ أنَّ خاتَمَ المُرسلينَ سيدُنا مُحَمَّدُ بنُ عبداللهِ ، صَلَّىَ عليه اللهُ، وعلى الآلِ والصحبِ وكلِّ مَن إليه انتسب، وبعد:

فإنَّ من أعظَمِ النِّعَمِ الَّتي امتنَّ اللهُ بها على الأُمَّةِ أن قيَّضَ لها من العُلماءِ من يحفظُ بهَم دينَهُ وينشر على أيديهِم شريعتَه، وحمَّلَهم أمانةَ العِلم فَجدُّوا واجتهدُوا وبذلوا في سبيله أعمارَهُم، فنقلوا وكتبوا وبذلوا قُصارىَ جُهدِهم في استنباط الأحكام من أدلتها حتى وصلت إلينا غضَّةً طريّة، وبقي علينا الفهم والدراسة الجادة والإضافة ما استطعنا بما يتماشى مع ظروف عصرنا، ولا يناقض أصلا من أصول التشريع.

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يحملهم على رأيٍّ واحدٍ فَيَشُقَّ ذلِكَ عَليهم، بل صارت للمُسلمينَ مذاهبُ أربعةٌ، إضافةً إلى غَيرِهَا مِن المذاهِبِ الفِقهيَّةِ التي لا تُعدَمُ منها الفائِدةُ، ولا تخلو من مطالعتها الإفادةُ، الأمرُ الَّذى خَلَّفَ لنا تُراثًا ضَخْمًا من الأحكام والمسائل والفروعِ، والتي تُمَثِّلُ البِناءَ الفقهي والمعرفي لِلأُمَّةِ على مدارِ تَاريخِهَا العلمي والثقافي.

ولا يخفي أنَّ تعدد المذاهب الفقهية فاتحةُ خير على الأمَّةِ الإسلاميةِ، ومصدرِ إثراءٍ كبير للفقه الإسلامي بما يتضمنه من آلاف المسائل والاجتهادات المتنوعة والتي يختلف حكمها طبقا لاختلاف الزمان والمكان ولتعدد النوازل والمستجدات، بما يعطيه صفة المرونة التي تجعله صالحًا لكل زمان ومكان.

الكلمات الإفتتاحية: فقه الإمامِ زيد بن علي؛ الطلاق؛الإيلاء

بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

{... وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}

[النساء: ١١٣]

إهداءٌ

- إلى تلكَ الروحِ الطَّاهِرَةِ الصالِحَةِ التى سبقتنى وعجّلت إلى الدار الآخرة؛ فلحقت بجوار ربِّها راضيةً مرضيةً، ومَن كانت نبعًا لِلحَنانِ ومصدرًا للأمان، وفيضًا للعَطاءِ بِلا امتنان، إلى سيدتي التى لطالما أُكرِمْتُ في الدُّنْيَا، وسَلِمْتُ في طريق حياتي بِبَركَةِ دُعاءِها، أسأل الله أن يُنزلَ عَليهَا شآبيبَ رحمتِهِ، ويشَملَها ببرد عَفوهِ، وأن يدخِلَها في عِبادهِ الصَّالِحِينَ.

- إلى صاحب النفس الطيبة والسِّيرةِ الحَسَنَةِ، مَنْ حَلّاهُ ربُّهُ بِالوقار، ومن علمني العَطاءَ بلا انتظار، إلى أبِى الحبيبِ، أسألُ الله أن يباركَ في عمره، ويمده بدوامِ السَّعادةِ والصِّحَة والعَافية.

- إلى زوجتي ورفيقة دربي وشريكة حياتي، تلكَ اليدِ الحانيةِ والقلبِ المُخلِصِ الوَفيِّ، أسألُ الله تعالى أن يُديمَ على طاعتِهِ اجتماعَنا، وفي رضاه مودتَنا.

- إلى ابنتَيَّ "حنان وتسنيم" تلك الزهرتينِ الجميلتينِ النَّابِتتين في رُبُوعِ سَكَنِنَا، أسألُ اللهَ تعالى أن يباركَ فيهِمَا، ويُنبِتَهُما نباتًا حَسَنًا، ويجعلَهُمَا قُرَّةَ عَينٍ لِي ولوالِدَتِهما ولذويهِمَا.

- إلى جميعِ أساتذتِي ومشايخِي، وإلى كُلِّ مَن علَّمَنِي حَرْفًا، أو فتحَ لي بابًا أو أهداني كتابًا.

...

شُكرٌ وتقديرٌ

- أمَّا الشكرُ فهو للهِ ربِّ العالمينَ، سبحانه! أتمَّ النِّعمةَ وأكملَ الفضلَ الجزيلَ، وجبرَ القلبَ الكَسِيرَ، ونشرَ الخُلُقَ الجَميلَ، وسترَ الذَّنبَ الثَّقيلَ؛ فلهُ الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْء ما بينهما، وملْءَ ما شاء من شيءٍ بعدُ.

- ثُمَّ أتوجَّهُ بعظيمِ شكري وطَيِّبِ عرفاني وخَالِصِ امتناني لأستاذتي الكريمَةِ الفَاضِلَةِ الأُستاذة الدُّكتورةِ/ زينبَ عبدِ السَّلامِ أبو الفَضْلِ –أستاذةِ الفقهِ وأصولِه بكُلِّيةِ الآداب جامعة طنطا- لِما بذلته معي ومع زملائي من جُهدٍ لا يُنسَى، ولِمَا أولتنا من فضلٍ لا يُنكَر، جميلُها علينا سابِقٌ، وفضلُها علينا سابِغٌ، قراءةً معنا ومتابعةً ونُصحًا وإرشادًا، لا تدّخِرُ وسعًا على طُلَّابِها، ولا تبخل بجهدٍ على مريديها، يعرف ذلك كلُّ من تتلمذ على يديها؛ فَجزاها اللهُ عني وعن طلابها خير الجزاءِ، وجعل جُهدها بموازين أجرها وأجر والديها يوم يقومُ النَّاسُ لربِّ العالَمِينَ.

- ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحب الفضيلة الشيخ/ ربيع جلال سعد، مُعلِّم القرآن الكريم، ومقرئ القراءات العشرِ الصُّغْرى والكبرى ببلدِنا البُرُلُسِّ، شيخي وأستاذي الكريم، من علمني كتابَ اللهِ وقوَّمَ لساني بتجويدِهِ حتَّى استقامَ، أخذتُ عنه حُسنَ الخُلُقِ وطيبَ النَّفسِ قبلَ التجويدِ والقِراءاتِ، فجزاهُ اللهُ عنى خيرَ الجزاءِ، وجعل جُهدَهُ معي ومعَ طُلَّابِهِ بِموازِينِ أجرِه يومَ القيامةِ.

- والشُّكرُ موصُولٌ إلىَ كُلِّ أساتِذتِي ومشايخِي بِجامِعةِ الأزهرِ الشَّريفِ وخارجَها، وإلىَ كُلِّ من لهُم في العِلم علىَّ فضلٌ أسألَ اللهَ أن يتقبَّلَ مِنْهُم ويُنزِلَهم منازِلَ الصِّديقينَ والشُّهداءِ.

...

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، ونشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وإليه المُنقلَبُ، ونشهدُ أنَّ خاتَمَ المُرسلينَ سيدُنا مُحَمَّدُ بنُ عبداللهِ ، صَلَّىَ عليه اللهُ، وعلى الآلِ والصحبِ وكلِّ مَن إليه انتسب، وبعد:

فإنَّ من أعظَمِ النِّعَمِ الَّتي امتنَّ اللهُ بِها على الأُمَّةِ أن قيَّضَ لها من العُلماءِ من يحفظُ بِهَم دينَهُ وينشر على أيديهِم شريعتَه، وحمَّلَهم أمانةَ العِلمِ فَجدُّوا واجتهدُوا وبذلوا في سبيله أعمارَهُم، فنقلوا وكتبوا وبذلوا قُصارىَ جُهدِهم في استنباط الأحكامَ من أدلتها حتى وصلت إلينا غضَّةً طريّة، وبقي علينا الفهم والدراسة الجادة والإضافة ما استطعنا بما يتماشى مع ظروف عصرنا، ولا يناقض أصلا من أصول التشريع.

ومن رحمة الله تعالي بالناس أنه لم يحملهم على رأيٍّ واحدٍ فَيَشُقَّ ذلِكَ عَليهم، بل صارت للمُسلمينَ مذاهبُ أربعةٌ، إضافةً إلى غَيرِهَا مِن المذاهِبِ الفِقهيَّةِ التي لا تُعدَمُ منها الفائِدةُ، ولا تخلو من مطالعتها الإفادةُ، الأمرُ الَّذى خَلَّفَ لنا تُراثًا ضَخْمًا من الأحكام والمسائل والفروعِ، والتي تُمَثِّلُ البِناءَ الفقهي والمعرفي لِلأُمَّةِ على مدارِ تَاريخِهَا العلمي والثقافي.

ولا يخفي أنَّ تعدد المذاهب الفقهية فاتحةُ خيرٍ على الأمَّةِ الإسلاميةِ، ومصدرِ إثراءٍ كبير للفقه الإسلامي بما يتضمنه من آلاف المسائل والاجتهادات المتنوعة والتي يختلف حكمها طبقا لاختلاف الزمان والمكان ولتعدد النوازل والمستجدات، بما يعطيه صفة المرونة التي تجعله صالحًا لكل زمان ومكان.

ومن تلك المذاهب الفقهية المَذْهَبُ الزيدي، والَّذى يُنسَبُ إلى زيدِ بن علىٍّ زَينِ العَابِدينَ بن الحُسَينِ بن عَلىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنهم، وهو أقرب مذاهب الشيعة إلى المذاهب الأربعة اعتقادًا وعملًا؛ لذا كان من الضرورةِ أن تتَّجِهَ إليه أنظارُ الباحثينَ بِالدراسَةِ والشَّرحِ، وتتناولَه أقلامُهم بالتَّحقِيقِ والتنقيح بهدفِ التَّقريبِ بينهُ وبين المذاهبِ، واكتشافِ أهمِّ الاجتهاداتِ التي قد تتماشَى مع العَصرِ بِهدفِ الإفادةِ منْها في المُستجَدَّاتِ، الأمرُ الذى يفتح المجالَ للباحثين لتناول المذهبِ بالدراسةِ، ولا شكَّ أنَّ تعددَ الأقوالِ الفِقهية وتنوع مسائلها يُعدُّ زاداً قيِّمًا في سبيل تجديد الدين الإسلامى الذى لم يجعله الله خاصًا بطائفةٍ معينة؛ بل جاءت نصوصُ الشريعة، وتواردت أقوالُ الفقهاءِ واجتمعت على إقرار الرأى واحترامِ الرأىِّ الآخرِ، ونَبَذَت التّعصبَ، وحذرت من التشدُّدَ لرأيٍ بعينه.

وكانَ مِن أهَمِّ الكُتُبِ المعتمدةِ في المذهبِ الزَّيديِّ كتابُ (المِنهَاجُ الجَلِيُ فِي شَرْحِ فقهِ الإمامِ زيدِ بنِ عَلىٍّ)، وهو من أهمِّ الشُّروحِ التي اعتمد عليها الزيديةُ في مذهبهم أخذًا مِنْهُ، واستِشهَادًا بأحكَامِهِ الَّتِي بُنيتْ على الأحاديث والآثارِ الواردَةِ بمسند زيد بن علي رضى الله عنهما.

وقد أسْهَمتُ في هذا المَجالِ بِهذا الجُهدِ المتواضِعِ سائِلًا المولى تبارك وتعالى التوفيقَ والإعانَةَ والأجرَ؛ حيث قمت باختيار جزء من هذا الكتاب (المنهاج الجلي في شرح فقه الإمام زيد بن على)، هو كتاب (الطلاق)، وقمت بالعمل فيه تحقيقًا ودراسةً للحصول على درجة الماجستير.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العملَ، وينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلَهُ مُفيدًا لِمن قرأه من طلاب العلم والباحثين فيه؛ إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المنهجُ المُتَّبَعُ في تحقيقِ المَخطوطِ:

١- ضبطُ نصّ المخطوطِ، وفقَ النسخةِ الأصليةِ، وبِالمقابلةِ بالنسخة الأخرى ضبطاً دقيقاً.
٢- إثبات الفروق بين النسختين، وتصحيح التصحيفات الواردة، والإشارة إلى الكلمات والجمل الساقطة من إحدى النسخ في الهامش.
٣- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
٤- عزو الآيات القرآنية إلى سُوَرِهَا.
٥- تصحيح الأخطاء الإملائية.
٦- عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.
٧- تفسير الكلمات الغامضة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية.
٨- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالمخطوط من كتب السنة أولًا، ثم من كتب الزيدية ثانيًا، مع التنبيه إلى ورود الأثر بمعناه أو باختلاف لفظه؛ وذلك لأن أكثرَ الأحاديثِ التي ذكرها المصنِّفُ لم يُراعِ فيها دقة اللفظ، بل نقلها بالمعنى، وكذلك إذا تعددت الروايات قُمت بتخريج كل رواية أو لفظة على حِدةٍ، فكان العمل في تخريج الأحاديث على النحو التالي:
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بذكر موضعه منهما.
- جعلت الإحالة دومًا بذكر الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.
- اعتمدت على كتب الأقدمين في الحكم على الأحاديث والآثار، إلا حينَ لا أجِدُ حُكمًا عندهُم؛ فأنتقلُ إلى الحُكمِ عليه من خلالِ كُتب المُعاصِرينَ.
٩- توثيق ونسبة الأقوال المنقولة في المخطوط إلى قائليها من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
١٠- بحث المسائل التي هي مَظِنَّةُ الاختلاف بين أصحابِ المذاهبِ، مع التنبيه إلى مواضعِ الاتفاقِ والاختلافِ بين المذهب الزيدي وما سواه من المذاهب.
١١- ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية من المسائل التي حددها، وحسم النزاع فيها، وقد اعتمدت في ذلك على قانون الأحوال الشخصية المقدّم من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى مجلس النواب المصري في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٩م.
١٢- توثيقُ الإجماعات متىَ ذكرها المؤلِّفُ، وتعقُّبُها قدر المستطاع؛ فإن كانت صحيحةً أثبتُ وجودَها وأوثِّقُها من المذاهب الأربعة، وإن وقع الخلاف في شيء منها أوُرِدَهُ مع ذِكرِ المراجعِ اللَّازِمَةِ.
١٣- الترجمةُ للأعلامِ والشخصياتِ الغير المعروفةِ المذكورةِ في المخطوطِ.
١٤- الإشارةُ إلى الزياداتِ المفهومَةِ الَّتي في جانِبِ المَخطوطِ، من تفسير، أو حكم مندرج تحت مسألة، أو استنباط من الناسخ.
١٥- ما كان من نقص أو بياض سيشار في الحاشية إلى ما يظنه الباحث مناسبا للسياق.
١٦- إدخال علامات الترقيم المعتمدة في متن المخطوطة.
١٧- التعريف بالكتب والمصادر التي رجع إليها المؤلف.
١٨- عند كتابة بيانات المراجع أثبت الطبعة ودار النشر والتاريخ، فإن لم يكن للمرجع دار نشرٍ كتبت (د.ن)، وإذا لم يكن له تاريخ نشر كتبت (د.ت).

تقسيم البحث:
اقتضت طبيعةُ البحث في التحقيق أن يكون على قسمين:

القسم الأول (الدراسي) ويشتمل على فصلين:

الفصل الأولّ: في التعريف بمصنِّف الكتاب، ويشمل خمسةَ مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلّفاته.

المبحث الخامس: ظروف عصره.

الفصل الثاني: في التعريف بالمخطوطةِ ومنهج المؤلّفِ والمنهج المتبع في التحقيق، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط.

المبحث الثاني: إثبات نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه، وتسميته بالمنهاج الجلي.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

المبحث الرابع: منهج المؤلِّف في شرح فقه الإمام زيد بن على.

المبحث الخامس: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف.

القسم الثاني (التحقيق) ويشتمل على عشرة أبواب -كما رتبها المؤلِّفُ- وهي كالتالي:

١ - باب الطلاق.

٢ – باب الخلع.

٣ - باب الشرط والخيار.

٤ - باب الرجعة.

٥ - باب العِدد وأحكامها.

٦ - باب الظهار.

٧ - باب الإيلاء.

٨ - باب اللعان.

٩ - باب الحضانة.

١٠ - باب النفقات.

أولًا: القِسْمُ النّظريُّ

الفَصْلُ الأوَّلُ: في التعريفِ بِمُصنِّفِ الكِتَابِ

المبحث الأول: اسمُ المؤَلِّفِ ونسبه، ومولِدُهُ ونشأته، ووفاتُه.

اسمُه ونسبُه: هو الإمام المهدى لدين الله محمدُ بن الإمامِ المُطَهَّرِ بن يحيى، المُلَقَّبُ بالمُظَلَّلِ بالغمام [١] ابن المرتضى بن المطهَّرِ بنِ القاسمِ بن المُطَهّر بن محمد بن المُطَهر بن علىٍّ بن الناصر لدين الله، أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المُثَنَّى بن الحسنِ السِبطِ بنِ أميرِ المؤمنينَ على بن أبى طالب كرّم الله وجهه؛ حيث ينتهي نسبه إلى سيدنا على بن أبى طالب؛ فهو من أئمة أهل البيت -رضى الله عنهم- وعلمائِهم المُوَثَّقِين [٢].

مَولِدُهُ ونشأته: وُلِدَ الإمامُ المهدى لدين الله سنة ٦٦٥هـ / ١٢٦٢م، في الكُرَيْشِ[٣] من بلاد الأهنوم[٤] أثناءَ هِجرةِ والِدِه المتوكِّل علىَ اللهِ المُطهَّر بن يحيى إليها، ونشأ في بيتٍ من بيوتِ العِلمِ والفَضلِ والإمَامَة، فأتاحت له تلك النشأةُ تحصيلَ قدرٍ كبيرٍ من العلوم الشرعيةِ، وقد برع في التفسير واللّغة والفقه والأدبِ، وغيرها من العلوم حتى بلغ درجةَ الاجتِّهاد، فكانت الإمامةُ حقًا له؛ وذلك أنه لم يكن بإمكان من لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يفكر في الإمامة أو الحكمِ في تِلكَ الفترةِ التي عاشَها المؤلِّفُ[٥] .

وفَاتُهُ: دخلَ الإمامُ المهدى لدينِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ المُطَهَّرِ مدينةَ "صَعَدَةَ" باليمنِ عامَ ثلاثٍ وسبعمائةٍ (٧٠٣)هـ، وكان ذلك بعد أن دعا لِنفسِهِ بالإمامةِ سنةَ إحدى وسبعِمَائَةٍ (٧٠١هـ)، وبايعَهُ علماءُ عصرِهِ للقيامِ بالإمامةِ بعد وفاةِ والِدِه المطهَّر بن يحيى؛ فقامَ بها، ثم جرت بينَه وبينَ سلاطينِ اليمنِ من دولة بنى رسول[٦] وقعاتٌ ومعاركٌ كثيرة، انتهت هذه المعارك بِصُلحٍ نُقِضَ بعدَ مُدَّةٍ؛ فتمَّ للإمامِ الاستيلاءُ على صنعاءَ سنة أربعَ عشرةَ وسبعمائةَ (٧١٤هـ)، وبقيت بيده مُدةَ أربعِ سنواتٍ، حاولَ في تلك المُدَّةِ

---

(١) **المُظَلَّلُ بِالغَمَامِ**: لُقِّبَ غَلَبَ إطلاقُهُ على الإمام المهدى لدين الله، وسُمِّىَ بذلك لنجاته من أعدائِه في إحدى المعارك التى دارت بينه وبين جيوش الرسوليين؛ بسبب غمامةٍ وأمطارٍ ظللته، وقد كاد أن يهلك هو وجنده فنجاه الله بهذا السبب؛ فسُمِّىَ به. **راجع:** "مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن القاسم ابن أبى الرجال (٤٧٥/١) مركز التراث والبحوث اليمنى، د ت، "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم بن المؤيَّد (٢٧/٣) مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢) **يُنظر نسب الإمام المهدى لدين الله ويستزاد من ترجمته في**: "البدر الطالع بمحاسِنِ مَن بعد القرن السابع" محمد بن على الشوكانى (٢٧١/٢) دار المعرفة – بيروت، د ت، "تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن حتى العصر الحديث " محمد بن محمد يحيى زبَّارة، ص (٦٧) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د ت، "مآثر الأبرار في تفصيل مجملات الأخبار" محمد بن على الزُحِيف (٤٢/٢) مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – صنعاء، ط٢، ٢٠٠٢م.

(٣) **الكُرَيشُ:** بلدة تقع أسفل جبل شهّارة من جهة الشرق ببلاد اليمن، وهي قرية تشتهر بالعلم، وكانت مقرًا لطلاب العلم المهاجرين إليها؛ بقصد التحصيل والأخذ عن العلماء والفقهاء الذين استوطنوها. **راجع:** "معجم البلدان والقبائل اليمنية" إبراهيم المقحفي (١٨٠١/٢) دار الكلمة للنشر – بيروت – لبنان، ط٤، ٢٠٠٢م، "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه – وهو أحد محققي الزيدية، ويملك مكتبةً للمخطوطات بصنعاء- ص (٩٩٧) مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – صنعاء، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٤) **الأهنوم:** هي سلسلة جبال في بلاد حاشد من أرض اليمن، وتقع الآن بمحافظة عمران؛ حيث تمثل وحدتين إداريتين، هما مديرية مَدَّان ومديرية شهَّارة، وإليها يُنسب العلامة حسن بن نِسْر الأهنومي المتوفي سنة (٧٥٣هـ)، وصاحب كتاب "اللمع في النحو". **راجع:** "معجم ما استُعجم من أسماء البلاد والمواضع" أبو عبد الله البكري الأندلسي (٢٠٦/١) عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، "معجم البلدان والقبائل اليمنية " المقحفي (١١٥/١).

(٥) **راجع:** "البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع" محمد بن على الشوكاني (٢٧١/٢)، "مشاعل النور لمحات من تأريخ حياة الأئمة الأطهار" عبد الحميد عدلان، ص (٦٧)، د ن، د ت.

(٦) **دولة بنى رسول:** هي دولةٌ قامت بعد الدولة الأيوبية في اليمن على يدِ نور الدين على بن رسول التركماني، وكان واليًا على اليمن من قِبل الملك صلاح الدين الأيوبي، فاستقلَّ بحكمها وتغلب عليها، ثم استمرَّ حكم اليمن في عقِبِه بعدَ ذلك نحوًا من مائتي وثلاثين سنة، حتى انتهت تلك الدولة سنة ستين وثمانمائة ٨٦٠هـ.**راجع:** "نيل الأمل في ذيل الدول" زين الدين الملطى (٤٦٨/٥) المكتبة العصرية – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، "العقود اللؤلؤية في **تاريخ** الدولة الرسولية" على بن الحسن الزبيدي (٣٦/١) مركز البحوث والتراث اليمنى – صنعاء، ط١، ١٤٠٣هـ.

الاستيلاءَ على عَدَنْ فلم ينجح، حتى توفي بحصن "ذي مرمر" [١] ودُفِنَ به لثمان ليالٍ بَقيت من شهرِ ذي الحِجَّةِ سنةَ ثمانٍ وعشرين وسبعمائةٍ (٧٢٨هـ)، ثم نُقِلَ إلى صنعاءَ، ومشهدُهُ حتَّى الآن في جامِعِها مشهور[٢].

المبحث الثاني: مؤلَّفَاتُهُ.

ترك الإمامُ المهدى لدينِ اللهِ مؤلَّفاتٍ مُهِمَّةً لدى الزيديةِ في الفقه والتفسير وعلوم القرآن الكريم والأدب، اعتَمَدَ عيها علماؤهم في دراساتِهم، وتناولوها بالشرح والتعليق، وأفادوا منها في كثيرٍ من استدلالاتِهم الفقهية، وتضمينًا لأقوال صاحب المذهب واجتهاداته، ومن أشهرها:

١- **"المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن على"** في أربعة مجلدات، ودراستنا هذه في تحقيق واحدٍ من أبواب هذا الكتاب، وقد رُوِىَ أنَّ الإمامَ يحيى بن حمزة [٣] لما وقف على كتابِ المِنهاج راقه كثيرا واستجاد تفريعاتِه؛ لأن طريقة الإمام توسعة التفاريع، وكان فقه الإمام زيد ليس بالكثير؛ فوسَّع فيه وأكثر خدمته بما أورد فيه من المسائل والمناقشات [٤].

٢- **"السراج الوهَّاج في حصر مسائل المنهاج"** وهو مختصر للمنهاج الجلي المتقدم ذكره، وهو مخطوط بمكبة الجامع الكبير بصنعاء [٥].

٣- **"عقودُ العِقيانِ في النَّاسِخِ والمنسوخِ مِن القُرآنِ"** وهو في التفسيرِ وعلومِ القُرآنِ، وقد ضمَّنه فوائدَ عظيمة، وفرائِد ثمينة، وهو مطبوعٌ في جزءٍ واحد [٦].

٤- **"فَلَقُ الإصباحِ في جوازِ الإصلاحِ"**، وهي مخطوطةٌ للإمامِ موجودةٌ بالجامع الكبير بصنعاء [٧].

---

(١) **ذَو مرمر**: اسمٌ لجبل مشهور في مديرية بنى حشيش شمال شرق صنعاء، يبعد عنها حوالي ٣٥ كيلومتر، وهو جبل شامخ؛ حيث يبلغُ محيطُهُ سبعمائةَ ذراعٍ مُربعًا، وفيه ما يبلغ نحو ثلاثمائة مدفنٍ لاختزان الحبوب، وفي عرضه كهوف منحوتة من صخورٍ للمياه، وفي رأسه معالم قديمة، ومراسم وآبار منحوتة من صخر. **راجع:** "معجم البلدان والقبائل اليمنية" إبراهيم بن أحمد المقحفي (٦٥١/١)، "مراصد الاطِّلاعِ علىَ أسماءِ الأمكنةِ والبِقاعِ" صفي الدين البغدادي (٢/ ٥٨٧) دار الجيل – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢) **راجع:** " بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملكٍ وإمام" القاضي حسين بن أحمد العرشي، ص (٥٠، ٥١) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، د ت، " فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن" عبد الواسع بن يحيى الواسعى، ص (٣٤)، المطبعة السلفية – القاهرة، ١٣٤٦هـ.

(٣) هو الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسني العلوي الطالبي، من أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، يروى أن تصانيفه زادت على عدد أيام عمره، ومنها (الشامل في أصول الدين)، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، والانتصار على علماء الأمصار في الفقه، كان مولده بصنعاء، وأظهر الدعوة لنفسه بالإمامة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر سنة (٧٢٩هـ)، وتلقب بالمؤيد بالله، أو المؤيد برب العزة، ثم استمر إلى أن تُوفِّيَ في حِصنِ هَرَّان قرب مدينة "ذمار" باليمن عام (٧٤٩هـ).**راجع:** "الأعلام" الزركلي (١٤٣/٨)، "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (١١٢٤)، "مشاعل النور لمحات من حياة الأئمة الأطهار" عبد الحميد السرَّاج ص (٧٠)، " معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" عادل نويهض (٧٢٨/٢) مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩ هـ.

(٤) **راجع:** "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (١٧/٣)، "روائعَ البُحوثِ في تاريخِ مدينة حوث" القاسم بن الحسن السراجي (٥٤٧/١)، "مآثر الأبرار" محمد بن علي الزحيف (٢٥٣/٢).

(٥) **راجع:** "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" الشوكانى (٢٧١/٢)، "طبقات الزيدية" إبراهيم بن القاسم (٤٩٦/٢).

(٦) هذه النسخة مصورة عن مكتبة الإمام زيد بن علي الثقافية؛ بتحقيق ودراسة عبد الله بن أحمد الحوثي، د ت.

(٧) **راجع:** " طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (١٥٣/١)، "الجواهر المضيَّة في تراجم بعض رجال الزيدية" عبد الله بن الحسن القاسمي، ص (٤٤٨) مكتبة الإمام زيد بن على الثقافية، د ت.

٥- **"رسالة في حكم نكاح الفاطمية"** [١]**"**، وهي رسالةٌ خُطَّت سنة (٧٢٥هـ)، وتبحث حكم نكاح الفاطمية من غير الفاطمي ضمن مجلَّدٍ بمكتبةِ السيِّدِ عبدِ اللهِ بنِ المُرتضىَ بهجرةِ السِّرِّ [٢].

٦- **"النُكتَةُ الكافيَةُ والبُغْيَةُ الشَّافِيَةُ"**، وتُسمى البُغيةُ في الفرائض، وهي مخطُوطَةٌ في عِلم المواريث[٣].

المبحثُ الثَّالِثُ: شُيُوخُه

تتلمذ الإمامُ المَهديُّ لدينِ اللهِ على يد كثيرٍ من العلماء المشهورين بالعلم والإمامة، وقد ترجمتُ لكل واحدٍ منهم ترجمةً يسيرةً تهدف إلى التعرف على الجانب الأهم من حياتهم، ومن هؤلاءِ العُلماءِ:

١- **والدُهُ الإمامُ المتوَكِّلُ على اللهِ المُطَّهَر بن يحيى**، حيث قال: أروي فقهَ الزيديةِ أجمعَ عن سَيِّدى ووالدى رحِمَهُ اللهُ، وكذلِكَ التَّفسيرَ، وقد كانَ والدُهُ من أئمةِ الهُدى المُعتبَرين، الحائزينَ للشُّروطِ المتَّبَعَةِ عندَ الزَيدِيَةِ في الأئِمَةِ، ومشهدُهُ معروفٌ بِبَلْدَةِ "حَجَّةَ"[٤]، وكانت وفاتُهُ – رحِمَهُ اللهُ – سنةَ (٦٩٧هـ)[٥].

٢- **أبو مُطَهَّر سُليمانُ بنُ يَحْيَى**، وهو القاضي العالِمُ الفقيهُ سليمانُ بن يحَيى بنُ يوسُف المعروفُ بصاحِبِ شَعْلَلَ – سمِّيَ بذلك نسبة لبلدته – وهو من أعلامِ الزَّيدِيَّةِ وقُضَاتِهِم المَشهورِينَ[٦].

٣- **على بن يحيى بن محمد بن الحسن** الشهير بالبنَّاء، وهو من الأعلام العارفين وأئمة التفسير المعتمدين لدى علماء الزيدية، وكان مجتهدًا صاحب رأى مستقلٍّ عن أئمته في الفروع الفقهية، وكانت وفاته نحو سنة (٦٥٦هـ) [٧].

٤- **عمران بن الحسن، وهو ابن ناصر بن يعقوب الشَّتويُّ العُذري**، عالم مجتهد فقيه، مجازٌ في مسند زيد وأمالى أحمد بن عيسى، وسيرة ابن هشام، وغيرها، وله العديد من المصنفات في الفقه واللغة والتاريخ، وإلى جانب علمه كان مجاهدًا شجاعًا، تُوفي سنة (٦٣٠هـ)، وقيل سنة (٦٢٠هـ) [٨].

([١]) **نكاحُ الفاطمية:** هي مسألة مشتهرة في كتب الفقه الزيدي، وقد وقع فيها الخلاف بين أئمة الزيدية وفقهائهم على جواز نكاح الفاطمية -وهي من كانت من أبناء فاطمة الزهراء رضي الله عنها وأحفادها - من غير الفاطمي؛ حيث يرى مانعوه أنّ غير الفاطمي ليس كفؤا للفاطمية، وأجازه بعضهم مشترطًا رضاها -وهي الأعلى كفاءة- ورضا وليِّها.راجع: "التاج المُذهّب لأحكام المذهب" القاضي أحمد بن قاسم العنسي (٣٣٣/٢)، "شرح الأزهار" عبد الله بن القاسم بن مفتاح (٣٠٣/٢).

([٢]) **هجرة السر:** هي بلدة تقع ضمن مديرية بنى حشيش، تبعد عن صنعاء حوالي ٢٣ كيلومتر. **راجع:** "معجم البلدان والقبائل اليمنية" المقفي (٧٨٢/١)، "مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن" عبد السلام الوجيه، ص (٥٦٤) مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – صنعاء، د ت.

([٣]) **انظر:** المَراجِعَ السَّابِقَةَ.

([٤]) **حَجَّةُ:** اسمٌ حصنٍ من الحُصونِ القريبة من صنعاء. **راجع:** "معجم البلدان" ياقوت الحموي (٥/٣) دار صادر – بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبِقاع" صفي الدين البغدادي (٣٨٣/١).

([٥]) **راجع:** "أئمة اليمن" محمد بن محمد زبَّارة (٢١٠/١) مطبعة القاهرة، ١٩٥٢م، وللاستزادة من ترجمة الإمام المطهر بن يحيى والد الإمام أحمد بن المطهر صاحب المنهاج الجلي تُراجَعُ رسالةُ الدكتوراة للدكتور أحمد محمد يحيى مطهر – جامعة النيلين – السودان، ٢٠١٢م.

([٦]) **راجع:** "مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن صالح بن أبى الرجال (٣٢٤/٢)، "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (٣٣٦/١).

([٧]) **راجع:** "الجواهر المضيِّة في تراجم بعض رجال الزيدية" الحسن بن يحيى القاسمي، ص (٢٨٩)، " مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن القاسم بن أبى الرجال (٣١٤/٣).

([٨]) **راجع:** " طبقات الزيدية الكبرى" (٢٦٣/٢)، "لوامع الأنوار" مجد الدين المؤيدى (٤٤٨/١)، مكتبة التراث الإسلامي صعدة- اليمن، ط ١٩٩٣م.

٥- **الوشَّاحُ بن على الحميرى الكلابى**، وهو أحد علماء الزيدية وأئمتهم البارعين، كان فقيهًا مجتهدًا، لُقِّب بسيبويه عصره؛ لفصاحته وتمكنه من العربية؛ لِذا كانت قراءة الإمام عليه في اللغة والنحو دون سواهما، وكان بينهما مسائلٌ وأجوبةٌ شهيرةٌ في هذا الفن، تُوُفي بعدَ سنَةِ (٧٠٢ هـ)[١].

٦- **مُحَمَّدُ الغَزَالُ**، وهو ابن عبد الله الكوفي المُضَرىُّ، شيخُ الزيديةِ وإمامُهُم، كان فقيهًا فاضلًا عالِما بالعربية والتفسير والفقه، وتلامذتُهُ أجِلَّاءُ مشهورون بالعلم والفضل، وأبرزهم الإمام محمد بن المطهر، والذي أجازه بجميع مسموعاته، وكانت وفاته سنة (٧٠٤هـ) [٢].

٧- **صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين أحمد** بن محمد بن أحمد بن يحيى الحَسَنِيُّ، من أئِمَّةِ أهلِ البيتِ المُعتبَرين، وهو أحد المؤلِّفين الزيدية المشهورين، تُوفي سنة (٧٠٢هـ)[٣].

المبحثُ الرابعُ: تلاميذُهُ

تتلمذ على يد الإمام المهدى لدين الله عددٌ كبيرٌ من طُلَّابِ العِلمِ، أخذوا عنه الفقهَ والحديثَ واللغةَ وغيرها من علوم الشريعةِ، حتى صاروا أئمةً أعلامًا في مذهبِهم، ورُوَّادًا في مسلكِهِم، وقد ترجمتُ لمن وقفت عليه من التلاميذ الذين ذكرتهم المصادرُ ترجمةً يسيرةً تَهدِفُ إلى التَّعَرُّفِ على الجانبِ الأهمِّ من شخصيتهم، ومن هـؤلاء التلاميذ:

١- **ولدُهُ الواثِقُ باللَّهِ المُطَهَّرُ بنُ مُحَمَّد**، المولودُ في ليلةِ السابعِ والعشرينَ من ذى القعدة سنة (٧٠٢هـ)، وكان من البارعين في علوم الشريعة لاسيما علم البلاغة. تُوُفِّيَ سنة (٨٠٢هـ) [٤].

٢- **جارُ اللهِ بنُ أحمدَ الينبُعِىُّ**، وهوَ ممن أجازهم الإمامُ بالعلومِ قُبيلَ وفاتِهِ سنة خمسٍ وعشرين وسبعمائةٍ، وكان عالمًا فقيهًا، وله تلاميذٌ أخذوا عنه كتبه وكتبَ مشايخِهِ وأجازهم فيها، تُوُفِّي بعد سنةَ (٧٤٠هـ) [٥].

٣- **أحمَدُ بنُ حُمَيْدِ بنِ سَعيدٍ الحارِثِىُّ**، كان عالِمًا فاضِلًا، بارِعًا في علمِ الكَلامِ، اشتُهِرَ بالورعِ، وعُرِفَ بولائة الشديد لآلِ البيتِ عليهم السلَام، وهو صاحب كتاب "قنطرة الوصول إلى تحقيق جوهرة الوصول" تُوُفي سنةَ (٧٧٣هـ) [٦].

٤- **جمالُ الدِّين المُطَهَّرُ بنُ تِريكٍ الصَّعَدِي**، أحدُ مُفكِّري المذهبِ الزَّيديِّ، كان عالِمًا فقيهًا أصوليًا، مُفسِّرًا، مُحَدِّثًا، يُعَدُّ من فُصحاءِ الشِّيعَةِ، وهو من أبرزِ تلامِذَةِ الإمامِ مُحَمّدُ بنِ المُطَهَّرِ، ولَهُ دِيوانٌ قيِّمٌ خَتَمَهُ بِرِسَالَةٍ جيِّدَةٍ سمَّاهَا "عُيونُ السَّعادَةِ"، ورسائِلٌ كثيرَةٌ. كانت وفاتَه سنة ٧٤٨هـ [٧].

---

(١) **راجع:** "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (٦٣/٣)، "الجَواهِرَ المُضيّة في تراجم بعض رجال الزيدية" الحسن بن يحيى القاسمي، ص (٤٠٢).

(٢) **راجع:** "طبقات الزيدية الكبرى" (٤١٩/٢)، "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (٩٣٠).

(٣) **راجع:** "مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن صالح ابن أبى الرجال (٣٧٣/٣)، "مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن" عبد السلام الوجيه، ص (١٣١) .

(٤) **راجع:** "الجامعة المهمة لأسانيدِ كُتُبِ الأئِمَّةِ" مجد الدين المؤيدى (١٣/١)، "الكاشِفِ الأمينِ عن جواهِرِ العقد الثمين" محمد بن يحيى مداعس (١٤/١).

(٥) **راجع:** "النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفا" حمود بن عباس المؤيَّد، ص (١٥)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، دت، "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (٢٤٤/١).

(٦) **راجع**: "مطلعَ البُدُورِ ومجمعَ البحورِ" (٢٠١/١)، "أعلام المؤلِّفين الزيدية" عبد السلام الوجيه (١١٥/١).

(٧) **راجع:** "مآثر الأبرار" محمد بن على الزحيف (٢/ ٢٦١)، "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (٢٤/٣).

٥- **محمد بن المُرتضى بن المُفضَّل بن منصور بن الحجاج**، ينتهي نسبُهُ إلى الحسنِ بنِ علىّ بنِ أبى طالبٍ - رضى الله عنهما - كان عالِمًا فاضِلًا، حازَ العِلمَ والأدبَ، حتَّى صَلُحَ للزَّعامَةِ وأُشِيرَ عليهِ بالإمامةِ. تُوُفي سنةَ (٧٣٢هـ) [١].

٦- **أحمد بن محمد بن الهادى بن تاج الدين**، قرأ على الإمام المهدى لدين الله "الدرارِي المُضيئة" وغيرها من الكُتب. وكانت وفاتُهُ سنةَ (٧١٠هـ) [٢].

٧- **إبراهيم بن المُفَضَّل بن منصور الهدوى الحَسَنى اليمنى**، السيد العلَّامة، لازم الإمام محمد بن المطهَّر وقرأ عليه قراءةً جيدةً، وله سماعاتٌ حسنةٌ وإجازات من الإمام بخطِّه، وكان من المنقطعين لتحصيلِ العلمِ والاشتغالِ به، أخذ عنه كثير من العلماء. كانت وفاته سنة (٧٢٩هـ) [٣].

المبحثُ الخامِسُ: ظُرُوفُ عَصْرِه

مدخل: لا شك أنَّ للحقبةِ الزَّمنيَّةِ الَّتى يحياها الفردُ أثَراً كبيرًا في تشكيلِ فِكْرِهِ وتكوين شخصيته؛ إذ يتفاعلُ مع أحداثِ تلك الفترةِ التى عاشها، ويتأثر بما فيها؛ ومن ثمَّ يصطبِغُ بصبغتِها، ويأخذُ من طِباعها؛ مما يؤثِّرُ تاثيرًا بالِغًا في ثقافتِهِ وتحديدِ منهجِهِ؛ إذ الإنسانُ يتأثرُ بعصرِهِ ويؤثِّرُ فيه.

ومن هنا كان من الضّرورىِّ ونحن ندرُسُ شخصيَّةَ المؤلِّفِ أن نتعرضِ لظروف عصره والفترة الزمنية التى عاشها، ونما وترعرع بين أحداثها ووقائعها؛ إتمامًا للفائدةِ واستكمالًا لجوانب الموضوع.

وسوف أعرِضُ في هذا المبحث -بمشيئة الله تعالى- لأحوال العصر الذي عاش فيه مؤلف المنهاج، وسأتناول تلك الفترة من النواحي السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية، في الفترة التى عاشها الإمام المهدى لدين الله من القرن السادس الهجرى في بلاد اليمن.

أولاً: الحياةُ السِياسيةُ:

عاش اليمنُ فترةَ صِراعاتٍ طويلةً، خاصةً في الحِقْبَةِ الزَّمَنيَّةِ الَّتِي حَكَمَ فِيها الأئِمَّةُ الزَّيديونَ، وفي الفترةِ التى حَكَمَ فيها الإمَامُ المَهدِي لدينِ اللهِ، كانت هناك قوتان رئيستان متنافستان، وهما: دولة بني رسول، وأئمة الزيدية؛ إذ كان التنافسُ قائمًا بين هذه القوى بسبب الطموح إلى السلطة، وقد ظهرت على الجانب الرسولى أسماءُ العديد من الزعامات التى كانت تتطلع إلى الحكم؛ بينما كان الأئمة الزيديون يواجهون معارضة ما يسمون بالأمراء الحمزيين، وهم أبناء وأحفاد الإمام عبد الله بن حمزة[٤]، وعلى صعيدٍ آخر كانت القبائل في اليمن كثيرة التمرد على أى قوةٍ مركزية، وكانت علاقتها بالقوى الحاكِمةِ قائمةً على مصلحَتِها معَ من تكونُ؛ وبسببِ تميُّزِ ملوكِ الدَّولةِ الرَّسوليةِ بالشَّجاعَةِ والإقدامِ وعلوِّ الهِمَّةِ وحُسنِ السياسَةِ؛ ولامتلاكهم جيشًا منظمًا: استطاعوا أن يردعوا أى مواجهةٍ ضدَّ سُلطتِهِم، كما اتَّسعَ مُلكُهُم فشمَلَ أكثرَ بقاعِ اليمنِ، واستطاعوا قَهرَ الأئِمَّةِ الزيديَّةِ في مُعْظَمِ الأحْوالِ[٥]. وكانت تلك القبائل حينما تُحِّسُ بالاضطِّهادِ أو التَّعالي مِن قِبَلِ أحَدِ أئِمَّةِ الزيدية تنفَضُّ عنه، فتترُكَه وحيدًا يقاتِلُ حتى يُقتلَ أو يؤسَر، وقد

---

(١) **راجع:** "دولة بنى رسول" أحمد بن القاسم الشرفي (٥١٤/١)، "طبقات الزيدية الكبرى" (٤٩٠/٢).

(٢) **راجع:** "أئِمَةَ اليمن" محمد بن محمد زبَّارة (٢١٠/١)، " أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه ص (١٠١١).

(٣) **راجع:** "طبقات الزيدية الكبرى" (٧٦/١)، "مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن القاسم ابن أبى الرجال (١٠٩/١).

(٤) هو الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن على بن القاسم، الملقب بالمنصور بالله، كان إمامًا عالمًا، تلقى العلم على يد كبار العلماء والحُفاظ، وكانت مدة إمامته تسعة عشر عامًا وتسعة عشر يومًا، وكانت وفاته سنة ٦١٤هـ، عن اثنين وخمسين سنة. **راجع:** "التحف شرح الزُلف" مجد الدين المؤيدى ص (٢٣٧)، مكتبة مركز بدر للنشر، د ت، "مشاعل النور لمحات من تاريخ الأئمة الأطهار" عبد الحميد السرَّاج، ص (٦٠).

(٥) **راجع:** " العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية" أبو الحسن الزبيدي (٤٦/١)، "موجز التاريخ الإسلامي" أحمد معمور العسيري (٢٧٧/١) مكتبة الملك فهد – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

حدث هذا مع الإمامِ أحمدَ بنِ الحُسينِ [١]، وقد يَحدُثُ وتُسلِّمُ القبائلُ الإمامَ لعَدُوِّهِ، كما حدثَ معَ الإمامِ يَحيىَ بنِ مُحَمَّدٍ [٢].

وفي عهد الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى حدثت بينه وبين المؤيَّد الرسولى حروب ومعارك كثيرة، كان آخِرُها وقعةَ تسمّى التنعيم، والتى كان فيها المؤيَّد الرسولى قريبًا من الظفر بالإمام المطهر؛ لولا السحاب الكثيف الذي ظلله فهرب هو ورجاله تحته حتى نجوا؛ ومن هنا لُقِّب بالمُظلَّل بالغمام. ولما ساءت إدارة ولاة بنى رسول لمناطق القبائل في الشمال تمكن الأئمة الزيديون -وبالتفاف القبائل حولهم- من إزالة سيطرة بنى رسول في أيام الإمام محمد بن المطهر[٣]؛ حيث استأنَفَ الحربَ ضِدَّ الرَسوليينَ، ولما بلغت دعوتُه المِلِكَ المؤيَّدَ الرَّسولِيَّ نهض لحربِه، فقام بمحاصرَة الحصن الذى نزل به الإمامُ، إلى أن انتهى الأمر بصلحٍ لم يلبث أن نُقِضَ سنة(٧٠٢ه)-، ثم دارت المعاركُ بين عاملِ المؤيَّدِ وبين الإمامِ المَهدى لدينِ اللهِ في مُحافَظَةِ صعدَةَ، حتَّى استولَى عليها الرسوليون سنة (٧٠٤ه)-، وكانت المعارك بعد ذلك سجالاً بين الإمام المهدى والرسوليين، إلى أن انتهت باستيلاء الإمام المهدى على صنعاء سنة (٧٢٣ه)[٤]، وبعدها اشتد الصراع بين الزيدية وبنى رسول، فاستخدم كلٌ منهما أسلوب استمالة وطلب النصرة من القبائل، وبث الرعب في القبائل وتخريب بلادها؛ بهدف إرغامها على الدخول في الطاعة قسرًا، وبعد مدة وجيزة من الاستقرار السياسي دعا الإمام المهدى لدين الله لنفسه بالإمامة، وجمع إلى عسكره القبائِلَ المُتحالِفةَ معه، ثم شكَّل قوةً قَبَلِيَّةً كبيرةً هزمت العسكر السلطانى.

استطاع الإمامُ دخولَ صنعاءَ بعدَ أن استعانَ بِالزيدِيَّةِ المُقيمينَ فِيها، غيرَ أنَّ القَبائلَ تفرَّقتْ بعدَ ذلك نتيجة ضعف مركز الإمامة وقيام أربعة من الأئمة بالدعوة لأنفسهم عام (٧٣٠ه)، ولم تفلح محاولة الإمام المهدى لدين الله في الاستيلاء على عَدَنَ سنةَ ٧٢٦هـ، ورغم مكانته التى بلغها إلا أنه لم يقل بإمامته أكثرُ الشيعة؛ فقد ضجَّ منه الكثير وما بقي معه إلا القليل [٥].

ثانيًا: الحالة الاجتماعية:

تميزت مجتمعاتُ اليمَنِ منذ القِدمِ -خاصةً المناطقَ التى كانت تقعُ تحتَ حكمِ الزيديين- بكونها تتكونُ من قبائلَ؛ فقد شكَّلت القبائلُ معظمَ غالبيةِ السُّكّان، بالإضافةِ إلى فصائِلَ أخرَى من أهلِ الفُرسِ والهندِ، وغيرِهم، وقد تنوعت فئاتُ المُجتمعِ، فالفئةُ الأولَى فئةُ الأُمراءِ، والثانيةُ طبقةُ مشايخِ القبائلِ والتُّجارِ، تليها طبقةُ العَسْاكَرِ وقادةِ الجنود، ثم بقية أفراد المجتمع -وغالبيتهم من الفلاحين وأهل الصناعات والحرف المختلفة- ثم الطبقة الأخيرة، وهي طبقة العبيد [٦]

كما كان للعلماءِ والفقهاءِ والمتصوفةِ منزلةٌ ومكانةٌ اجتماعيةٌ كبيرةٌ، وكانوا يحظونَ باحترامِ الجميعِ، ولا يرتبطونَ بفئةٍ معينة مما سبق، بل كانوا متواجدينَ في جميعِ الفئاتِ والأجناسِ.

---

(١) هو الإمام المؤيَّد بالله أحمد بن الحُسين بن هارون بن الحسين الهاروني، أحد أعلام الأئمة الزيدية، إمامٌ مجاهِدٌ مجتهِدٌ، وُلِدَ سنة (٣٣٣هـ) بمدينة طَبَرِستانَ، وكان غزير العلم واسع الرواية، وله مُصَنَّفاتٌ قَيِّمَةٌ في الفقه والتفسير، وقام بالإمامَةِ سنة (٣٨٠هـ)، وبَقِيَ في جِهادٍ دائِمٍ حتى توفاه الله يوم عرفة سنة (٤١١هـ). **راجع:** "الفلك الدوّار في سماء الأئمة الأطهار" السيد صارم الدين إبراهيم بن الهادي الوزير، ص (٦٣، ٦٤)، "المصابيح الساطعة الأنوار" عبد الله بن أحمد الشرفي (١٦٧/١) مكتبة التراث الإسلامي – اليمن – صعدة، د ت.

(٢) **راجع:** "مآثر الأبرار" محمد بن على الزحيف (٢/ ٢٢٨)، "دولة بنى رسول" أحمد بن القاسم الشرفي (٤٩/١).

(٣) **راجع:** "غاية الأماني في أخبار القُطر اليماني" يحيى بن الحُسين بن القاسم ص (٤٩٩، ٥٠٠)، "دولة بنى رسول" (٥٠/١).

(٤) **يُنظَر:** المرجعين السابقين.

(٥) **راجع:** "اللآلئ المُضِيِّة في أخبار أئمة الزيدية" الشرفي (٥٨٠/١)، "مآثر الأبرار في تفصيل مجملات الأخبار" محمد بن علىٍّ الزحيف (٢٥٢/٢).

(٦) **راجع:** "السلوك في طبقات العلماء والملوك" أبو عبد الله محمد الجندي (٣٧٩/١) شركة التنوير للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٠٩هـ، "النجم الثاقب شرح كافية ابن الحاجب" صلاح بن على بن القاسم (١٤/١)، بتحقيق د/ محمد جمعة حسن نبعة، مركز النهاري – صنعاء، ط١، ١٤٢٤هـ.

وكان لطبيعةِ هذه المناطِقِ الجَبَليةِ -ذات التضاريس الشاقة والمرتفعات والمنخفضات الصعبة، والعلاقات المحدودة المغلقة قليلة الاتصال- أثرُها في قِلَّةِ وسائِلِ الراحةِ وندرة الخدمات فيها؛ مما حدا بهذه المناطق أن تكونَ ملجأً للطوائِفِ التى تعارض الدولةَ الأيوبية، وهي مناطق لم تكن تعرف الاستقرار، ولم تخضع لسلطة مركزية؛ مما أدى بها إلى العُزلةِ وقلةِ الاختلاطِ مع غيرها[١].

ثالثًا: الحالةُ العِلميةُ والثقافيةُ:

اتَّسمت هذه الفترةُ بكثرةِ الحروب وتنوعها وفقدان الاستقرار وانتشار الخوفِ نتيجةً للصراعات الدائمة بين الزيديين والرسوليين؛ مما أدى إلى انكماش الحركة العلمية، إمّا لخوف العلماء على أنفسهم من بطش الأمراء بسبب انتماءاتهم الفكرية، أو لتفرق ولائهم تبعًا للزعاماتِ المُسيطرةِ في تلك الفترات.

وقد اقتصرت الحركة العلمية والثقافية لدى الزيدية فيما يعرف بالهِجَرِ العِلمِيةِ، وكانوا يطلقون ذلك على اسم البلدة التى يهاجر إليها أهل العلم الموثوقون ويقيمون فيها، ويجعلونها مكانًا لنشر العلم، والدعوة إلى المذهب الزيدى، ثم لا تلبث تلك البلدةُ أن تكونَ مقصودةً في أغلبِ الأحيانِ لطلبِ العلم مشهورة به؛ فتُشدُّ إليها رحالُ الراغبين في طلبه المنتسبين إليه.

ونتيجةً لعدم الاستقرارِ وكثرةِ الحروبِ بينَ القبائلِ التى كانت تدينُ بالمذهبِ الزيدىّ، وعدم وجود سلطة مركزية قوية تحمى النظام وتحافظ على الأمن وتحفظ المسالمين من أهل العلم والصناعات: اتَّفق ذوو الشأن من رُؤَساء العشائر وزعماء القبائل على جعل القرية التى يسكن فيها أهل العلم "هجرة"، وذلك بإصدار وثيقة تتضمن حماية القبائل لسكان الهجرة من الفقهاء والعلماء ورعايتهم وكفالتهم، وقد ضمنت القبائلُ لأهلِ هذه الهِجَرِ الأمنَ والاستقرارَ، ودافعتُ عنهم ممن حاولَ الاعتداءَ عليهِم، وأوقفَ أهلُ الخير من هذه القبائل أموالهم على العلماء وطلاب العلم الذين تركوا بلادهم وسكنوا تلك الهِجَرِ[٢].

وتخصيص هذه الأماكن بهذا الشكل إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام بالعلم، وتشجيع العلماء وإحترامهم في الفترة التي عاصرها المؤلِّف؛ إذ لا شيء يعدل تجنيبهم ويلات الحروب وأماكن الخوف وتأمين الإقامة وتهيئة المجال للتلقي والطلب؛ ولهذا -وعلى الرغم من الظروف السابق ذكرُها- لمعت أسماءُ علماء مُبَرَّزينَ اشتهروا بالعلم والفضل منهم:

١ – **الإمام يحيى بن حمزة الحسنِي [٣]، ت (٧٤٩هـ)**، ويعتبر من أوائل العلماء الذين ألّفوا في الفقه المقارن، وذلك بكتابه الشهير "الانتصار على علماء الأمصار".

٢ - **عبد الله بن محمد بن حمزة، ت (٦٤٧هـ) [٤]**، صاحب كتاب "درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحوية"، وكتاب "البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن".

---

(١) **راجع:** "طبقات فقهاء اليمن" عمر الجعدي، ص (٢١٩) مكتبة القاهرة – ١٩٥٧م، "التعليم في مصر على عهد سلاطين المماليك البحرية في ضوء الفكر التربوي الحديث" رسالة ماجستير للباحث/ سيد محمد عبد العليم محمد، مكتبة كلية التربية – جامعة المنيا – ١٩٨١م.

(٢) **راجع:** "مدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن" إسماعيل بن على الأكوع (٣/ ٩٨٣- ٩٨٥) مؤسسة آل البيت – عمَّان – الأردن، ١٩٩٠م، "تاريخ اليمن المسمى المفيد في أخبار صنعاء وزبيد" نجم الدين عمارة بن على اليمنى، تحقيق/ محمد بن على الأكوع، المكتبة اليمنية، ط٣، ١٩٨٥م.

(٣) هو الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسني العلوي الطالبي، من أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، يروى أن تصانيفه زادت على عدد أيام عمره، ومنها (الشامل في أصول الدين)، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، والانتصار على علماء الأمصار في الفقه، كان مولده بصنعاء، وأظهر الدعوة لنفسه بالإمامة بعد وفاة المهدي محمد بن المطهر سنة (٧٢٩هـ)، وتلقب بالمؤيد بالله، أو المؤيد برب العزة، ثم استمر إلى أن تُوفِّيَ في حِصنِ هَرَّان قرب مدينة "ذمار" باليمن عام (٧٤٩هـ). **راجع:** "الأعلام" الزركلي (١٤٣/٨)، "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (١١٢٤)، "مشاعل النور لمحات من حياة الأئمة الأطهار" عبد الحميد السرَّاج ص (٧٠)، " معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" عادل نويهض (٧٢٨/٢).

(٤) هو القاضي العلّامة عبد الله بن محمد بن حمزة ابن أبى النجم الصعدى اليمنى، كان عالمًا فاضلًا أحد الفقهاء الشعراء، ولد ونشأ بمدينة صعدة في ظل أسرة تشتهر بالعلم وتدين بالولاء لأهل البيت عليهم السلام، حصَّل العلم بهمة عالية حتى أصبح مرجع القضاء

٣ – **على بن يحيى بن محمد البنَّاء**، وهو من كبار العلماء المشهورين، ت (٦٩٦هـ) [١].

٤ – **محمد بن الهادى بن تاج الدين**، وهو من الأئِمَّةِ المُعتبَرينَ، والفقهاء السابقين، صاحب المصنفات القيِّمةِ في التفسير والفقه الزيدى وأصوله، كانت وفاته سنة (٧٢٠هـ) [٢].

رابعًا: الحالة الاقتصادية:

لم ينتعش الوضع الاقتصادى لبلاد اليمن في الفترة التى عاشها المؤلِّفُ، ولعل السببَ الرئيسَ في ذلك يرجعُ إلى الاضطراباتِ السياسية التى كانت تحياها تلك البلاد، وقد اعتمد سُكَّانُ اليمن في معيشتهم وحياتهم اليومية على الزراعة كمصدر أول من المصادر الاقتصادية، وغالب هذه الزراعات كان النخيل، والذي كان يُعدُّ قوتًا للمجتمع اليمنى آنذاك.

ونظرًا للطبيعة الجبلية التى تميزت بها المجتمعات اليمنية؛ خاصة المناطق التى وقعت تحت حكم الزيدية: فقد اعتمدوا على المواشى والدواب في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، وركوبهم وأحمالهم، كذلك كانت هي وسيلتهم في التنقل والترحال والحروب، وكانت الأغنام والأبقار والخيول والجمال والحمير أهم مصادر الثروة الحيوانية لديهم.

كما امتازت تلك المناطق بِشُحِّ الموارد الطبيعية، وندرة التعاون التجارى؛ بحكم أنها مناطق جبلية وعِرَة لا ترتبط بمنفذ بحري أو برى ممهد يتيح لها الحركة والتواصل بينها وبين باقى بلدان العالم؛ خاصة مع طول الصراع في الوقت الذي كانت تُحكِمُ فيه القوى الحاكمة سيطرتها على المنافذ اليمنية البحرية كالدولة الرسولية، أو الزيادية، وكذلك أى دولة تبسط نفوذها على منطقة جنوب اليمن [٣].

وقد أثَّر انعدامُ الأمن على الحركة التجارية بشكل كبير؛ حيث كان من أهم العوامل التى تدهورت بسببها حركة التجارة البسيطة التى كانت قائمة بين القرى والمدن في اليمن الأعلى، فلم تكن التجارة تُمارس بشكل واسع خوفًا من قطاع الطرق، أو وثوب الفريقين المتنازعين واقتتالهم متى سنحت لأحدهما الفرصة [٤].

الفصل الثاني: في التعريف بالمخطوطةِ ومنهج المؤلّفِ والمنهج المتبع في التحقيق

المبحث الأول: في التعريف بالمخطوط

يُعَدُّ مخطوطُ (المنهاجُ الجليُّ في فقهِ الإمامِ زيدِ بنِ علىٍّ) للإمامِ مُحمَّدِ بنِ المُطَهَّرِ المولودِ سنةَ (٦٦٥هـ)، والمتوفي سنة (٧٢٨هـ) من أهم الشروحِ التى اعتمد عليها فقهاء الزيدية في دراستهم للفقه الزيدى؛ فهو يأتي في المرتبة الثانية بعد (المجموع الفقهى والحديثى المسمى بمسند زيد بن على)؛ فيرجعون إليهما أخذًا واستدلالًا ودراسةً وتطبيقًا، واستشهادًا بما فيهما من آثار وأقوال واجتهادات.

الأول في زمانه. كانت وفاته سنة (٦٤٧هـ). **راجع:** "مطلع البدور ومجمع البحور" أحمد بن القاسم ابن أبى الرجال (١١٠/٣)، "طبقات الزيدية الكبرى" إبراهيم بن القاسم (٥٨/٢).

(١) هو الفقيه جمال الدين أبو الحسن على بن يحيى بن محمد الصباحي الشهير بالبنا، من أبرز علماء العربية والفقه، كان إماما مجتهدا، وله كتاب "المنهج" في تفسير القرآن الكريم. توفي رحمه الله سنة (٦٩٦هـ). **راجع:** "مطلع البدور ومجمع البحور" (٣١٤/٣)، "طبقات الزيدية الكبرى" (٢٥٢/٢).

(٢) **راجع:** "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" محمد بن على الشوكانى (٢٧٧/٢)، "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (١٠٠٨).

(٣) **راجع:** "بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب" محمود شكرى الألوسى (٤١٧/٣) دار الكتب العلمية – بيروت، د ت، "العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية" الخزرجى (٩٠/١- ٩١).

(٤) **راجع:** "الحياة الاجتماعية في اليمن في عهد الدولة الرسولية" رسالة ماجستير للباحث/ طه حسين عوض، ص (٢٩ -٣٠) كلية الآداب – جامعة صنعاء، ١٤٢٨هـ.

يتكون المخطوط من ثلاثة أجزاء فقهية متفاوتة في عدد صفحاتها، وتشتمل تلك الأجزاء على كتبٍ فقهيةٍ تشمل أبوابًا مرتبةً على النحو التالى:

الجزء الأول من المخطوط، وفي بدايته التعريف بالمؤلف، وكذلك سبب تأليفه للكتاب، والتبيين بأنَّ هذا الكتاب شرحٌ لمجموع الإمام زيد بن على، وكذلك التعريف بالإمام زيد بن على في عدة صفحات، تناول فيها علمه ومناقشاته، وإمامته، وحياته ووفاته رضى الله عنه، ثم تلا ذلك مجموعةٌ من الكتب، وهي:

أولًا: كتاب الطهارة، ويشتمل على سبعة أبواب.

ثانيًا: كتاب الصلاة، ويشتمل على ثلاثة عشر بابًا.
ثالثًا: كتاب الجنائز، ويشتمل على ستة أبواب.
رابعًا: كتاب الزكاة، ويشتمل على عشرة أبواب.
خامسًا: كتاب الصوم، ويشتمل على خمسة أبواب.
سادسًا: كتاب الحج، ويحتوي على ثلاثة عشر بابًا.
الجزء الثانى من المخطوط، ويحتوي على كتابين، وهما:
١ – **كتاب النكاح**، ويشتمل على تسعة أبواب.
٢ – **كتاب الطلاق**، ويشتمل على تسعة أبواب.
الجزء الثالث من المخطوط، ويحتوي على خمسة كتب، وهم:
١- **كتاب الدعاوى**، ويشتمل على أحدَ عشرَ بابًا.
٢- **كتاب الحدود**، ويشتمل على ستة أبواب.
٣- **كتاب الجنايات**، ويشتمل على ثلاثة أبواب.
٤- **كتاب الفرائض**، ويشتمل على سبعةَ عشرَ بابًا.
٥- **كتاب السِّيَر**، ويشتمل على ثمانية أبواب، وهو آخر أبواب المخطوط.

عناوين النُّسخ:

يختلف العنوان الموجود على غلاف النسخة الأصل عن العنوان الموجود على غلاف النسخة (ب) على النحو التالي:

عنوان النسخة (أ): هذه النسخة هي نسخة الجامع الكبير بصنعاء، وعنوانها "المنهاج الجلىُّ في شرح فقه الإمام زيد بن على" الإمامِ الأعظمِ الشَّهيدِ السَّعيدِ الأكرمِ، إمامِ الأئِمةِ، أميرِ المُؤمنينَ، وحبيبِ سيِّدِ المُرسلينَ، أبي الحُسينِ المُنَزَّهِ عن كُلِّ شَينٍ، الولي بن الولي، زيدَ بن على بن الحسين بن على صلَّى اللهُ عليه وعلى آبائه، تصنيف الإمام الكبير ذى العلم الغزير والفضل الكثير: المهدى لدين الملك الديان، أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن على بن الناصر لدين الله أحمد بن الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنَّى بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن ابى طالب بن البتول الزهراء فاطمة بضعة الرسول صلى الله تعالى وسلم وبارك وترحم وتحنن عليهم أجمعين، آمين .

- عنوان النسخة (ب): قال المصنِّفُ في هذه النسخة كتاب "المنهاج الجلى في فقه الإمام زيد بن على" بن الحسين بن على بن أبى طالب صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، تصنيف مولانا ومالكنا أمير المؤمنين الصادع بالحق، إمام الزمان وخليفة الرحمن وترجمان السنة والقرآن وحليف التقوى والأيمان، عبد الله المهدى لدين الله ابن امير المؤمنين المتوكِّل على الله المطهَّر بن يحيى بن الهادى بن رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله خلّده الله وأعلى كلمته، وكبكب حسدته آمين.. آمين.

يتضح من العنوانين السابقين - بالرغم من الاختلاف بينهما – نسبة المخطوط إلى مؤلفه دون شك، وكذلك تتبين صحة اسم المخطوط، وهو "المنهاج الجلى في شرح فقه الإمام زيد بن على"، فالاسم متفق عليه في عنوان النسختين وإن ذُكِرَ مطوَّلًا في النسخة الأصل ومختصرًا في النسخة (ب).

المبحث الثانى: إثبات نسبة المخطوط إلى مؤلِّفه، وتسميته ب "المِنْهَاجُ الجَلِيُّ"

بالتدقيقِ في قراءة الإجازاتِ والاطِّلاع على القرائنِ الَّتي على المَخْطوطِ: يتبينُ لنا أنَّ هَذا المَخطوطَ المُسمَّى بالمنهاجِ الجَلِيِّ في شَرحِ فِقهِ الإمام زيد بن علىٍّ؛ إنَّما هو لمؤلِّفه الإمام المهدى لدين الله مُحَمَّد بن المُطَهَّر بن يحيى بن المُرتضى بن القاسم، ومن هذه الدلائل ما يأتي:

أولًا: في النسخة (أ).

قال المؤلف في الصفحة الثانية عشرة من الجزء الأول: وسميته بالمنهاج الجلى في شرح فقه الإمام زيد بن على عليهما السلام، وهذا أوان الشروع فيه متوكلًا على الله جل وعلا، وهو حسبى ونعم الوكيل، وهي –يريد النسخة- للإمام المهدى لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن القاسم.

وفي نهاية الجزء الأول قال المؤلِّف: تمَّ الجزء الأول من المنهاج الجلىِّ بعون الله الملك العلىِّ من ثلاثة أجزاء، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ علىَ مُحَمَّدٍ وعلىَ آلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا.

ثانيا: النسخة (ب).

كُتِبَ على غُلافِ المَخطوطِ: صنفه الإمام المهدى لدين الله محمد بن المطهَّر، كان معتدل القامة أشمَّ الأنف، أبيض اللون، قد أثَّر السجود في جبينه، وأمَّا خُلُقه، فكان أحسن الناس خلقًا وخُلُقًا، وقد ذُكِرَ له بعض الناس أنه قد تكلَّم فيه ثم اعتذر إليه؛ فقال الإمامُ: هو في حِلٍّ في الماضى والمستقبل، واعمل ما شئت.

وكُتِبَ في بداية الجزء الثانى: الجزء الثانى من المنهاج الجلى في فقه الإمام زيد بن على عليهما السلام، تأليف مولانا المهدى لدين الله أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين المطهر بن يحيى بن رسول الله، صلوات الله عليهم أجمعين، آمين آمين، لا رضا بواحدةٍ حتى يُضافَ إليها ألف ألف آمين.

وفي نهاية الجزء الثانى: تم الجزء الثانى والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

مما سبق من أدلة واضحة يتبين لنا صحةُ نسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام المهدى لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن القاسم.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

تمَّ الاعتماد في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على نسختين خطيتين، وقد رُمِزَ لكلٍ من هاتين النسختين برمزٍ يميِّزُها عن الأخرى، وفيما يلي وصفٌ مختصرٌ للنسختين.

أولًا: وصف النسخة الأصل (أ).

هي نسخةٌ مصورة من مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء، وقد كانت في مكتبة الأستاذ محمد يحيى سالم عزَّان، ويحتوي وجه الصفحة فيها على اثنين وعشرين سطرًا، مكتوبٌ بخطٍّ نسخٍ جيدٍ منقوط، ومتوسط كلمات السطر سبع عشرة كلمة، وتتكون هذه النسخة من جزأين، عدد ورقات الجزء الأول منها أربعمائةٌ وأربعٌ وستون (٤٦٤) ورقة، وعدد ورقات الجزء الثانى أربعمائة (٤٠٠) ورقة، واعتبرتُ هذه النسخةَ هى الأمُّ، واعتمدتُها كأصلٍ في التحقيق، وذلك للأسباب الآتية:

١- لأنَّها أقدم النسخ المتوفرة، حيث كُتِبَ على غلافها أنها خُطَّت في زمن المؤلف رحمه الله، سنة (٧٢٠هـ) .

٢- لأنّها مكتوبةٌ بخطٍّ جيِّدٍ وواضح.

٣- أنّها أكثر تنسيقًا وترتيبًا للكتب والأبواب وأكثر تنظيمًا في الأسطر.

٤- أنّها اقل أخطاءً وأبسط في الكتابة وأبعد عن التعقيد.

واستكمالًا لوصفها فإن الصفحة الأولى منها مكتوبٌ على غلافها: كتاب "المنهاج الجلى"، وفي رأس الصفحة مكتوب: كان شروعنا قراءةً لهذا الكتاب بطريق السماع في ليلة الأحد السابع عشر من ذى القعدة، سنة ١١٢٧هـ، بين العشاءين في مسجد القصر المحروس بمدينة تعز - حَرَسَها اللهُ – على سِيِّدِي العلَّامةِ إبراهيمَ بنِ القاسِمِ المؤَيَّدِ باللهِ، كتبهُ حُسَيْنُ زيدُ الهُبَلِ، وهو اسْمُ النَّاسِخِ.

تمليك أول: هذا المجلد العظيم ملكُ الفقير إلى الله السيد حيدر محمد الهاشمى، وكان إنهاء قراءة هذا الكتاب الجليل بطريق السماع في يوم الإثنين في شهر القعدة الحرام سنة ١١٣٠هـ، في مسجد الحميرى في صنعاء المحمية، وتمَّ بحمد الله قِراءةً وسماعًا بإملاءِ شيخنا صارم الدين عالم أهل البيت المُطهَّر بن إبراهيم بن القاسم بن المؤيِّد بالله بن محمد بن القاسم المنصور بالله يوم الأحد تاسع شهر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين ومائةٍ وألف، كتبه محمد الهادى الخالدى.

تمليك ثان: ثُمَّ صار من كتب الفقير إلى الله أحمد يحيى إبراهيم أحمد شحم عفا الله عنه من مدينة صنعاء حرسها الله بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١٢٢٣هـ.

ومكتوبٌ في نهاية الجزء الأول: بلغ قراءةً سماعًا ٥ شهر الحجة الحرَّام سَنَّةَ ١١٣٠ في مسجد معاذ في صنعاء المحروسة على السيد صارم الدين حفظه الله، كتبه الفقيرُ مُحمَّدُ الخالِدِي لطف الله به.

وفي بداية الجزء الثانى:

الحمد لله كانت المُقابلة على نسخة التأليف التى بخط المؤلِّف رحمه الله وقدَّس سرَّه، ولم آلُ جُهدًا في أمر تصحيح هذه النسخة عليها بقدر الوسع، وما في هذه النسخة من مضروبٍ عليه من الألفاظ، فذلك لمطابقة النسخة الصحيحة المذكورة، فمنها زيادات الناسخ في مواضعَ عنه عن أمير المؤمنين عليهما السلام، وكذا تجد ألفاظ الإمَامُ الشَّهِيدُ الحُسينُ ونحوَ ذلِكَ إنّما هِي طُغْيانُ قلمِ النَّاسِخِ واختيارِهِ، وإنْ كانتْ زيادة حسنة، فالمراد أن تكون الرواية على منوال نسخة التأليف، وكذلك إذا ذُكِرَ الإجماعُ عن الناصر للحق، فالناسخ يذكر رحمه الله، والإمام عادةً يذكر قدَّس الله روحه، وما بقى كل ذلك مما وقع عليه قلم التصحيح، ومن أول هذه النسخة على منوال ما ذكرته، الحمد لله رب العالمين، والرواية على هذا وفي الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله، وَلَمْ يذكُرْ (عليهِ)، ولا (وسَلَّمَ)، وقد عثرت على جميع ذلك، فلا تتوهم البلاء في ذلك، فالنظر منا مطابقة النسخة، ولعل الخبر الأول على هذا المنوال، والنسخة الأولى ليست نسخة المؤلِّف.

وفي بداية الجزء الثانى: ابتدأتُ قراءة هذا الجزء سماعًا على السيد صارم الدين بن محمد ٣٠ شهر ذى الحجة الحرام سنة (١١٣٠هـ)، نسأل الله الإعانة على التمام، ومحمد عليه الصلاة والسلام.

ثانيًا: وصف النسخة (ب)

هى نسخة مؤسسة الإمام زيد بن على، ومصوَّرةٌ منها، وتتألَّف هذه النسخة من ثلاثمائة وثلاث وأربعين (٣٤٣) ورقة، وتحتوي كل ورقة على تسعةٍ وعشرين أو ثلاثين سطرا، وكلُّ سطرٍ من أربعِ عشرة إلى خمس عشرة كلمة.

وفي نهاية الجزء الثانى منها كُتِبَ: تمَّ الجزء الثانى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وفي نهاية الجزء الثالث قال الناسخ: تمَّ المجموع والحمد لله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وكان تمام تسويده قبيل غروب الشمس نهار الثلاثاء خامس وعشرين من ربيع الآخر من سنة عشرين

وسبعمائة (٧٢٠هـ)، وهو الذى ظفرنا به من مذهبه وأقواله عليه السلام، وما غاب عنى من ذلك هو الكثير فيما أحسبُهُ، وأسأل الله تعالَى أن يختِمَ لى بخير، وأن يجعل ما جمعتُهُ لوجههِ خالصًا، ويحشرَنِى في زُمرةِ المُصطفي صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ، وقد أذِنتُ لمن اطَّلع عليه من الإخوان -كثَّرهم الله تعالى- أن يصلحوا خلله، ويقوِّموا مُعوَجَّه، وأن يلحقوا ما ظفروا به من مذهبه عليه السلام، وأن يُشركونى في أدعيتهم، وحال مناجاتهم وخلواتهم، حيًّا كنتُ أو ميتًا، جزاهم الله عنى خيرًا وكافأهم بالحسنى.

وفي الصفحة المقابلة : تمَّ الكتاب بحمد الله العزيز الوهَّاب، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد النبى وآله وسلامه، يوم الأحد لخمسٍ وعشرين خلت من شعبان المبارك، سنة ستٍّ وستين بعد الألف، بعناية السيد الخليل أحمد بن يحيى ابن أمير المؤمنين عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والتسليم آمين آمين، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلى العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، بخطِّ أسيرِ دَيْنِهِ، ورهينِ كسبه، وراجى عفو ربه صالح بن أحمد اليحيىُّ نسبًا، واشيعى مذهبًا، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المؤمنين آمين آمين.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في التأليف.

عند تأمل المخطوط من أوله إلى نهايته يتضح لنا أنَّ منهجَ المؤلِّفِ في المَخطوطِ يرتكِزُ على ما يلي:

١- عناية المؤلّف بالفقه أكثر من عنايته بالحديث، حتى أنه روى أكثر الأحاديث والآثار بالمعنى.

٢- يورد المصنِّفُ الأحاديث دون تخريجٍ لها، بل يكتفي بقوله رُوينا عن النبى صلى الله عليه وسلم.

٣- اختصر في ذكر الأخبار وسرد القصص؛ إلّا في بداية المخطوط حين تكلم عن الإمام زيد بن على رضى الله عنه، والذي يُعدُّ المخطوطُ شرحًا لمسنده وفقهه وتبيينًا لمذهبه.

٤- غالبًا ما يقوم المؤلِّف بتفسير بعض الكلمات اللغوية؛ خاصةً في بداية كل باب عند التعريف به.

٥- اكتفي المؤلِّف في غالبية المخطوط بذكر كُنيَة من يأخذُ عنه من العُلماءِ دون ذكرِ اسمه.

٦- عند تعارض خبرين فإنَّهُ كثيرًا ما يلجأ إلى القول بنسخ أحدهما.

٧- لم يطنب في الشرح والتوضيح للمسائل الفقهية؛ بل أوجز غاية الإيجاز في إيراد المسائل وعرضها.

٨- خالف غيره من أئمة الزيدية في كثير من المسائل، ثم وضَّح تلك المسائل، وبيَّن وجه المخالفة فيها.

٩- أكثر الأحاديث التى أوردها المصنف مرويةٌ عن أهل البيت، ومن واقع مصنفات الزيدية؛ ولهذا لم أعثر على كثيرٍ منها في كتب السنة إلا بالمعنى، فقليلًا ما يتطابق اللفظ، وقد لا يوجد الأثر في شيْ من كتب السنَّة.

١٠- أورد المصنفُ هذا المؤلَّفَ مختصًا بمذهب الإمام زيد بن على؛ ولهذا لم يعقد أية مقارنات بينه وبين المذاهب الأخرى، كذلك لم يتعرض لأي رأي من آراء فقهاء المذاهب الأربعة.

١١- لا يصرِّح بأقوال المعترضين على المسائل التى يُورِدُها، بل يكتفي بالتلميح بقوله إن قيل: كذا، قلت، كذا.

١٢- يمتاز أسلوب المؤلِّف بالبساطة، واختيار الألفاظ السهلة المفهومة البعيدة عن التعقيد، إلا فيما ندر.

١٣- نادرًا ما يستشهد بالأبيات الشعرية إلا عند الحاجة إليها في التعريفات الفقهية بداية الأبواب، أو التعريفات اللغوية أثناء شرحه.

١٤- لم يكثر المؤلف من الحجج والمناقشات، بل اختصرها غاية الاختصار، وقد أشار إلى ذلك بقوله "ولم أبالغ في إيراد الحِجج، بل على سبيل الاختصار".

١٥- عند إيراده للإجماع لا يذكر أصحابه، بل يكتفي بقوله "والوجهُ في ذلك الإجماع"، أو "والوجه الإجماع".

١٦- عند ذكره لإحدى الروايات عن بعض المؤلِّفين فإنه قد يذكر اسم الكتاب واسم المؤلف، وقد يقتصر على اسم المؤلف، كأن يقولَ " فالأولى من رواية الإمام القاسم، والأخرى من الكافي".

١٧- غالبًا لا يشير إلى من نقل إجماعَ أهل البيت أو قال به، ولا يشير إلى مصدره إلا ما نُقل عن الإمام الناصر الأطروش، فإنه يُسمِّيه.

١٨- أكثر المؤلِّفُ من توقع ما يقوله المخالف، وردَّ عليه، وذلك كثيرٌ في المخطوط، يشيرُ إلىَ ذلِكَ بقولِهِ "إنْ قيلَ كَذا.. "، قُلتُ: كذا.

١٩- أحيانا يُعرِّفُ المؤلف بعضَ المصطلحات اللغوية الغريبة في بعض الآثار التى يوردها.

٢٠- أكثر من ذكر الفوائد المستنبطة من بعض المسائِل والأخبار والأبيات.

٢١- أكثرَ من التفريعات؛ حيث يذكر المسائل، ثم يبني على المسائل الفروع، ثم يأخذ من تلك الفروع مسائل أخرى.

٢٢- أكثر من الحواشي في جانب المخطوط، كذكر الحديث كاملا إن كان مختصرا في أصل المخطوط، أو ذكر مسألة تندرج تحت المسألة التي ذكرها، أو تفسير كلمة غامضة، أو غير ذلك.

المبحث الخامس: المصادر التى اعتمد عليها المؤلِّفُ، والرموزُ الواردِة في المخطوط، ودلالاتها.

أولًا: المصادر التى اعتمد عليها المؤلّف في كتابته للمنهاج.

لم ينص المؤلِّفُ على المصادر التى اعتمد عليها نصًا مستقلًا، ولم يفرد أيًا منها بالذكر، ولكنه يذكر بعضًا منها أثناء شرحه للمسائل، وبتعقب تلك المصادر وُجِدَ أنها:

١- مسند الإمام زيد بن على رضى الله عنه.
٢- أمالى الإمام أحمد بن عيسى.
٣- الإبانة للإمام الناصر الأطروش.
٤- شرح القاضى زيد.
٥- شرح الإبانة للقاضى أبى جعفر محمد بن يعقوب الهوسمى.
٦- المغنى للإمام الناصر الأطروش.
٧- الكافي للشيخ أبى جعفر الهوسمى.

القسم الثاني: التحقيق
(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

فَصْلٌ: لا فرقَ بينَ الطَلاقِ والإطْلَاقِ والتَّخلِيَةِ لُغَةً، يُقالُ: أَطلَقتُ المحْبوسَ إذا خَليتُ سَبيلَه، ويقال: رجلٌ طَلِق - بفتح الفاء وكسر العين - ورجلٌ طَلْق اليدين - بفتح الفاء وسكون العين أي: سخيُّهما، وأطلق الرجلُ يدَهُ بالخيرِ وطَلَقها[١]، قالَ الشاعِرُ :

أَطْلِق يَدَيْكَ يَنفَعاكَ يَا رَجُلْ بِالريْثِ [٢] مَا أَرْوَيْتَهَا لَا بِالعَجَلْ[٣].

وهو فى اللِّسَانِ [٤]: "لفظٌ شرعيٌّ أو مَا يَقومُ مَقامَهُ، يُوقِعُه [المُزَوَّجُ][٥] على امرأَتِهِ ليُخرِجَهَا بِه عن وِثاقِ النِّكاحِ".

قلنا "لفظٌ شرعيٌّ أو ما يقومُ مقامَهُ" لتدخلَ فيه ألفاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ والكنايةِ [المُصطَلَح عَليهَا] [٦]، "يوقِعُهُ الرَّجُلُ عَلَى امرَأتِهِ لِيُخْرِجَهَا بِهِ عَن وِثاقِ النِّكَاحِ" احترازاً مِن أَن يتلفَّظَ بالكفرِ؛ فإنَّ النِّكاحَ ينفسِخُ ظَاهِراً، إلَّا أنَّ [قولَنا][٧] "لِيُخرِجَهَا عن وِثَاقِ النِّكَاحِ" يفصِلُها عن ذلِكَ.

[مَسْأَلَةٌ] [٨]: الطَّلَاقُ ضَربَانِ، سُنّةٌ وبِدعَةٌ، وَالوَجْهُ[٩]الإجمَاعُ[١٠].

مَسْأَلَةٌ: أمَّا السُنّةُ فَهو أن يُطَلِّقَهَا طَاهِراً من الجِمَاعِ والحَيضِ، قد نصَّه [عليه السلام] [١١] حين قال له أبو خالدٍ [١٢]- رحِمَهُ الله [تعالى] [١٣] ما طلاقُ السُنَّةِ ؟، فقال - عليه السلامُ – "أن يُطَلِّقَهَا واحدةً وهي طاهِرٌ

---

(١) **راجع**: "الصحاح" الجوهرى (١٥١٧/٤) دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، "القاموس المحيط" الفيروزآبادى، ص (٩٠٤)، مادة (طلق) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

(٢) **الرَيْثُ:** الإبطاء فى الشئ وعدم العجلة فيه، ورجُلٌ ريِّث أى: بطيء. **راجع:** "تهذيب اللغة" الأزهرى (٩٠/١٥) دار إحياء التراث العربى – بيروت، ط٢٠٠١م، "معجم مقاييس اللغة" ابن فارس (٤٦٤/٢) مادة (رَيَثَ) دار الفكر – بيروت، ط ١٣٩٩هـ.

(٣) البيتُ لأحمدَ بن يحيى النَحوى الشهيرِ ب "ثعلب"، وهو إمامِ الكوفيين في النحوِ واللغة والحديث، ت ٢٩١هـ.

راجع: "معجم مقاييس اللغة" (٤٢١/٣)، "لسان العرب" ابن منظور (٢٢٨/١٠)، مادة (طلق) دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، "وفيات الأعيان" ابن خلّكان (١٠٢/١) دار صادر- بيروت، ط ١٩٧٢م.

(٤) **اللسانُ**: لفظ يطلق ويُراد به اللغة، ولعل المؤلف يقصد به هنا التعريف الشرعى للطلاق؛ لأنه ذكر التصريف اللُّغوى فى بدء كلامه.

(٥) فى النسخة (ب): [الزوجُ].

(٦) ما بين المعقوفين ساقِطٌ مِن الأصلِ.

(٧) فى النسخة (ب): [قلنا].

(٨) فى النسخة (ب): [مَسَلَةٌ]، بحذف الهمز، وهي كذلك فى جميع مواضعها من النسخة (ب) فلن أُشيرَ إليها بعد ذلك.

(٩) **الوَجْهُ**: الدليل، وحيث جاءت كلمة (الوَجه) فى هذه المخطوطة فالمراد بها الدليل، أخذاً من أحد معاني الوجه فى اللغة، وهو مقتبل ملامح الشئ ومقدّمه الذي يُكشَفُ به وتُعرف حقيقته. **راجع**: "تاج العروس" الزبيدى (٥٣٥/٣٦) مادة (وجْه) دار الهداية – الكويت، ط ٢٠٠٨م، "المعجم الاشتقاقى المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم" د/ محمد حسن جبل. (٣٤٧/١) كلية الاداب – جامعة القاهرة ٢٠١٠م .

(١٠) نقل الإجماعَ على أن الطلاق ينقسم إلى قسمين سنّةٍ وبدعة: الإمامُ الحسينُ بن بدرِ الدينِ فى كِتابِه "شفاءُ الأوامِ" (٢٦١/٢) جمعية علماء اليمن، ط ١٩٩٦م، وهو موافق لرأى فقهاء المذاهب الأربعة، إلَّا أنّهم زادو قسماً ثالثاً، وهو الطلاقُ الذي ليس بسنةٍ ولا بدعة، كطلاقِ الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها. **راجع**: "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٨٦/٤) دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ "التمهيد" ابن عبد البر (٧٢/١٥) وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، "الحاوى الكبير" الماوردى (١١٥/١٠) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٩هـ، "المغنى" ابن قدامة (٣٧٤/٧) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(١١) فى النسخة (ب): [علم]، وهي اختصارٌ للفظ (عليهِ السَّلامُ)، وقد رُسِمت كذلك فى جميع مواضع النسخة (ب)؛ فلن يُشار إليها بعد ذلك.

(١٢) هو أبو خالد الواسطى القرشى مولى بنى هاشم، أصلُه من الكوفة وانتقل إلى واسط، روى عن زيد بن على وحبيب بن أبى ثابت والثورى وغيرهم، وروى عنه إسرائيل بن يونس، وعباد بن كثير البصري، وغيرهما، تُوُفِىَ فى عشرِ الخمسين والمائة، قال عنه الذهبى: قال أبو حاتم: متروك الحديث لا يشتغل به، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: متروك الحديث، ولم أقف على أحدٍ وثَّقَه سوى القاضى السياغى، وهو شارح مسندِ الإمام زيد. **راجع:** "المغنى فى الضعفاء" الذهبى (٧٨٢/٢) دار إحياء التراث الإسلامى - قطر، د ت، "تهذيب التهذيب"، ابن حجر (٢٦/٨) دائرة المعارف النظامية – الهند، ط ١٣٢٦هـ، "الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير" القاضى السياغى (٢٦/١) دار الجيل – بيروت، د ت.

(١٣) سقطت من النسخة (ب).

منَ الجِماعِ والحيضِ"[١].

أمّا الوجهُ فى أنّها تكونُ طاهرةً من الحيضِ فالإجماعُ[٢]، رواه السيدُ أبو طالب[٣] رحِمَه اللهُ، وأمَّا الوجهُ فى أنَّهَا تكونُ طاهرةً من الجِماعِ ما رويناه عن الإمام[٤]عليه السلامُ قال: طلَّق ابنُ عُمرَ امرأته تطليقةً واحدةً وهي [حائضٌ][٥]، فبلغ ذلك النبيَّ - صلى الله عليه وسلم – فقالَ [رَسُولُ الله][٦] (مُرْهُ فليُراجِعْهَا ثُمَّ ليُطَلِّقْها طلاقَ السنَّةِ لِطهرٍ من غيرِ جماعٍ)[٧]

قالَ أبو خالدٍ رحمهُ الله تعالى - وهو الراوى عن الإمام - فسألْتُه ما مَعنَاهُ، قال: يَدَعُهَا حتى إذا حاضت وطَهُرت قال لها اعتدّى، ومن غير طريقهِ -عليه السلامُ- أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال لِعُمرَ حين سألهُ عن طلاقِ ابنهِ عبد الله امرأتَه (مُرْه فليراجِعهَا ثمَّ ليُمسِكْهَا حتى تَطهُرَ ثم تحيضَ ثمَّ تطهُرَ، إن شاءَ أمسكَ بعد هذا وإن شاء طلّق قبل أن يمَسّ، فتلكَ العِدّةُ التى أمر اللهُ تعالى أن تطلق لها النساء)[٨]، وهذا الخبر كما يدل على أنها تكونُ طاهرةً من الجماعِ؛ فهو أيضًا دليلٌ على أنّهَا لا تكونُ حائِضَة.

إن قيل: هلّا شرطتم فى طلاقِ السنَّةِ أن يُشهِدَ على طَلاقِه؟

قلتُ: هو زيادةٌ على الذي أمرَ به النبيُّ - صَلّىَ اللهُ عليه وسلمَّ - ابنَ عُمرَ أن يطلقَ امراتَه، وهو حينئذٍ وقت تبيين الحاجة؛ ألا تراهُ نهاه عن الطلاقِ الذي أوقعَهُ على الصفةِ المكروهَةِ ؟، وأمرَه بالسُنَّة وبيَّنَ لَهُ مَا هى السُنَّة.

إن قيل: إنَّ الله تعالى قال (.. فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ..)[٩] قلت: أمرٌ بالاحتياطِ وأخذٌ بالأحرَى؛ كقولِهِ تَعَالَى (... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...)[١٠] والمعلومُ أنَّهُ لا يجبُ علىَ من أرادَ أن يشترىَ حَبلَ قُضُبٍ[١١] أن يُشهِدَ، ثم أقولُ: جائزٌ أن يُريدَ اللهُ تَعَالَى بالاشهادِ تعليمًا منه تعالى لعبيدِه، ليدْفَعَ[١٢] بها الزوجُ إذا وقعت مُخاصمةٌ بينَ الزوجين، يؤكده قوله سبحانه (.. وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...)[١٣] فأمرَ بإقامةِ الشهادةِ حالَ المُخاصمةِ والمنازعةِ، فيكونَ أمرَ ندبٍ.

---

(١) هذا الأثر أخرَجَهُ النَّسَائىُّ فِى "سُنَنه" كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنَّة) (١٤٠/٦)، برقم (٣٣٩٥) بلفظ قريبٍ موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وابنُ ماجه فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة) (١٨٢/٣)، برقم (٢٠٢٠)، وصحَّحَه الشيخُ الأرنؤوط فى تعليقه على سنن ابن ماجه، وهو بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنَّة)، ص (٢٣٣)، برقم (٤٥٨).

(٢) نقل إجماع الفقهاء على أنَّ الطلاق الموافق للسنة هو أن يطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَه فى طُهرٍ لم يجامعْهَا فيه: الإمام المَرْوَزِىُّ فى كتابه "اختلاف الفقهاء" ص (٢٣٦) دار أضواء السلف – الرياض، ط ١٤٢٠هـ، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع**: "النهر الفائق" ابن نُجيم (٣١٥/٢) دار الكتاب الإسلامى - بيروت، ط٢، د ت، "بداية المجتهد" ابن رشد (٨٦/٣) دار الحديث القاهرة، د ط، ١٤٢٥هـ، "الحاوى الكبير" الماوردى (١١٥/١٠)، "المغنى" ابن قدامة (٣٦٥/٧).

(٣) هو الإمام ابو طالب يحيى بن الحسين الهارونى، أحد أئمة الزيدية، عالم، مجتهد، بويع بالخلافة فى بلاد الديلم سنة ٤١١هـ، فقام بواجبها حتى توفاه الله سنة ٤٢٤هـ. **راجع**: "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (١١٢١)، "تتمة الإفادة فى تاريخ الأئمة السادة" يحيى القاسمى (٧/١) مؤسسة الإمام زيد الثقافية – اليمن، د ت.

(٤) يقصد المؤلِّفُ بالإمامِ: الإمامَ زيدَ بن على رضى الله عنه، ومتى أُطلِق لفظُ الإمام فى هذه المخطوطة: فهو المرادُ؛ إذ هى شرحٌ لفقهه رضى الله عنه.

(٥) فى النسخة (ب): [حايض].

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخة (ب).

(٧) أخرجه البخارى فى "صحيحه" كتاب (الطلاق)، باب (قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ} [الطلاق: ١]، (٤١/٧) برقم (٥٢٥١)، ومسلم فى "صحيحه" كتاب (الطلاق)، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ....) (١٠٩٣/٢) برقم (١٤٧١).

(٨) هذا جزء من الحديث السابق تخريجه: هامش (٧).

(٩) [سورة الطلاق: ٢].

(١٠) [سورة البقرة: ٢٨٢].

(١١) **القُضُب:** جمع قضيب، وهو الغصن المقطوع من الشجرة تُصنع منه الأسهم، وتفتل منه الحبالُ. **راجع:** "معجم مقاييس اللغة" ابن فارس (١٠٠/٥) مادة (قَضَبَ)، "معجم متن اللغة" أحمد رضا (٥٨٦/٤)، مكتبة دار الحياة- بيروت، ١٣٨٠هـ.

(١٢) دفع الشئَ أى: ردَّه ونحّاه ودرأه، والمراد أن يدفع الزوجُ الادّعاءَ الواردَ عليه من الزوجة حال الخصومة بالإشهاد.

راجع: "معجم مقاييس اللغة" (٢٨٨/٢)، " المعجم الاشتقاقى المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم" د/ محمد حسن جبل (٦٦٣/٢)

(١٣) [سورة الطلاق: ٢].

إن قيلَ: تحمِلُهُ على الندبِ أو الوجُوبِ؟
قلتُ: حملُهُ على الندبِ أولَى [١]؛ لظاهرِ إطلاقِ الكتابِ والأخبارِ المُتظَاهِرَةِ.
مسألةٌ: وأمَّا طلاقُ البِدعةِ فهو أن يُطلِّقَها على خلافِ ما ذكرنا، وقد نصَّ - عليهِ السَّلامُ - فى جَوابِه لأبى خالِد - رحِمَهُ اللهُ - حين سألَهُ عن ذِلك فقال عليه السلام: وأما الطَّلاقُ الذي لا يَحِلُّ له فهو أن يُطَلِّقَها فى غير طهرٍ [تطليقة][٢]، وإن كانَ بدعةً فهو واقعٌ[٣].
وقد نصَّ - عليه السلام - على ذلك فقال بعد تفسيره – عليه السلامُ - لِطلاَقِ البدعةِ "وهوَ أحَقُّ برجعَتِهَا ما لم تقعْ عليها التطليقةُ الثالِثَةُ، فإذا وقعتِ التطليقةُ الثالثةُ لم تحِلَّ لهُ حتَّىَ تنكِحَ زوجاً غيرَه [٤]"، والوجهُ فى ذلكَ قولُهُ تعَالَىَ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ..) [٥] وَلم يَخُصَّ سُنةً مِن بدعَةٍ، وكذلك فإنَّا رَوَيْنَا عن النّبيِّ - صَلَّىَ اللهُ عليهِ وسلَّمَ - فى طلاق ابن عمر ما تقدم، وقد روينا أنَّه قيل لابن عمر: هل احتسبتَ [٦] بها؟ قال : وما يمنعنى وإن كنتُ قد عَجَزتُ[٧]، وفى بعضِ الأخبارِ قلت يارسول الله لو كنتُ طلقتُها ثَلاثًا، قال (كانت تَبينُ، وكُنتَ تَعْصِي رَبَّك)[٨].
وروينا عن أميرِ المؤمنينَ - عليهِ السلامُ - أنَّه كان يقول " الطلاقُ فى العِدّةِ على [ما][٩]أمرَ اللهُ تعالىَ،

---

(١) استحباب الإشهاد وعدم اشتراطُه لصحة الطلاق موافِقٌ لمذاهب الأئمة الأربعة، خلافاً لابن حزم والشيعة الإمامية؛ حيث يوجبون الإشهاد على الطلاق، ويشترطونه لوقوعه، وممن استحسن هذا الرأي –وجوب الإشهاد، واشتراطُه لِصحَّةِ الطلاقِ- من المعاصرين الشيخُ أحمد شاكر والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ محمد الغزالى، وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية؛ إذ نصت المادة رقم(٥٤) لسنة ٢٠١٩م على أنه "على المُطَلِّق أن يوثِّق طلاقه لدى موثَّق مختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق..."، وهو الأنسب والأسلم والأضمن لحقوق الزوجين؛ خاصة في هذا الزمان الذي كادت الذمم فيه أن تخرب؛ فإن الشيطان قد يُزَيِّنُ للرِّجلِ إنكارَ طلاقِهِ. **راجع:** "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ابن نُجيم (٥٥/٤)، دار الطتاب الإسلامي، ط(٢)، دت، "الكافى فى فقه أهل المدينة" القرطبى (٦١٧/٢) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ، "الأمّ" الشافعى (٨٤/٧) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، " شرح الزركشى على مختصر الخرقى" (٤٤٧/٥) دار العبيكان – السعودية، ط١٤١٣هـ، " المُحلّى" ابن حزم (١٧/١٠) دار الفكر- بيروت، د ت، " أصل الشيعة وأصولها " محمد الحسين، ص(١١٩)، مؤسسة الإمام على الثقافية – اليمن، د ت، "نظام الطلاق فى الإسلام" أحمد شاكر ص(٩٥) مكتبة السنّة – القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م، "الأحوال الشخصية" محمد ابو زهرة، ص(٣٦٩) دار الفكر العربى - بيروت، ط٢، ١٣٦٩هـ ، "قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة" محمد الغزالى، ص(١٨٤) دار الشروق – القاهرة، د ت.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) وافق ما نقله المؤلِّفُ مذاهبَ الفقهاءِ الأربَعَةِ فى وقوعِ الطلاق البدعى مع حرمته، وذهب أهل الظاهر وطائفة من أصحاب الإمام أبى حنيفة، وابن تيمية وابن القيم والشوكانى والصنعانى، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر: إلى عدم وقوعه. **راجع:** "المبسوط" السرخسي (٥٧/٦) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ ، "بدائع الصنائع" الكاساني (٩٦/٣)، "المدونة" الإمام مالك (٦/٢) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٥هـ ، "الأم" الشافعى (١٩٣/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٣٦٦/٧)، "المحلّى" ابن حزم (٣٥٩/٩)، "مجموع الفتاوى" ابن تيمية (١٠١/٣٣) مجمع الملك فهد – السعودية ١٩٩٥م، "زاد المعاد" ابن القيم (٢٠٣/٥) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، "نيل الأوطار" الشوكانى (٢٦٣/٦) دار الحديث – القاهرة، ط ١٤١٣هـ، "سبل السلام" الصنعانى (٢٥١/٢) دار الحديث - القاهرة، د ت، "نظام الطلاق فى الإسلام" أحمد شاكر ص(١٧).

(٤) هذا الأثر أخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (نسخ المراجعة بعد التطليقات...) (٥١٧/٣)، برقم (٢١٩٥)، والبيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (الخُلع والطلاق)، باب (ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث...) (٢٤٤/١٥)، برقم (١٥٠٦٦)، والطبرانى فى المعجم الكبير (٩١/٣)، برقم (٢٧٥٧)، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داوود، وهو بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنّة)، ص (٢٣٤)، برقم (٤٦٠).

(٥) [سورة البقرة: ٢٣٠].

(٦) **احتسبتَها أى**: عددتَها، من قولهم حسِب الشئَ إذا عدّه، والمرادُ سؤالُ ابنِ عُمَرَ: هل حَسِبت الطلقةَ التى طلَّقتَها فى الحيضِ؟ فأجاب: وما يمنعنى ألّا أحسِبَها، وإن كنتُ قد عجزتُ واستحمقتُ فلم أوقع الطلاقَ فى محلِّهِ من الطُهر!
راجع: "معجم مقاييس اللغة" ابن فارس (٦٠/٢)، "شرح صحيح مسلم " النووى (٦٦/١٠) دار إحياء التراث العربى بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٧) أخرجه الإمام مسلم فى "صحيحه"، كتاب (الطلاق)، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ....) (١٠٩٣/٢)، برقم (١٤٧١) بلفظ (مالى لا أعتدُّ بها، وإن كنت قد عجزت واستحمقت)، وهو عند أحمد فى "مسنده" (٣٩٥/١)، برقم (٣٠٣).

(٨) هذه الرواية أخرجها البيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) (٢٣١/١٥)، برقم (١٥٠٤٦)، والدارقطنى فى "سننه" بلفظ قريب، كتاب ٠النكاح)، باب (الطلاق والخلع والإيلاء..) (٥٦/٥)، برقم (٣٩٧٣)، وضَعَّفَها البيهقى فى "معرفة السنن والآثار" (٣٥/١١) دار الوفاء – المنصورة، ط ١٤١٢هـ.

(٩) سقطت من الأصل، وهي ثابتةٌ في النسخة (ب)، وهي الأصحُّ؛ لورود الرواية بها في الأثر.

فمن طلّقَ على غيرِ عدّةٍ فقد عصَى اللهَ وفارقَ امرأتَهُ" [١]

مسألةٌ: قال أبو خالِدٍ - رحمهُ الله تعالَى – قال [الإمامُ الشهيدُ أبو الحسين زيدُ بن على - عليهما الصلاة والسلامُ] [٢] "تطليقُ الصغيرةِ التى لم تبلُغ عندَ كُلِّ شهر، قال عليه السلام وتُطلَّقُ [المؤيسَة] [٣] للسُنّةِ عندَ كُلِّ شهرٍ، والوجهُ فى ذلك أنَّ أمير المؤمنين [٤] - عليه السلام - سُئِلَ عن طلاقِ المُسِنَّةِ والآيَسَةِ فقالَ - عَليهِ السَّلامُ - " يُطَلِّقُهَا [عِند] [٥]كُلِّ شَهرٍ"[٦]

مسألةٌ: الطلاقُ نوعانِ، صريحٌ وغيرُ صريحٍ، قد نصّه - عليه السلام - فقال - عليه السلام - فى الرجل إذا قالَ لامرأته اعتدِّى ....، وهو يأتى - إن شَاء الله تعالى - ودليلُه فى موضعه.

مسألةٌ: والكنايةُ تحتاج إلى نيَّة، والوجهُ فى ذلك يأتى إن شاء اللهُ تعالَى.

فصل: وأمَّا الصريحُ فلا نصَّ له - عليه السلام - فى احتياجِه إلى نيَّةٍ إلا أن أُصولَه - عليه السلام - تدل على أنه لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، قال عليه السلام راويًا عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال " ثلاثٌ لا لعِبَ فيهِنَّ: النِكَاحُ والطَلَاقُ والعِتَاقُ[٧]".

قلت: والنِّكاحُ لا يحتاجُ إلى نية؛ فكذلك المقرونُ به، وأصلُ أصولِه -عليه السلام– أنَّ طلاق المكرهِ واقِعٌ[٨]، قال أبو خالد - رَحِمَه الله تعالى - سألتُه عن طلاق المكره قال: حدثنى أبى - رضى الله عنه - عن أبيه عن جده أنه قال (ثلاثٌ [خطؤهن] [٩]وعمدُهُنَّ وجدُّهُنَّ وهزلهنَّ سواءٌ: الطلاقُ، والعِتاق، والنِّكَاحُ)[١٠].

أصلٌ ثالثٌ له -عليه السلام- مارويناهُ عَن أبى خَالِدٍ - رحمه الله تعالى - قال: وسألتُه عن الطلاقِ بالفارسيةِ والقبطيةِ فقال عليه السلام: الْطَّلَاقُ بِكُلِّ لِسَانٍ [١١] ولم يذكُر أنَّ النيَّةَ شَرْطٌ، فأقولُ لاجتِماعِ هَذهِ الأُصولِ له - عليه السلام - صريحُ الطلاقِ لايَحتاجُ إلَى نيَّةٍ عِندَهُ عَليهِ السَّلامُ تفريعًا.

---

(١) هذا الأثر لم أقف عليه فى كتب السنة، وأخرجه من علماء الزيدية محمد بن حسن العجرى فى كتابه "إعلام الأعلام بأدلة الأحكام" (٢٦٢/١)، دن، دت، وأحمد بن سليمان فى كتابه "أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام" (٤٨٥/١) مؤسسة زيد بن على الثقافية - الأردن، د ت.

(٢) ما بين المعكوفين ساقطٌ من النسخة (ب)، وكُتِبَ بدلاً منه [قال زيدٌ عليه السلام].

(٣) فى النسخة (ب): [المرأة]، والصواب (المؤيسة)؛ لورود اللفظ مثبتاً بها فى مسند زيد بن على ص (٣٢١).

(٤) أمير المؤمنين: هو سيدنا على بن أبى طالب -رضى الله عنه- وحيث أُطلق لفظ أمير المؤمنين فى هذا المخطوط فهو المَعنيُّ رضي الله عنه، وذلك من أصول الشيعة الزيدية، حيث لم يجيزوا الإمامَةَ إلّا فى سيدنا علىّ ابن أبى طالب، ثمَّ فى أولاد فاطمة الزهراء رضى الله عنهم. **راجع**: "الملل والنحل" الشهرستانى (١/ ١٥٤) مؤسسة الحلبي، د ن، "أصل الشيعة وأصولها" محمد الحسين آل كاشف الغطاء" ص (١٤٨) دار الأضواء - بيروت، ط ١٤١٠هـ.

(٥) فى النسخة (ب): [عُقَيبَ].

(٦) هذا الأثر بِمُسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة) ص (٢٣٣)، برقم (٤٥٩) مرويًا عن زيد بن على، وليس عن على بن أبى طالب رضى الله عنهما.

(٧) هذا الأثر أخرجه أبو داوود فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (فى الطلاق على الهزل) بلفظ قريب دون ذكر "العتاق" (٥١٦/٣)، برقم (٢١٩٤)، والترمذى فى "سننه" كتاب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق) بمعناه أيضا، (٤٨٢/٣)، برقم (١١٨٤)، وقال: حديث حسنٌ غريب، والأثر بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه " كتاب (النكاح)، باب (ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق) (١٣٤/٦) مروياً عن عمر وعلىٍّ رضى الله عنهما بارقام (١٠٢٤٧)، (١٠٢٥٣)، وهو بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن)، ص (٢٣٥)، برقم (٤٧٢).

(٨) خالف المؤلف بذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة؛ حيث قالوا بعدم وقوع طلاق المكره، وذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلى وقوعه، ومحل الخلاف عند الجميع هو الإكراه بغير حق.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي جمهور الفقهاء في عدم وقوع طلاق المكره؛ فنص في المادة رقم (١٦) من قانون الأحوال الشخصية المقدَّم من الأزهر الشريف لمجلس النواب المصري عام ٢٠١٩م على عدم وقوع طلاق المكره والسكران. **راجع:** "رد المحتار" ابن عابدين (٢٣٦/٣) دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، " حاشية الدسوقى" لابن عرفة (٣٦٧/٢) دار الفكر – بيروت، د ت، "المهذّب فى فقه الإمام الشافعى " الشيرازى (٤/٣)، دار الكتب العلمية- بيروت، دت، "المغنى" ابن قُدامة (٣٨٢/٧).

(٩) فى النسخة الأصل: [خطاؤهن]، والمثبت هو ما في النسخة (ب)، وهو الصحيح كتابةً.

(١٠) ينظر هامش (٧) من الصفحة.

(١١) هذا الأثر بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنَّة)، ص (٢٣٥)، برقم (٤٦٨).

إن قيل: إن طلاقَ المُكْرِهِ لا يقعُ لقولِ اللهِ تعالَى (لَا إِكْرَاهَ فِيْ الدِّينِ....)[١]
قلت: واقعٌ، والوجَهُ فى ذلكَ ما تقدَّم، وما روينا أنَّ النبىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم قال: (كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتوهِ والصَبىِّ)[٢]، فأتىَ بلفظِ العُمومِ وأخرَجَ ما أخرجَ [بالاستثناءِ][٣]؛ فكان طلاقُ المُكرِهِ واقعاً، وكذلكَ ما رويْنا أن رجُلاً كانَ [نائِماً][٤] مع امرأتهِ فأخذت سِكِّيناً، وجلست على صدرهِ ووضعت السكينَ على حلقِهِ، وقالت طلِّقنِى ثلاثاً وإلا ذبحتُك، فناشدها اللهَ -تعالَىَ- فأبت عليهِ، فَطلَّقَهَا فذكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فقال (لا قيلولة[٥] فى الطلاق)[٦]، وأمَّا ما استدلوا بهِ مِن قولهِ تعالَىَ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..)[٧]، فإنَّا نقولُ لا إكراه فى الدخولِ فى الدينِ، حيث وردت الآيةُ فى معناه، فإنَّها نزلت علىَ أحدِ الأقاويلِ فى أهلِ هَجَر[٨]، فإن النبى صَلى اللهُ عَليه [وَعَلَى آلِهِ وسَلَّم][٩] كتبَ إلى المُنذِرِ بنِ سَاوِىَ[١٠] أن يَدعُوهَم إلى الإسلامِ، فى حديث فيه بعضُ طُولٍ، إلى أن قال : فكتب المنذرُ إلى النبىِّ - صَلَّىَ اللهُ عليهِ وعلى آله وسلم - إنِّى قرأتُ كِتَابَكَ على أهلِ هجَرَ، فمنهُم من أسلَم ومَنهُم من أبى، فأمَّا اليهودُ والمجوسُ فأقرُّوا بالجزيةِ وكرهوا الإسلامَ، فرضِىَ النبىُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - منهم بالجزيةِ، فقال مُنافِقُوا أهلِ المدينةِ : زعمَ مُحمدٌ أنه لم يؤمرْ بأخذِ الجزيةِ إلَّا من أهلِ الكتاب، فما باله قَبِلَ من مجوس هجر؟، وقد ردَّ ذلِك على آبائنا وإخواننا حتى قتلهم! فشقّ ذلك على المسلمين [١١]، فذكروا

---

(١) [سورة البقرة: ٢٥٦].

(٢) أخرجَهُ الترمِذِىُّ فى "سُنَنِهِ" (أبواب الطلاق واللعان)، باب (ما جاء فى طلاقِ المَعتُوه) (٤٨٨/٣)، برقم (١١٩١) بلفظ (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره)، وضعّف راويه، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق الأحيان فيطلّق فى حال إفاقته. والحديثُ عند البيهقى فى "السنن الصغرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (طلاق السكران) (١٢٤/٣)، برقم (٢٦٩١) موقوفاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقال: هذا هو الصحيح موقوفاً ولم يصح مرفوعاً.

(٣) فى النسخة (ب): [بالاستثنا].

(٤) فى النسخة (ب): [نايماً].

(٥) **القيلولة:** مصدر أقالَ يُقيلُ إقالةً وقيلولَة من أقال البيع أى: فسخه، و"لا قيلولة فى الطلاق" أي: لا رجوع ولا فسخ.
راجع: "مختار الصحاح" الرازى ص (٢٦٤) المكتبة العصرية - بيروت١٤٢٠هـ، "طلبة الطلبة فى الاصطلاحيات الفقهية " النسفى، ص (٦١)، المطبعة العامرة – بغداد ١٣١١هـ.

(٦) هذا الحديث بسنن سعيد بن منصور، كتاب (الطلاق)، باب (ما جاء فى طلاق المكره) (٣١٤/١)، وضعّفه العُقيلى فى "الضعفاء الكبير" (٤٤١/٣) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ، وابن ابى حاتم فى "علل الحديث" (١٣٣/٤) مطبعة الحُميضى – الرياض، ط ١٤٢٧هـ، وهو عند المتوكل على الله أحمد بن سليمان فى كتابه "أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام" (٤٩٩/١)،

(٧) [سورة البقرة: ٢٥٦].

(٨) **هجر:** مَدينةٌ بالبحرينِ كثيرةُ الخيرات وافِرَةُ الثِّمارِ، تشتهِرُ بِصُنْعِ القِلالِ، وتُنسبُ إليها قِلالُ هَجر، وقد تُطلق كلمة "هجر" ويُقصد بها بلاد البحرين كلها. **راجع**: "معجم البلدان" الحموى (٣٩٣/٥)، "آثار البلاد وأخبار العباد" القزوينى (٢٨٠/١) دار صادر – بيروت، د ت.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) هو المنذرُ بنُ ساوىَ بن الأخنس العبدى، من عبد القيس، كان أميرا للبحرين، وكتب إليه النبى - صلى الله عليه وسلم – فأسلم وأصبح عاملًا على البحرين، فكان أميرا فى الجاهلية والإسلام، توفى – رضى الله عنه - قبل ردةِ أهلِ البحرين سنة (١١هـ). **راجع**: "أسد الغابة" لابن الأثير (٢٥٥/٥) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٥هـ، "الأعلام" الزركلى (٢٩٣/٧).

(١١) تجدُرُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ لم يقبل إلّا قتالَهم لأنهم أهل حربٍ وعداءٍ وغدر؛ فالنبيُّ صلى الله عليه وسلّمَ ما كان يحاربُ إلّا دفعًا للعدوان، ولم يخض حربًا توسعًا أو إكراهًا على الدخول في الإسلام، وقد أكّدَ ابنُ القيمِ - رحِمَهُ اللهُ- هذا المعنى في كتابه "هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" ص (٢٣٧)، فقال ما نصّه: فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لَهُ وَلِخُلَفَائِهِ بَعْدَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَاتِلُ مَن يُحَارِبُهُ وَيُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ سَالَمَهُ وَهَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ يَقُولُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَهَذَا نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّينِ.

ذلك للنبيِّ - صَلَّىَ اللهُ عليه وسلم - فأنزل اللهُ قولَه تعالى (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...) [١]، يريد بعد إسلام العرب [٢]، فأمَّا في غير ذلكَ فلا يُعمل عليه إلا فيما خصَّتهُ الدِلالةُ [٣]، وقد أوضحنا أنَّ الدليلَ عضُدَنَا.

مسألة: والحامِلُ تُطَلقُ للسنّةِ عند كل شهرٍ، قد نصّه - عليه السلامُ - أيضاً حين سألَهُ أبو خالد - رحمه الله تعالى - قال أبو خالد رحِمه اللهُ تعالَىَ: سألتُ زيداً - رضى الله عنه - عن الحامِلِ كيف تُطلقُ للسنَّةِ؟ فقال عليه السلام: عندَ كُلِّ شهرٍ [٤]، والوجهُ في ذلكَ أنَّه قد ثبتَ أنَّ الشهرَ يقومُ مقامَ الحيضةِ في الآيسَةِ، فكذلك هذه، ووجهُ الآيسةِ قد تقدَّمَ.

مسألة: قد تقدمت إشارتُه - عليه السلام - إلى أنّ الطلاقَ كما يقع بالصريح يقع بالكناية، والكناية قد نصّ - عليه السلام - بما لفظه راوياً عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجلٍ قال لامرأته اعتدِّى، فقال: " إن لم يكن دخل بها بانت لأنها لاعدّةَ عليها، وإن كانَ قَد دَخَلَ بها فَهى واحدةٌ يملك بها الرجعة [٥].

وكذلك قال - عليه السلام - فى الخَليّة [٦] والبَرِيَّةِ [٧] والبائِنِ [والبَتْلَةِ [٨] والبَتَّةِ] [٩] والحَرَام أنّها كناياتٌ، والوجَهُ فى ذلكَ ما رويناهُ عنْهُ عليه السلام عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال فى الخلية والبرية والبائن والبتّة والبتلة والحرام " نوقِفه فنقولُ ما نويتَ؟ فإن قال نويتُ واحِدةً كانت واحِدةً بائِناً، وهي أملكُ بنفسِهَا، وإن قال نويتُ ثلاَثاً كانت حراماً حتى تنكِحَ زوْجاً غيرَه"[١٠]

قلت: [وكلُّ ما] [١١] أفادَ هذه الألفاظَ التى ذكرها عليه السلام من الكناية هذه الفائدةّ فهى كناية. وذلك نحو أن يقول [أنتِ] [١٢] حرة، أو بينى [١٣] أو ابعِدىْ، أو اغرُبى، أو اذهبى، أو الحَقى بأهلِكِ، أو حبلُكِ على

---

(١) [سورة البقرة: ٢٥٦].

(٢) **راجع:** "تفسير مقاتل بن سليمان" (٢١٣/١) دار إحياء التراث العربى – بيروت، ط ١٤٢٣هـ، "تفسير الثعلبى" (٢٣٥/٢) دار إحياء التراث العربى – بيروت، ط ١٤٢٢هـ.

(٣) قوله تعالى {لا إكراه في الدين...} على العموم، ولا يمكن القول بتخصيصه بدلالةٍ معينة، أو بقومٍ دونَ قوم، أو زمنٍ دون زمن، وإن تخصَّص سبب نزوله؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٤) هذا جزء من الأثرِ السابقِ تخريجُهُ ص (٢٠)، هامش رقم (٦).

(٥) هذا الأثرُ أخرجه الترمذي في "سننه" بمعناه، كتاب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة)(٤٧٢/٣)، برقم (١١٧٧)، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على الحسن البصري، كتاب (الطلاق)، باب (قوله اعتدِّى)،(٣٦٣/٦)، برقم (١١٢٠٢)، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" (١٤٠/١) المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤١١هـ، وهو بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن) ص (٢٣٥)، برقم (٤٧١).

(٦) **الخليّةُ هي:** الناقةُ تُطلق ويُخلى عنها، وهي من كنايات الطلاق، وسُمِّيت خليةً لأنّها خلت من زوجها. **راجع:** " الزاهر في غريب الفاظ الشافعي" لأبى منصور الأزهري ص (٢١٣) دار الطلائع، د ت، " المُطلع على ألفاظ المقنع" شمس الدين البعلي ص (٤٠٨) مكتبة السوادي - جدّة، ط ١٤٢٣هـ.

(٧) بريّة: اسم مفعول على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، يقالُ بارأ المرأة أى: صالحها على الفراق. **راجع:** "الصحاح" الجوهرى (٣٦/١)، "المُطلع على ألفاظ المقنع" البعلى، ص (٤٠٨).

(٨) **البتلة هي:** المنقطعة، من قولهم بتل الشيء إذا قطعه، وسميت مريم عليها السلام البتول، لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء البتول، لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا، وديناً، وحسبًا، **والبتّةُ هي:** المقطوعة، من قولهم: بتَّ الأمرَ إذا قطعه وعزم عليه. **راجع:** "مقاييس اللغة" (١٧٠/١)، "الصحاح" الجوهري (١٦٣٠/٤) مادتي (بَتَّ)، و (بَتَلَ)، "الزاهر في معاني كلام الناس " ابن الأنباري (٣٤٥/٢)، باب (قولهم لا أفعلُ هذا البتّة)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٤١٢هـ . " المُطلع على ألفاظ المقنع" باب (صريح الطلاق وكنايته) ص (٤٠٩).

(٩) في النسخة (ب): [والبتَّة والبتلة].

(١٠) هذا الأثر أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في كنايات الطلاق) (٢٧٦/١٥)، برقم (١٥١٢١) بلفظ "الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث" وأخرج روايةً أخرى قبلها دون لفظة " إذا نوى "، قال: والرواية الأولى أصحُّ إسناداً، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب (الطلاق)، باب (البتة والخلية)، (٣٥٦/٦)، برقم (١١١٧٦) موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن) ص (٢٣٥)، برقم (٤٧٠).

(١١) في النسخة (ب): [وكلما].

(١٢) في النسختين [أنتي] بإثبات الياء، والصوابُ حذفُها كما هو مثبت.

(١٣) **بيني أي:** فارقيني، من البين بمعنى الفراق، والبائنُ نعتٌ للمرأةِ المُطلَّقةِ طلاقًا بائِنًا. **راجع:** "مختار الصِحَاح" الرازي، ص (٤٣) مادة (بَيَنَ)، "طلبة الطلبة في الاصطلاحيات الفقهية " النسفي، ص (٥٦).

غارِبِكِ، أو ذوقِي، أو تجرَّعِي، وما أشبَهَهُ [مما] [١] يحتِملُ الطلاقَ وغيرَه، فإنَّهُ يكونُ كِنَايةً تقبلُ الطلاقَ مع النيةِ، وغيرَهُ مع عدمِهَا، والوجهُ فى الفرعِ هو الوجهُ فى الأصلِ.

إن قيل: إنَّه - عليه السلامُ - قال إن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا، فما الوجهُ فى ذلِكَ؟

قلت: نعم [٢]، والوجهُ فيه [٣] ما رويناه عَنه [عليه السلام] [٤] عن أميرِ المؤمنين - عليهما السلامُ - آنِفاً [٥].

ووجهٌ آخرٌ ما رويناه عنه -عليه السلام- عن أميرِ المؤمنينَ -عليه السلامُ- أنّ رجُلًا من قريشٍ طلّق امرأته مِائةَ تطليقَةٍ، فأُخبِرَ بذلك النبيَّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم - فقال (بانت منه بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ معصيةٌ فى عُنُقِهِ) [٦]

إن قيل: إن هذا لا يدل على أنَّه طلَّقَ امرأتَه بلفظٍ واحد، [إذ] [٧] من الجائِزِ أنَّهُ كانَ يُطلقُ ثم يسترجِع، ثم يطلق ويسترجع إلى المائةِ.

قلت، الظاهرُ معَنا، والوجه ما روينا آنِفاً، ثمَّ ما رويناه من حديثِ ابن عُمرَ حين قال للنبى - صلى الله عليه وسلم - أرأيتَ لو طلقتُها ثلاثا أكان لِيَ أن أُرَاجِعَهَا، قَالَ: (لا.....) [٨]، وهذا نصٌ صريحٌ فى ذلك.

قلت: ولِلإمامِ زيدٍ - عليهِ السلامُ - روايةٌ أخرى أنَّ الثلاثَ واحدةٌ، رواهَا عنه الإمامُ القاسِمُ [٩] -عليه السلام- ووجهُ هذه الرواية قول الله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...) [١٠] فأعلمنا - تعالى - أنَّ "الطلاق مرتان" جميعُه، ثم تسريحٌ بعد ذلك، وهو ثالثٌ.

---

(١) في النسخة (ب): [مما].

(٢) ظاهر كلام المؤلف أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا عند الإمام زيد، وقد أورد رواية أخرى عنه أنه يقع واحدة، وللعلماء في مسألة وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا وتبين به المرأة بينونة كبرى، وينسب هذا الرأي لفقهاء المذاهب الأربعة.

الرأي الثاني: أن طلاق الثلاث يقع طلقةً واحدةً رجعية، وينسب هذا الراي لابن تيمية وابن القيم.

الرأي الثالث: أن هذا الطلاق بدعيٌّ باطل، ولا يقع به شيء، وينسب لبعض التابعين وبعض أهل الظاهر.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي الثاني حيث نصت المادة رقم (٥٧) منه على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارةً لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع أو المتعدد في لفظ واحد"

وتجدر الإشارة إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد هو طلاق بدعيٌ ومحرم عند جمهور الفقهاء؛ ونُقِل جوازه عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد.

راجع: "بدائع الصنائع" الكاساني (٩٤/٣)، "المقدمات الممهدات" ابن رشد (٥٠٢/١)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١٤٠٨هـ، "الأمّ" الشافعي (١٩٣/٥)، "المغني" ابن قدامة (٣٦٨/٧)، "مجموع الفتاوى" ابن تيمية (١٢/٣٣)، "إعلام الموقعين:" ابن القيم (٣١/٣) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١١هـ، "المحلّى" ابن حزم (٤٠٨/٩)، "نيل الأوطار" الشوكاني (٢٧٤/٦).

(٣) **أي:** في وقوع طلاق الثلاث بلفظٍ واحد.

(٤) سقطت من النسخة (ب).

(٥) **آنِفًا أى:** وقتاً قريبًا من زمن التكلم من استأنف الشئ أى: ابتدأه، وهي لفظة قرآنية.، ويشير المؤلفُ إلى الأثرِ السابق للإمام على، وهو قوله فيمن تلفظ بالكنايات " نوقفه فنقول ما نويت....." **راجع:** "معاني القرآن وإعرابه" الزَّجَّاج (١٠/٥) عالم الكتب – بيروت، ط ١٤٠٨هـ، "الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل" الزمخشرى (٣٢٢/٤) دار الكتاب العربى – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(٦) أخرجه الدارقطني وضعَّفه فى "سننه" كتاب (النكاح)، باب (الطلاق والخلع والإيلاء) (٣٦/٥)، برقم (٣٩٤٣) بلفظ قريب، والهيثمى فى "مجمع الزوائد" كتاب (الطلاق)، باب (تعليق الطلاق)، (٣٣٨/٤)، برقم (٧٧٨٣)، وقال: ضعيفَ، ولكنه صحّح أثرًا بمعناه موقوفا على ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ (ثلاثٌ تُبينُها منك، وسائِرُهُنَّ عُدوان)، وهو بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن) ص (٢٣٥)، برقم (٤٦٨).

(٧) فى النسخة (ب): [وإذ].

(٨) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة) (٢٣١/١٥)، برقم (١٥٠٤٦)، والدارقطنى فى "سننه" بلفظ قريب، كتاب (النكاح)، باب (الطلاق والخلع والإيلاء..) (٥٦/٥)، برقم (٣٩٧٣)، وضَعَّفَها البيهقى فى "معرفة السنن والآثار" (٣٥/١١) دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١٢هـ.

(٩) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل العلويُّ الحسَنِيُ، الشهير بالرَّسِّي، من فقهاء الزيدية وأئمتهم، كان شاعرًا فقيها مفسِّرًا، دعا إلى نفسه بالإمامة بعد وفاة أخيه محمد بمصر عام ١٩٩هـ، وتولّى قيادة أتباعه بمصر، ثم بالكوفة، حتى قدم المدينة وظل بها حتى وافته المنية عام ٢٤٦هـ، ودُفن بمكانٍ يقال له "الرَّس" قريبا من ذي الحليفة بين مكة والمدينة.

راجع: "المصابيح في السيرة" أبو العباس الحسني، ص (٤٩٣)، "معجم المؤلفين" رضا كحالة (٩١/٨) مكتبة المثنّى – بيروت، دت.

(١٠) [سورة البقرة: ٢٢٩].

ثم روينا أن يزيدَ بن رُكانَةَ [١] طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا البتَّةَ فحزِنَ عليها حُزناً عظيماً، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلَّمَ - كيف طلّقتَها؟ قال: طلقتُها ثلاثاً فى وقتٍ واحدٍ فقال: تلك الثلاثُ واحدةٌ فراجِعْها) [٢]، و[هذا][٣] نصٌ فى وجْهِ هذِه الروايةِ.

[وعن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ من طريق الحسنِ البَصرىِّ أنَّه كان يقولُ فى الخليّةِ والبريّةِ والبائنِ والبتَّة والحرام كلُّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثٌ [٤]]"[٥].

قلت: إلا أنَّ الذي يقوى عندى أن الثلاثَ بلفظٍ واحدٍ ثلاثٌ عِندَهُ عليه السلام؛ إذ الروايةُ فيها أظهر وأكثر، والنظرُ يعضِّدُها، قد روينا عن الإمام عليه السلام - فى رجل يقول الخليَّةُ والبريَّةُ والبائنُ " نوقفه فنقول ما نويتَ؟ فإن قال نويتُ واحدةً كانت واحدةً وهي أملكُ لنفسها، وإن قال نويتُ ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكِحَ زوجاً غيرَهُ، وإن قالَ لم أنوِ شَيْئًا كانت واحدةً تملِكُ الرجعة"[٦]

مسألة: سأله أبو خالِد - رحمه الله [تعالى][٧] - عن رجلٍ قال لامرأته أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالِق، فأجاب عليه السلام أن قال: إن كانَ دخلَ بها فثلاثٌ، وإن لم يكُن دخلَ بها فواحِدةٌ [٨]، والوجَهُ فى أنَّهَا ثلاثٌ ماتقدَّمَ؛ ولأنَّهُ طلَّقَ امرأةً فى حالٍ ترثُه ويرِثُها، فوقع الطلاقُ عليها كالأوُلَىَ، وأمَّا قولُهُ - عليهِ السَلَامُ - إذا كان قبلَ الدخولِ فواحِدةً، فالوجهُ فى ذلك أنها قد بانت مِنه بالطلقةِ الأولَى، ولِهَذا لا يرِثُ أحدُهُمَا صاحبَهُ، ولا عِدّةَ عليها له، فهى أجنبيةٌ بعدَ الأوُلَى، ونحرر قياسا[٩] فنقول: أوقع الطلاق على من [ليست][١٠] بحبالِهِ ولا محتبسةٍ بسببِه، ولا ترثه ويرثها؛ فصار كما لو طلَّقَ أجنبية.

---

(١) الصواب أنَّ اسمَهُ رُكَانَةُ بنُ عبدِ يزيد، وهوَ ابنُ هاشِمِ بنِ المُطلبِ بن عبد مناف القرشى، يُكَنَّىَ أبا يزيدَ، وليس من بني هاشم جد النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو صحابىٌ جليلٌ، له روايةٌ عن النبى – صلى الله عليه وسلم - تُوُفِّيَ فى أوَّلِ خلافةِ مُعاويةَ بن أبي سُفيانٍ – رضي اللهُ عنه. **راجع**: "معجم الصحابة" البغوى (٤٠٤/٢) دار البيان – الكويت، ط ١٤٢١هـ، "أُسد الغابة" ابن الأثير (٤٥٢/٥).

(٢) أخرجه ابو داوود فى " سننه " كتاب (الطلاق) باب (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) (٥١٨/٣)، برقم (٢١٩٦)، والترمذى فى "سننه" بلفظ قريب، باب (ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتَّة) (٤٧٢/٣)، برقم (١١٧٧)، وصحَّحَه الحاكم فى "المستدرك" (٢١٨/٢)، برقم (٢٨٠٨)، وضعَّفَهُ الشيخ الأرنؤوط فى تعليقه على سنن أبى داوود بعد أن أورد تصحيح الحاكم له، وقال إن الذهبى تعقّبه بالتضعيف ذاكرًا كلام الذهبى فى رواته.

(٣) فى النسخة الأصل: [وهذي].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من هذا الموضع فى النسخة (ب)، ومثبت بعد الفقرة التى تليها.

(٥) هذا الأثرُ أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" عن عليٍّ رضي الله عنه (٤٣٣/١)، برقم (١٦٧٨)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤٠١/٣)، وابنُ حجر في "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" (٣٣١/٢) عن عليٍّ أيضا، وقال: رجاله ثقات لكنه منقطع، ثم صححه من رواية أخرى، وأخرج مثله عن ابن عمر، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما في "فتح الباري" (٣٧٠/٩).

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢)، هامش (١٠).

(٧) فى النسخة (ب): [عزّوجلّ].

(٨) وافق ما نقلهُ المؤلِّف مذهبَ الحنفية، ولم يفرق المالكيةُ والحنابلةُ بين المدخول بها وغيرها، فتقع ثلاثاً عندهم على أيةِ حال، وعند الشافعيةِ تقع طلقتين ويُسأل عن نيته فى الثالثة، إن نوى تكرار الثانية فطلقتان، وإن نواها ثالثةً فثالثةٌ. **راجع:** "شرح مختصر الطحاوى" الجصاص (٨٠/٥) دار البشاير الإسلامية - مصر، ط ١٤٣١هـ، "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبى عبد الله المالكى (٣٣٤/٥) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٦هـ، "بحر المذهب" الروياني (١٤١/٦) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢٠٠٩م، "الهداية على مذهب الإمام أحمد" لأبى الخطاب الكلوذانى (٤٢٤/١) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط ١٤٢٥هـ.

(٩) يقيس المصنف هنا المطلقة واحدةً قبل الدخول على الأجنبية بالنسبة للزوج بجامع ألا سبيل له على أيٍ منهما؛ فكما لا تقع الطلقة الثانية والثالثة على الأجنبية لا تقع على المطلقة واحدة قبل الدخول؛ لأنّها صارت كالأجنبية بالطلقة الأولى.

(١٠) فى النسخة الصل: [ليس].

مسألة: طَلَاقُ السَكْرانِ واقِعٌ [١]، والوجَه فى ذلكَ ما رويناهُ عنهُ - عليهِ السلامُ - عنْ أميرِ المؤمِنِينَ - عليْهِ السلام - أنه قالَ "طلاقُ السَكرانِ [جائِز][٢]"[٣].

إن قيل: إنَّ السَّكرانَ بِمَثَابَةِ النائم، وقد روينا عنِ النبيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنَّه قال (رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ، وأحدهم: وعنِ النَائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ) [٤]، وإن شَبَّهنَاهُ بِالمجنونِ فكذلِكَ، ففى الخبرِ (...وعَنِ المَجنُونِ حَتَّى يَفيقَ).

قلت: قولُ أميرُ المُؤمِنينَ -عليهِ السلاَمُ- خَصَّصَهُ، وأخْرَجَهُ عن أن يكونَ كَمَا [هذينِ] [٥]، هذانِكَ [٦] فعلُ اللهِ - تعالَى - وهَذا فَعلُهُ بنفسِه، ثم نقولُ أيضًا أنَّ هذا لا يتمحَّضُ [٧]حيثُ يكون سكرانًا مِن حيثُ يكونُ مُتَسَكِّراً [٨]، ولاَ ثِقَةَ بكلامِه إذا ادَّعَى بَعدَ الإصحاحِ ووقوعِ الطلاقِ أنَّهُ كانَ حِينَئِذٍ سَكْرَانًا.

إن قيل: نفرضُ الكلامَ فِى سكرانٍ أوقعَ الطَّلاقَ، ثُمَّ صَحى فتابَ وحَسُنت طَرِيقَتُهُ، وكانَ بعدَ ذلكَ عدْلا، ثُمَّ ذكرَ أنَّهُ أوقعَ الطلاقَ وهوَ سكرانٌ.

قلت: علَّلْنَا وقوعَ طلاقِهِ بِعلّتينِ، إحدَاهُمَا قولُ أميرِ المؤمنينَ عليهِ السَلامُ، والثانيةِ أنَّا لا نفهَمُ صدقَهُ مِنْ كَذِبِه، وهذَا المفروض يبقَى عليهِ كلامُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام، وقلنا حَكَمَ أميرُ المؤمنينَ - عليه السلام - عليهِ بِذَلِكَ.

مسألة: فإن أظهرَ رَجلٌ أنَّهُ طلَّقَ امرَأتَه وكان طلَّقهَا صَحيحًا ثُمَّ أسرَّ استرجاعَها فغاب، فعاد وقد نكَحت لم تكُن له بِامرأةٍ، والوجهُ فى ذلِكَ ما رويناهُ عنه [عليه السلام] [٩] عن أميرِ المؤمنينَ - عليه السَّلامُ - فِى رجُلٍ أظهرَ طَلاقَ امرأتِهِ وأشهَدَ، وأسرّ رَجْعَتَها، فلما رجعَ وجدها قد تزوجت قال " لا سبيلَ لهُ عليهَا مِن أجلِ أنَّه أظهرَ طلاقَهَا وأسرّ رجعَتَها"[١٠].

---

(١) وافق المؤلِّفُ جمهورَ الفقهاءِ من الحنفية والشافعية والحنابلة فى صحة طلاق السكران ووقوعه، وهو الراجح عند المالكية، وذهب الظاهرية إلى أن طلاق السكران لا يقع، وهي رواية عند الحنابلة، وهناك قول للمالكية بالتفريق بين السكرانِ الطافِحِ الذي لا يُميِّزُ بينَ السماءِ والأرضِ والسكرانِ المختلط، فالأول يُلحَقُ بالمجنونِ ولا يُعتدُّ بطلاقِهِ، والثانِى يُلحَقُ بِالصَاحِي ويُعْتدُ بِطلاقِه، وهناك رأيٌ للشافعية بالتفريق بين السكران المتعدّي -وهو الذي يكون آثِمًا بسكره- وغير المتعدي كالذي يشرب للعلاج، فالمتعدي يقع طلاقه والغير متعدي لا يقع طلاقه حال سكره.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي الثاني في عدم وقوع طلاق السكران؛ فنصَّ في المادة رقم "٥١" لسنة ٢٠١٩م على أنه: "يشترط لوقوع الطلاق أن يكون الزوج عاقلا مختارا واعيا ما يقول، قاصدا النطق بلفظ الطلاق عالما بمعناه"

راجع:"المبسوط" السرخسى (١٧٦/٦)، "شرح مختصر خليل" الخرشى (٣٢/٤) دار الفكر – بيروت، د.ت، "البيان والتحصيل" ابن رشد (٢٥٨/٤، ٢٥٩) دار الغرب الإسلامى – بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ "الأم" الشافعى (١٧٠/٥)، "الحاوى الكبير" الماوردى، (٢٣٦/١٠)، "المغنى" ابن قدامة (٣٧٩/٧)، "الكافى فى فقه الإمام أحمد" موفق الدين ابن قدامة (١١١/٣) دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ، " المُحَلَّى " ابن حَزم (٤٧١/٩).

(٢) فى النسخة (ب): [واقع جايز].

(٣) هذا الأثر أخرجه عبدُ الرزَّاقِ فى "مُصنَّفِهِ" كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السكران) (٨٣/٧)، برقم (١٢٣٠٤) بروايات مختلفة عن ابن عباس وعن مجاهد والشعبى، وليس عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه، وابن أبى شيبة فى "مصنّفِهِ" كتاب (الحدود)، باب (فى السكران؛ من كان يضربه الحد ويجيز طلاقه) (٣٨١/٩)، برقم (٢٩٤٨٦) مروياً عن الحسن وابن سيرين، وهو بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن)، ص (٢٣٥)، برقم (٤٦٨).

(٤) أخرجَهُ أبو داوود فى "سُنَنِه" كتاب (الحدود) باب (فى المجنون يسرِق أو يصيبُ حَدًا) (٤٥٥/٦)، برقم (٤٤٠٣)، والترمذى فى "سننه"، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد) (٣٢/٤)، برقم (١٤٢٣)، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، وعليه العمل عند أهل العلم.

(٥) سقطت من النسخة (ب).

(٦) يشير المؤلِّفُ إلى الجنون والنوم، وأنهما يختلفان عن السُكرِ الذي وقع بقصد صاحبه.

(٧) أي: يتبين ويتخلص، من المحض، وهو الخالص من كل شئ. **راجع:** "لسان العرب" ابن منظور (٢٢٧/٧)، " مقاييس اللغة" ابن فارس (٣٠٠/٥)، مادة (مَحَضَ).

(٨) يردُّ المؤلِّفُ على من يقيس السكران على النائم والمجنون، فيقول: إننا لا نتبين حيث يكون سكرانا حقيقةً أو متصنعا السُكْر، ولا ثقة بكلامه إذا ادعى أنه كان سكرانا حين أوقع الطلاق.

(٩) سقطت من النسخة (ب).

(١٠) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى "معرفة السنن والآثار" بلفظ قريب عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه (٩٧/١١)، برقم (١٤٨٩٧)، وسعيد بن منصور فى "سننه" عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٣٥٣/١)، برقم (١٣١٧)، وابن الأثير فى "الشافى فى شرح مسند الشافعى" (٩/٥) مكتبة الرشد – الرياض، ط ١٤٢٦هـ، وقال: مختلفٌ على صحته، وهو عند أحمد بن عيسى فى " أماليه" كتاب (النكاح)، باب (أبواب من النكاح) (٣١/٢).

مسألةٌ: طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والنائِمِ غيرُ واقِعٍ [١]، والوجَهُ فى ذلِكَ ما روينَاهُ عنْه - عليه السلامُ - عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنَّه قَال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، عنِ النائِمِ حتَّىَ يستيقظَ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ) [٢].

مسألة: سأَلَه أبو خالد - رحمه اللهُ تعالى – فقال: رجلٌ قال: يومَ أتزوجُ فلانةً فهى طالِقٌ، فقالَ عليه السلام:"أكرَهُهُ، وليسَ بِحَرام"[٣].

الوجهُ فى ذلكَ ما روينَا أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه [وسلَّم][٤] – قال (لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تملُك، ولا عِتقَ إلَّا فيما تملُكُ، ولا بيعَ إلَّا فِيما تملُك)[٥]، وروينا عنه - عليه السلامُ - عن أميرِ المؤمنينَ - عليهِ السَلامُ - أنَّه قالَ: قال رسولُ الله - صلَّى اللهُ عليه وسلم - (لا طَلاقَ ولاَ عِتاقَ إلَّا ما ملَكتَ عُقدتَهُ) [٦]، وقولُه - عليه السلامُ – أكرهُهُ، ذلِكَ لأنَّ فيهِ شناعةً، وتعليقُ طلاقِ بهذِهِ المرأةِ المُعَيَّنَةِ فكرِهَهُ عليهِ السلامُ، وجهٌ آخرٌ: أنّا روَيْنَا أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال (مَا أحَلّ اللهُ تعالى شيئاً [أبغضَ][٧] إليه مِنَ الطلاقِ)[٨]، وعنهُ - صلى الله عليهِ وَسلَّم - أنَّه قالَ (أبْغَضُ الحَلالِ إلىَ اللهِ الطَّلاقُ)[٩]، فَلِهذا كرِهَهُ عليه السلام .

فصلٌ: الطلاقُ [مشروطٌ] [١٠] صحيحٌ، والوجه فى ذلك قول الله تعالى (.. أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) [١١]، وهذا قد عقدَ علَىَ نفسِهِ، فيجبُ أن يفِىَ بما عَقَدَهُ، وروينا أنَّ النبىَّ - صلَّى اللهُ عليهِ وَعلى آلِه وسَلَّم – قال (المُؤْمِنُونَ عِندَ [شُرُوطِهِم][١٢]....)[١٣].

وروينَا عن أميرِ المؤمِنينَ - عليهِ السلامُ - أنَّهُ قال (من حَلِفَ بالطلاقِ ثُمَّ حَنثَ ناسِياً لزِمَهُ الطَّلاقُ) [١٤].

---

(١) وافق هذا مذهب الفقهاء الأربعة فى عدم وقوع طلاق النائم والمجنون، واختلفوا فى طلاق الصبي، فمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن طلاق الصبي لا يقع، وذهب الحنابلة إلى أنه يقع طلاقه ويلزمه إذا عقِل الطلاق. **راجع:** "البناية شرح الهداية" بدر الدين العينى (٢٩٨/٥)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٠هـ، "مواهب الجليل" الحطّاب (٤٥٣/٣)، دار الفكر- بيروت، ط (٣)، ١٤١٢هـ، "التهذيب فى فقه الإمام الشافعى" البغوى (٧١/٦) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٨هـ، "المغنى" ابن قدامة (٣٨١/٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥)، هامش (٤).

(٣)هذا الأثر عن زيد بن على - رضى الله عنهما - أخرجه أحمد بن عيسى فى "أماليه"، (كتاب (الطلاق)، باب (من قال لا طلاق قبل نكاح) (١١٦/٢)، وذكره محمد بن يحيى الحوثى فى كتابه "المختار من صحيح الأحاديث والآثار" (٥٦٨/١).

(٤) فى النسخة (ب): [صلى الله عليه وآله].

(٥) اخرجه أبو داوود فى "سننه"، كتاب (الطلاق)، باب (فى الطلاق قبل النكاح)، (٣١٥/٣) برقم (٢١٩٠)، والترمذى فى "سننه" بمعناه كتاب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء لا طلاق قبل النكاح) (٤٧٧/٢)، برقم (١١٨١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الطبرانى فى "المعجم الكبير" (١٩٣/١١)، برقم (١١٤٦٧)، والهيثمى فى "مجمع الزوائد" (٣٣٥/٤)، كتاب (الطلاق)، باب (لا طلاق إلا بعد نكاح) بلفظٍ قريب، وذكر أن رجاله رجالُ الصحيحِ عدا راوٍ لم يعرفه، والحديثُ بلفظه فى "مسند زيد بن على"، كتاب الطلاق)، باب (الطلاق البائن)، ص (٢٣٥)، برقم (٤٧٧).

(٧) فى النسخة (ب): [وأبغَضَهُ].

(٨) أخرجه أبو داوود فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (كراهية الطلاق) (٢٥٤/٢)، برقم (٢١٧٧)، والحاكم فى "المستدرك"، وصحّحهُ على شرطِ مُسلِم، ووافقه الذهبيُّ، كتاب (الطلاق) (٢١٤/٢)، برقم (٢٧٩٤).

(٩) أخرجه أبو داوود فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (فى كراهية الطلاق) (٥٠٥/٣)، برقم (٢١٧٨)، والبيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (كراهية الطلاق) (٧٢٥/٧)، وذكره أبو حاتم فى "عِللِ الحديث" (١١٨/٤)، برقم (١٢٩٧)، وقال: حديثٌ مُرسل.

(١٠) فى النسخة (ب): [المشروط].

(١١) [سورة المائدة: ١]

(١٢) فى النسخة (ب): [شرطهم].

(١٣) أخرجه البخارى فى "صحيحه" بلفظ (المسلمون عند شروطهم)، كتاب (الإجارة)، باب (أجرة السمسرة)، برقم (٢٢٧٤)، وأبو داوود فى "سننه"، كتاب (الأقضية)، باب (فى الصلح) (٤٤٦/٥)، برقم (٣٥٩٤).

(١٤) هذا الأثر عن زيد بن على - رضى الله عنهما – أخرجه المتوكل على الله يحيى بن الحسين فى كتابه "أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام" كتاب (الطلاق)، باب (الرجعة)، (٥٠٨/١)، وذكره أحمد بن الحسين الهارونى فى كتابه "شرح التجريد فى فقه الزيدية" كتاب (الطلاق، باب (القول فى الحلف بالطلاق)، (٢٨٧/٣)، ولم أقف عليه فى كتب السنَّة.

(بَابُ الخُلعِ)

مسألَةٌ: الخُلعُ طَلَاقٌ [١]، والوجَهُ فيْ ذلكَ ما رِوْيَنَاهُ عَنْهُ – [عَليهِ السَلاَمُ] [٢] - عن أمِيرِ المُؤمِنِينَ – [عليهِ السَلامُ] [٣] - أَنَّهُ قَالَ (إذا قَبِلَ الرجُلُ مِن امرأَتِهِ فِديَةً بانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ) [٤]، وَكَذلِكَ رَوَيْنَا من طريقِ سَعِيدِ بنِ المُسيبِ[٥] أَنَّهُ جَعَلَ الخُلْعَ تَطليقَةً واحِدَةً.

مسألَةٌ: والمختلعةُ لها السَّكْنَى ولا نفقةَ لها [٦]، والوجْهُ فى ذلكَ ما رويناهُ عنه [عليه السلام] [٧] عن أمير المؤمنينَ - عليهما السلامُ - أَنَّه قالَ (المُختلِعةُ لها السُّكنى، ولا نفقَةَ لهَا) [٨].

فرعٌ: ويجوزُ أنْ تفتدىَ نفسَها بالمهرِ، أو دونَه أو أزيدَ منه [٩] [ويطيبُ له] [١٠] والوجهُ فيه مع ما تقدَّمَ ما رويناه عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال: كانت أُختى تحتَ رجلٍ من الأنصارِ تزوَّجَها على حديقةٍ فتناشَزا، وتخاصَما إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أترُدّين عليه حديقتَه ويطلّقك؟ قالت: نعم، فقالَ -صلى الله عليه وسلم- رُدّى عليهِ حديقتَهُ وزيديه) [١١].

---

(١) وافق المؤلِّفُ مذهبَ الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعى فى الجديد، ورواية عن أحمد فى أن الخلعَ طلاقٌ، وخالف الحنابلة والشافعى فى القديم فذهبوا إلى أن الخلعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ. وتظهر ثمرة هذا الخلاف فى أحكام ما بعد الفرقة؛ حيث تختلف بناء على كون الخلع فسخًا أو طلاقا؛ فمثلا: إمكانية الرجعة بعد الخُلع من عدمها، فلو خالع امرأته بعد تطليقتين لم تصح الرجعة على مذهب من يعتبر الخُلعَ طلاقاً، وتصح الرجعة على مذهب من يراه فسخاً، وكذلك لو قال لها خالعت يدكِ أو كتفك وقعت طلقةً على مذهب من يراه طلاقاً لصحة إضافة الطلاق لهذه الأعضاء، ولم تقع على مذهب من يراه فسخاً.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي الثاني؛ حيث نصت المادة رقم (٦٩)، بند رقم (٤) على أنه "يقع الخلع في جميع الأحوال فسخا". **راجع**: "المبسوط" السرخسى (١٧١/٦)، "الكافى فى فقه أهل المدينة" ابن عبد البر (٥٩٣/٢)، "الحاوى الكبير" الماوردى (٩/١٠)، "الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف" المرداوى (٢٢/ ٢٩)، دار هجَر– القاهرة، ط ١٤١٥هـ .

(٢) سقطت من النسخة (ب).

(٣) فى النسخة (ب): [عليهما السلام].

(٤) هذا الأثر عن الإمام على ابن أبى طالب أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنَّفه" عن مُجاهِد عن علىٍّ بمعناه، كتاب (الطلاق)، باب (ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق) (٦/ ٤٣٦)، برقم (١٨٧٤٠)، وعبد الرزاق فى "مصنفه" عن الشعبى عن علىٍّ بلفظ قريب (٤٨١/٦)، برقم (١١٧٥٥) وضعّفه ابن أبى العز الحنفى فى "التنبيه على مشكلات الهداية" (١٣٧٦/٣) مكتبة الرشد – السعودية، ط ١٤٢٤هـ، وهو بلفظه بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (الطلاق البائن)، ص (٢٣٦)، برقم (٤٧٩).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حَزن المخزومىُّ، من كبار التابعين وأئمتهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة، سمع من الصحابة رضى الله عنهم، وروى عنهم، توفى سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٥ هـ. **راجع:** " سير أعلام النبلاء " الذهبى (٢٤٦/٤)، "وفيّات الأعيان" ابن خلكان (٣٧٥/٢).

(٦) فرّق الفقهاء بين المختلعة الحامل وغير الحامل فى وجوب السكنى والنفقة، فالمذاهب الأربعة على أن المختلعة الحامل تجب لها النفقة والسكنى، وأمَّا غير الحامل فقد ذهب الحنفية إلى وجوب السكنى والنفقة لها مطلقاً، وذهب المالكية إلى وجوب النفقة دون السكنى، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا نفقة لها ولا سكنى. **راجع:** " فتح القدير" الكمال بن الهمام (٤٠٤/٤) دار الفكر – بيروت، د ت، "حاشية الدسوقى" ابن عرفة (٥١٥/٢)، "مغنى المحتاج" الشربينى (١٧٤/٥)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٥هـ ، "المغنى" ابن قدامة (٢٣٢/٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

(٨) هذا الأثر بمسند زيد بن على" كتاب (الطلاق) باب (الطلاق البائن) ص (٢٣٦)، برقم (٤٨٠).

(٩) وافق المؤلِّفُ فى هذا مذهب الشافعية والمالكية فى جواز أخذ الزوج زيادة عن المهر فى الخلع، وخالف الحنفية والحنابلة حيث قالوا بكراهة أخذ الزوج زيادة على المهر كعوضٍ فى الخُلع، فإن أخذها جاز له، وهناك قولٌ ثالثٌ فى المسألة بحرمة أخذ الزيادة، فإن أخذها الزوج فهو آثم، وهو مروىٌّ عن علىٍّ – رضى الله عنه وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء، وإليه ذهب الشوكانى. والصواب في المنقول عن سيدنا علىٍّ رضى الله عنه أنه يرى عدم جواز أخذ زيادة عن المهر فى عوض الخلع؛ وليس كما ذكر المؤلف من جوازه مع طيبه له، ونقل المنعَ عن الإمام على كثيرٌ من الفقهاء كالماوردى وابن قدامة والشوكانى. **راجع**: "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٥٠/٣)، "الجامع لمسائل المدونة" أبو بكر الصقِلِّى (٤٦٨/٩) دار الفكر- بيروت، ط ١٤٣٤هـ، "الحاوى الكبير" الماوردى (١٢/١٠)، " المغنى " ابن قدامة (٣٢٦/٧)، "الدرارى المضية" الشوكانى (١٨/٢) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل.

(١١) أخرجه البخارى فى "صحيحه" كتاب (الطلاق)، باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) (٤٦/٧)، برقم (٥٢٧٤، ٥٢٧٣)، عن ابن عباس رضى الله عنه، بلفظ قريب، ورواية أبى سعيدٍ الخدرى هذه والمشتملة على كلمة "وزيديه" أخرجها الدارقطنى فى "سننه"

مسألَةٌ: والمختلِعَةُ يلحقُهَا الطلاقُ [١]، والوجهُ فى ذلكَ ما روينَا عنهُ -عليهِ السلامُ- عن أميرِ المؤمنينَ -عليهِ السلامُ- أنَّه قالَ " المختلِعةُ لها السُّكنَى، ولا نفقةَ لها، ويلحقُها الطلاقُ ما دامتْ فى العِدَّةِ "[٢]، وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالَى يقولُ بعد أن ذكرَ الخُلعَ (فَإِنْ **طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [٣]، ولم يقُلْ فإذا خالَعَها فاسترجعَها فطلَّقها.

إن قيل: ليسَ فيهِ بيانُ متىَ تُطلَّق، فنحمِلُه علَى أنَّهُ إذا استرجَعَها.

قلت: قد بَيّنَهُ أميرُ المؤمنينَ -عليهِ السلامُ- بما فى الخبرِ الأولِ، ويؤكدُه ما روينَاهُ عن عائشةَ أنَّها قالت أنَّ النبىَّ - صلَّى الله عليه [وعلى آلِه وسلَّمَ] [٤] - قالَ إنَّ المُختلِعةَ يلحقُها الطلاقُ.

إن قيل: إنَّ معناهُ إذا تزوَّجَ بِهَا فِى عدَّةِ الخُلعِ، ثُمَّ خالَعَهَا ثانيًا.

قلتُ: إن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليس يُعرِّفُنا ما هو مُتقرِّر، بأنّه إذا تزوجها فى عدة الخُلعِ وطلقها أنَّها تُطلَّقُ، إذ هذا مِنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لغوٌ وعَبَثٌ؛ لِما قد تقرَّرَ من دينهِ -صلى الله عليه [وسلم][٥]- وللقائلِ أن يقولَ أنَّ النبىَ -صلى الله عليه وسلَّم- قد أعلَمنا أنَّ من تزوّجَ امرأةً فطلَّقها أن الطلاق يلحقها فلا فائدةَ فى ذكرِ المُختلعة هاهُنا، إلا أن يبينَ لنا أنَّه يلحَقها الطلاقُ، فعلى هذا إذا قال لها أنتِ طالق على ألفٍ فطالق، وطَالقٌ لأنها بعدُ فى العدَّةِ، ولا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.

فرعٌ: [قلتُ] [٦]، فإن بذل الخلعَ غيرُ الزوجِ نحو أن يقولَ طلِّق امرأتك ولك ألف درهم مِنّى أو من غيرى، فإنَّ هذا لا يكونُ خُلْعاً [٧] لأنَّه قال - عليه السلام – " إذا قبِل الرجلُ من امرأتِه فديةً...." [٨]، وهذهِ الفديةُ من غير امرأتِه، وذلكَ ظاهرٌ.

فرع: قلت، ويصحُّ أن يكونَ مؤجَّلاً إلى أجلٍ معلوم [٩] لإطلاقه - عليه السلام - ذلك، ولم يخُصّ حالاً من مُؤجَلٍ.

فرعٌ: فإن قال لها طلقتكِ على أن تدخلى الدار فقبلت فليسَ هذا بِخلعٍ، إذ لا فديةَ فيه [١٠]، ودخول الدارِ لا فديةَ فيه، وقد أجازَ –عليه السلامُ- الخلعَ إذا كانَ منها عِوضٌ.

كتاب (النكاح)، باب (المهر) (٣٧٥/٤)، برقم (٣٦٢٧)، وضعّفها الذهبى فى "تنقيح التحقيق" (٢٠٢/٢)، برقم (٦٣٢) دار الوطن – الرياض، ط ١٤٢١هـ.

(١) وافق المؤلف مذهب الحنفية والظاهرية فى أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى عدَّتها، وخالف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: لا يلحقها الطلاق. **راجع**: "التجريد" القدورى (٤٧٥٤/٩) دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، "التهذيب فى فقه الإمام الشافعى" البغوى (٥٦٠/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٣٣٠/٧)، "المحلّى" ابن حزم (٩/ ٥١٨).

(٢) هذه الرواية "المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها" سبق تخريجها ص (٢٧)، هامش (٨)، ولفظ " المختلعةُ يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة " أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنّفه" كتاب (الطلاق)، باب (ما قالوا فى الرجل يخلع امرأته ثم يُطلِّقُها) (٤٤٣/٦)، برقم (١٨٧٨٠)، وابن الجوزى فى "التحقيق فى مسائل الخلاف" (٢٩٥/٢)، وقال: هذا حديث موضوعٌ لا أصل له، ورواهُ مرفوعًا عن عائشة رضى الله عنها المتوكلُ على الله أحمدُ بنُ سليمان فى كتابه " أصول الأحكام فى الحلال والحرام " (٦٥٨/١)، وذكر أنَّه خبر ضعيف.

(٣) سورة [البقرة: ٢٣٠].

(٤) فى النسخة (ب): [وآله].

(٥) فى النسخة (ب): [صلى الله عليه وآله].

(٦) سقطت من النسخة (ب).

(٧) هذا مخالفٌ لما عليه فقهاء المذاهب الأربعة؛ حيث قالوا بصحة الخُلعِ إذا بذل الفديةَ غيرُ الزوج إذا كان أهلاً للتصرف ووافق الزوج، واشترط الأحناف قبول الزوجة، بينما اشترط المالكية حصول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى هذا الأجنبى، وألا يقصد به إضرار المراة. **راجع:** "مجمع الضمانات" ابو محمد البغدادى الحنفى (١/ ٣٥٣) دار الكتاب الإسلامى، د ت، "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" الحطّاب (١٩/٤)، "المجموع" النووى (١٢/١٧) دار الفكر – بيروت، د ت، "المغنى" ابن قدامة (٣٥٣/٧).

(٨) سبق تخريجه ص (٢٧) هامش (٤).

(٩) وافق هذا مذهب الفقهاء الأربعة فى جواز أن يكونَ العِوضُ مؤجَّلاً لأجلٍ معلوم، حيث اشترطوا فى عوض الخُلعِ ما يشترط فى عوض البيع والشراء من جواز قبضه حالّاً أو مؤجَّلاً. **راجع:** "بدائعَ الصَنائع" الكاسانى (٥٩٤/٢)، "المدوّنة" الإمام مالك (١٤٧/٢)، "النجم الوهاج فى شرح المنهاج" الدميرى (٤٥٢/٧) دار المنهاج – جدة، ط ١٤٢٥هـ، "الشرح الكبير على المقنع" ابن قدامة (٢٣/٢٢) دار هجر ـ القاهرة، ط ١٤١٥هـ.

(١٠) وافق هذا مذهبَ الحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ فى إحدى روايتيه فى عدم جواز الخلع بلا عوض، وذهب المالكية وأحمد فى الرواية الثانية عنه إلى جواز الخُلعِ بلا عوض. **راجع:** "حاشية ابن عابدين" (٤٦٠/٣)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ابن عرفة (٣٥١/٢)، "مغنى المحتاج" الشربينى (٤٣٥/٤)، "المغنى" ابن قدامة (٣٣٧/٧).

فصلٌ: فإن خالَعَها على أنَّ عليها الرجعةَ تمَّ الخلعُ [١]، وكان صحيحًا، والوجهُ فى ذلكَ أنَّ الخُلعَ يوجِبُ البينونةَ، [فشرطُ][٢] الرّجعَةِ [ينفى][٣] موجبَ الخُلعِ، فلا حُكمَ لِهذا الشرطِ، كما لو طلَّقها الثالثةَ وقال بشرط أن يسترجِعَها، فإنَّ هذا الشرطَ غيرُ صحيحٍ، فلا يُقبل كذلكَ، هذا وهو قول أهل البيت -عليهم السلام - غيرَ الباقِرِ[٤] عليه السلامُ، وإجماعُ أهلِهِ[٥]- [عليهم السلامُ][٦] - قبلَه يحُجُّهُ .

(١) صحة الخلع مع إلغاء شرط الرجعة موافق لمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إذ الخلع عندهم طلاقٌ بائنٌ، واشتراط الرجعة ينفى الخلعَ، فلا أثر لهذا الشرط مع صحة الخلع، إلا أنَّ فقهاء الحنفية لم ينصُّوا على هذه المسالة صراحةً، ولكنهم ذكروها ضمناً باعتبار الخلع تطليقةً بائنةً، ولفقهاء الشافعية قولان: أولهما أن تبين بمهر المثل فليس له الرجعة، والثانى أنَّها تقع طلقةً رجعية، والمعتمدُ عندهم القول الأول. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (١٧٢/٦)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ابن رشد (٩٢/٣)، "الغاية فى اختصار النهاية"
العز بن عبد السلام (٣٢٢/٥) دار النوادر – بيروت – لبنان، ط ١٤٣٧هـ، "المغنى" ابن قدامة (٣٣١/٧).

(٢) في النسخة الأصل [فشرطةُ].

(٣) فى النسخة الأصل: [تنفى].

(٤) هو أبو جعفر محمد بن على زين العابدين بن الحسين بن على ابن ابى طالب - رضى الله عنهم – أحد الأئمةِ الإثنى عشرَ فى مذهبِ الشيعةِ الإماميةِ، وابنُهُ جعفرُ الصادق، سمِعَ بعضَ الصحابةِ وكبارَ التابعين، لُقِّبَ بالباقِرِ لأنَّه بقرَ العلمَ أي: شقَّهُ وتوسَّع فيه، وكانت وفاته سنة ١١٤هـ، وقيل سنة ١١٧هـ.
راجع: " وفيات الأعيان" ابن خلكان (١٧٤/٤)، " سير أعلام النبلاء" الذهبى (٤٠٩/٤).

(٥) نقل إجماع أهل البيت على صحة الخلع مع إلغاء شرط الرجعة عبد الله ابن أبى القاسم بن مفتاح فى كتابه " شرح الأزهار" (٤٥٠/٢) مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – الأردن، د ت، وهو موافقٌ لما نقله ابنُ رشد فى المرجع السابق له (٩٢/٣)؛ حيث قال: جمهور الفقهاء أجمعوا على أنَّه لا رجعة للزوج على المختلعة فى العدَّة، إلّا ما روى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنّهما قالا: إن ردّ لها ما أخذ منها فى العدّة أشهد على رجعتها، والمسألة فيها التفصيل السابق أعلاه.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من النسخة (ب).

(بَابُ الشَّرطِ وَالخِيَارِ)

فَصْلٌ: الطلاقُ المشروطُ صحيحٌ ويقع عند حصوله، إذ الشرطُ هو كلُّ ما يقف عليه المشروط، وقد تقدم شطرٌ منه وبقى شطر، والوجه فيه ما تقدم، [ما] [١] رويناه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (مَنْ اسْتَثْنَىَ فِى الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ فَلَهُ ثُنْيَاهُ) [٢]، مُخَفَّفُ ثُنَيَّاه [بِالضَّمِ: الاسمُ مِن الاستِثْنَاءِ، ذَكَرَهُ فِى تَاجِ اللُّغَةِ[٣]][٤]

فرع: قلت، فإن قال لزوجته إن تزوجْتُ بكِ فأنتِ طالق، ثم طلَّقها ثم [تزوج بها] [٥] فإنها لا تُطلّق [٦] لأنه - عليه السلام - قال (لا طلاق قبل نكاح) [٧].

وروينا عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا طلاقَ ولا عِتاق إلا ما ملكتَ عقدته) [٨]

فصل: وإنَّ قال إن دخلتُ هذه الدارَ فأنتِ طالق، إن دخلتُ فَعلىّ صومُ كَذا، إن دخلتُ فَعلىّ عشرةُ دنانير أو حج، فإنَّه إذا دخل مرة واحدة لزم جميع ذلك كله، والوجه الإجماع [٩] رواه القاضى أبو جعفر [١٠].

---

(١) فى النسخة (ب): [وما].

(٢) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" بلفظ "ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق، فمن طلَّق واستثنى فله ثُنياه"، كتاب (النكاح)، باب (الطلاق والخلع ...)، (٦٤/٥)، برقم (٣٩٨٦)، وابن كثير فى "جامع المسانيد والسنن" بلفظٍ قريبٍ (١٠٧/٨) دار خضر - لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ، وضعّفَهُ الإشبيليُّ فى "الأحكام الوسطىَ من حديثِ النَبىِّ صلىَ اللهُ عليهِ وسَلَّمَ" (١٨٨/٣) مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٦هـ.

(٣) **فله ثُنياهُ** أي: له ما استثناه، من استثنى الشئ إذا صرفه عن حكم ما قبله. **راجع**: " الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية" الجوهري (٢٢٩٤/٦)، "مجمع بحار الأنوار " جمال الدين الكجراتى (٣٠٥/١)، مادة (ثنى) دائرة المعارف العثمانية– الهند، ط٣، ١٣٨٧هـ ، " معجم متن اللغة" احمد رضا (٤٥٣/١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخة (ب).

(٥) فى النسخة (ب) [ثمَّ تزوَّجها].

(٦) وافق المؤلف مذهب الشافعية والحنابلة في أن من قال يوم أتزوج فلانةً فهي طالقٌ: أنها لا تُطلَّق ولا يتعلّق بهذا القول شيء، وخالف الحنفية والمالكية حيث قالوا بوقوع ذلك طلقة بائنة حين يتزوجها. **راجع:** "الأصل" الشيباني (٥٠٢/٤)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، دت، "المختصر الفقهي" ابن عرفة (١٣٤/٤)، مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية - دُبى - ط ١٤٣٥هـ ، "المجموع شرح المهذب" النووي (٦١/١٧)، "مختصر الخرقي" (١٤٩/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (لا طلاق قبل نكاح)، (٢٠٢/٣)، برقم (٢٠٤٨)، والطبرانى فى "المعجم الأوسط" (١١٩/٧)، برقم (٧٠٢٨)، والبيهقى فى "معرفة السنن والآثار" (١٧/١١)، برقم (١٤٦٠٩) موقوفا عن على ابن ابى طالب ﷺ، وحسَّنه الشيخ الأرنؤوط فى تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٨) سبق تخريجه ص (٢٦)، هامش (٦).

(٩) نقل الإجماع على أن تكرير الطلاق المعلَّق على شرط مكرر يوقع الطلاق بالعدد المشروط عند حدوث الأمر المعلّق عليه: المنصور بالله عبد الله بن حمزة فى كتابه "صفوة الاختيار فى أصول الفقه" (٧٩/١)، وهو موافق لما نقله فقهاء المذاهب الأربعة؛ حيث قالوا بوقوع الطلاق المعلّق على شرط مكرر بالعدد الذي كرره، قال المرغينانى "ولو قال لها: أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلتِ الدار، فدخلت؛ طلقت اثنتين بالاتفاق "، وقال بن جُزِىّ " أن يُعلَّق بأمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون؛ كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، وكذلك إن كلمت زيدًا، ... فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق، وإلا لم يقع، اتفاقًا"، ونحو هذا نقل ابن قدامة عن الحنابلة والخطيب الشربينى عن الشافعية، وخالف ابن حزم؛ حيث يرى أنه لا يقع بذلك طلاق أبدا، لا الآن ولا إذا تحقق السبب الذي علّق عليه الشرط، قال: وكل طلاقٍ لا يقع حين إيقاعه فمن المُحالِ أن يقع بعد ذلك. **راجع**: "الهداية في شرح بداية المبتدي" المرغينانى (٢٣٤/١)، دار إحياء التراث العربى – بيروت، دت، "القوانين الفقهية" ابن جُزَىّ، ص (١٥٤)،د ن "مغنى المحتاج" الشربينى (٥٠٩/٤)، "المغنى" ابن قدامة (٤٨١/٧)، "المُحلى" ابن حزم (٤٧٦/٩).

(١٠) هو محمد بن يعقوب الهوسمى، أبو جعفر، من علماء الزيدية وفقهائهم، له عدة مصنفات فى الفقه الزيدى، منها(الإبانة)، جمعه من فقه الناصر الأطروش فى أربع مجلدات، و(الإفادة فى فقه الأئمة السادة)، وهو مخطوط، و(الكافى فى شرح الوافى)، توفى سنة ٤٥٥هـ. **راجع**: "أعلام المؤلفين الزيدية"عبد السلام بن عباس الوجيه، ص (١٠٢٣)، "مؤلفات الزيدية" السيد أحمد الحسينى (٣١/١) مكتبة آية الله المرعشى النجفى – إيران، ١٤١٣هـ.

مسألة: إذا خَيّرَ الرجُلُ زوجتَهُ، فإما أن تختار زوجَها أو نفسَها: إن اختارت زوجَها فلا طلاق، وإن اختارت نفسَها فواحدةٌ بائِنٌ [١] والوجه فى ذلك ما رويناه عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال (إذا خيّرها فاختارت زوجها فلا شئ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن) [٢]، وهذا الخبر على المسألتين، وكذلك فأنا رُوينا عن [عائشة] [٣] قالت (خيَّرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم يَعُدَّ ذلك شيئا)[٤].

مسالة: فإن قال لها أمركِ بيدكِ [فإنها] [٥] إذا اختارت نفسها كانت تطليقة، إلا أنَّ لها الخيار ما دامت فى المجلس فقط، والوجه فى ذلك ما رويناه عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال (إذا قال أمرك بيدك فالقضا ما قضت مالم تتكلم) [٦].

فصل: مسألة: إذا ارتدَّ أحدُ الزوجينِ أو كلاهما؛ فتحصيل الكلام إما أن يرتدا جميعاً، أو أحدُهُمَا.

إن ارتدا جميعا فهما باقيان على النكاح، والوجه إجماع أهل البيت [٧] عليهم السلام، ووجهٌ آخر، أنه لم يجرِ منهما اختلاف فى دين ولا دار، فلا ينفسخ النكاح كما لو كانا كافرين فأسلما.

إن قيل: كل ملك يزول بردة أحدهما يزول بردتهما كسائر الأملاك.

قلت: فسخ النكاح مخالفُ سائرِ الأملاك، وإلا كان واجباً ألا تعتبر الردة كالأملاك.

---

(١) وافق المؤلفُ مذهب الأحناف فى أنّ الرجل إذا خيّر امرأته فاختارته فليس بشئ، وإن اختارت نفسها فواحدةٌ بائن، وقال المالكية: إن اختارت زوجها فواحدة بائن، وإن اختارت نفسها فثلاث، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّها إن اختارت نفسها فهى طلقة رجعية، وإن اختارت زوجها فليس بشئ. **راجع**: "الأصل" الشيبانى (٥٨٨/٤)، "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونةِ والمختلطة" أبو الفضل السبتى (٨٠٩/٢) دار بن حزم – بيروت، ط ١٤٣٢هـ، "التهذيب" البغوى (٤٠/٦) ، "الشرح الكبير" شمس الدين بن قدامة (٢٨٢/٢٢).

(٢) هذا الأثر أخرجَهُ البيهَقِيُّ في "السنن الكبرى" كتاب (الخلع والطلاق)، باب (ما جاء في التخيير)، (٢٨٠/١٥)، برقم (١٥١٣٢)، وعبد الرزاق في "مصنَّفه"، باب (خيار الرجل لامرأته) (١٠/٧)، برقم (١١٩٨١)، وحسَّنهُ زكريا بن غلام قادر في كتابه "ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه" (١٠٣٥/٣) دار الخراز – جدَّة، ط ١٤٢١هـ، وهو بمسند الإمام زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (الخيار)، ص (٢٣٩)، برقم (٤٨٥).

(٣) فى النسخة (ب): [عايشة].

(٤) أخرجه البخارى في "صحيحه" كتاب (الطلاق)، باب (من خيّر نساءه) (٤٣/٧)، برقم (٥٢٦٢)، بلفظ قريب، ومسلم في "صحيحه" كتاب (الطلاق)، باب (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية) (١١٠٣/٢)، برقم (١٤٧٧).

(٥) فى النسخة (ب): [فلها].

(٦) هذا الأثر أخرجه عبد الرزّاق فى "مصنفه" بمعناه كتاب (الطلاق)، باب (المرأة تملك أمرها...) (٥١٩/٦)، برقم (١١٩١٠)، وسعيد بن منصور فى "سننه" بلفظ (إذا جعل الأمر بيدها فهو بيدها، فما قضت فهو جائز)، كتاب (الطلاق)، باب (الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) (٤٢٧/١)، برقم (١٦٥٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" عن عثمانَ رضي الله عنه (٢٦٥/٣)، برقم (٩٧٥)، وأورده المُتَّقى الهندى فى "كنز العُمَّال" (٦٧١/٩)، برقم (٢٧٩١٥)، وسكت عنه، وذكر ابن حزم مثله عن عمر في "المحلى" (٢٩٢/٩)، وقال: "لم يصح، وصح عن ابن عمر" وضعّفه عبد العزيز الطريفى فى "التحجيل فى تخريج ما لم يخرّج من الأحاديث والآثار فى منار السبيل" ص (٤١١) مكتبة الرشد – الرياض- ط ١٤٢٢هـ، وهو بـ "مسند الإمام زيد بن على"، كتاب (الطلاق)، باب (الخيار)، (٢٣٩/١)، برقم (٤٨٥).

(٧) نقل إجماعَ أهل البيت على بقاء النكاح عند ردة الزوجين معًا الإمام يحيى بن الحسين فى كتابه "الأحكام فى الحلال والحرام" (٣٩١/١)، وأحمد بن الحسين الهارونى الحسنى فى كتابه "شرح التجريد فى فقه الزيدية" (٢٨٠/٣)، ويرِدُ على هذا الإجماعَ الخلافُ الحاصلُ في المسألة؛ فعند بحثها تبين للفقهاء فيها ثلاثةُ مذاهبَ:

المذهب الأول: بقاء النكاح عند ردَّة الزوجين معا، وينسب هذا القول للحنفية، وهو موافقٌ لما نقله المصنِّفُ.

المذهب الثاني: أنَّ الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد ردتهما؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده، ويُنسب هذا الرأي للمالكية.

المذهب الثالث: التفريق بين الردة قبل الدخول والردة بعده، فلو وقعت الردة قبل الدخول فتتعجل الفرقة، وأما بعد الدخول فينتظرا انقضاء العدة، فلو جمعهما الإسلام قبل انقضائها استمرَّ النكاح، ولو انقضت العدة دون عودتهما وقعت الفرقة بينهما، وهذا الرأي للشافعية والحنابلة.

راجع: "التجريد" القدورى (٤٥٥١/٩)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" القاضى البغدادى (٧١٠/٢) دار ابن حزم للنشر، ط ١٤٢٠هـ، "روضة الطالبين" النووى (١٤٢/٧)، المكتب الإسلامى– بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، "المغنى" ابن قدامة (١٧٤/٧).

مسألةٌ: فإن ارتدَّ أحدُهُمَا فإما أن يكون قبل الدخول أو بعده، إن كان قبله وقعت الفرقة بنفس الردّة، وإن كانت بعده فكذلك، ولا تعود إليه إلا بنكاح جديد [(١)]، سواء كان المرتد هو أو هى، أما الوجه أنَّ الفُرقةَ تقع بنفس الردّة؛ فلأنها ردةٌ؛ فوجب فسخ النكَاح بعد الدخول، كما لو وقعت قبله.

(١) هذه المسألة تختلف عن سابقتها؛ لأن هذه فيما إذا ارتد أحدُ الزوجين، والسابقة فيما إذا ارتدا جميعًا، وقد وافق ما نقله المصنّفُ فقهاء المذاهب الأربعة في أنَّ الزوجَ المُسلِمَ إذا ارتدَّ عن الإسلام قبل الدخول بانت منه امرأتُهُ وانفسخ العقد، وكذلك اتفقوا على أن ردة أحد الزوجين بعد الدخول توجب الفرقة، ولكن اختلفوا: هل تقع الفرقة بعد الردة مباشرة، أم يُنتظَرُ بعد انقضاء عدة الزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: أن البينونة تحدث في الحال، وينفسخ العقد، وهو قول الحنفية والإمام مالك في المدونة، وهو الراجح عند المالكية، وهو أحد قولي الحنابلة.

المذهب الثاني: أن البينونة تحدث بعد انقضاء عدّة الزوجة، فإن رجع الزوج إلى الإسلام في العدّة؛ فالنكاح قائم بلا حاجة لتجديد العقد، وإذا بقي على ردته: انفسخ العقد وبانت الزوجة بانقضاء العدة، وهذا قول الشافعية والراجح عند الحنابلة والقول الثاني للمالكية.

راجع: "المبسوط" السرخسي (٤٩/٥)، "المدونة" الإمام مالك (٢٢٦/٢)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" القاضي عبد الوهاب، (٧١٠/٢)، "الأم" الشافعي (٤٨/٥)، "المغني" ابن قدامة (٧٤/٧)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" المرداوي (٢١٣/٨).

بَابُ الْرَجْعَةِ

مسألةٌ: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً رجْعياً فلهُ أن يسترجِعَها مالم تخرج من العِدّة بغيرِ [رضًا][١] منها ولا رضا من وليها، والوجه فى ذلك ما رويناه عنه -عليه السَّلامُ- عن أمير المؤمنين -عليه السَّلامُ- أنَّهُ قال وقد ذكر طلاق السنة؛ فقال فى كلامٍ له سرَدَه إلى أن قال (...وهوَ أحَقُّ بِرجعَتِها ما لم تَحِضْ ثُمَّ تغتسِلْ مِن آخِرِ حَيضَةٍ، فإذا اغتسلت كانَ خاطِبًا من جُملة الخُطّابِ)[٢]، ونَحوَ ذلِكَ قد ذَكَرَهُ -عليهِ السَّلامُ- فِى طَلاقِ البدعة؛ فإنّه قال "وهو أحقُّ برجعتها ما لَمْ تقع التطليقةُ الثالِثَةُ فإذا وقعت التَّطليقَةُ الثَّالِثَةُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىَ تنكِحَ زوجًا غَيْرَهُ[٣]، قُلنَا من غيرِ رضاها ولا رضا وليِّها، والوجه فى ذلك قول الله تعالى { وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِيْ ذَٰلِكَ.....}[٤]ولم يشترط رضاها ولا رضا وليّها.

فصل: لا خِلافَ أنَّ الرّجعةَ بالقولِ[٥]، ولا نَصّ له -عليه السلام- فى جوازها بالفعل.

قلت، وغير ممتنع أن تجوز الرجعة بالفعل[٦] لنصّهِ [عليه السلام][٧]أنّ الطلاقَ يتبعُ الطلاقَ، ولن يتبعه إلا وهي بعدُ امرأته، ولأنّه يجيزُ اللعانَ بينهما ما دامت فى عِدّةِ الطلاق الرجعى، و[لأنَّهما][٨] يتوارثانِ؛ فجاز أن يسترجِعها بالفعل، والوجهُ فى جواز الاسترجاع بالفعل: أنّ المدّة التى يتعلق بها الحكم خُيِّرَ فيها الرجل بين إبطالها بالقول، وبين تركه حتى تمضى المدّة؛ فوجب أن يقومَ الوطءُ مقامَ القولِ، كمن باع أمةً وشرط لنفسه الخيار ثلاثاً ثم وطأها، فإنّ مدة الخيار تبطل بالوطء كما تبطل بالقول، ولأن الوطء آكدُ فى تبقية النكاح من القول.

فصل: وهي لا تحتاج إلى نية، والوجه فى ذلك الإجماع، رواه بَعضُ أصحابِنَا[٩]، ولعلَّهُ يعنى إجماعَ أهل البيت - عليهم السلام - فإنّا نروى الخلافَ عن غَيرِهِم.

مسألَةٌ: قال - عليه السَّلامُ - إنّ المرأةَ إذا انقضت أيامُ حيضتها ولم تغتسل فإنّ الرجَعةَ تبطُلُ، وهذه المسألة ليست مخالفةً للمسألةِ المتقدِّمة التى قال فيها: وهو أحقُّ بِرجعَتِهَا ما لم تَحِضْ ثم تغتسل من آخر حيضة.....إلى آخرها، وذلك أنه - عليه السلام - أراد أنها إذا مَضت أيّامُ حيضها وكانت ممن لا يغتسل فإن عدّتها قد انقضت، والوجه فى ذلك ما رويناه عن أميرِ المُؤمِنينَ -عليهِ السَّلامُ- مِن غير طريق الإمامِ

---

(١) فى النسخة (ب): [رضى]، وكذلك كلمة (رضا) بعدها أيضا.

(٢) هذا الأثر بمسند الإمام زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، ص (٢٣٣)، برقم (٤٥٨).

(٣) هذا جزء من الأثر قبله، وتكملةً له.

(٤) [سورة البقرة: ٢٢٨]

(٥) نقل عدم الخلاف على صحة الرجعة بالقول: ابنُ حزم، وابنُ قدامة، وهو موافقٌ لرأي فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع**: " بدائع الصنائع" الكاسانى (١٨٣/٣)، " المعونة على مذهب عالم المدينة " البغدادى (٨٥٩/١) المكتبة التجارية- مكة المكرمة، د ت "المهذب" الشيرازى (٤٧/٣)، "المغنى" ابن قدامة (٥٢٤/٧)، "المُحلَّى" ابن حزم (١٩/١٠).

(٦) وافق المؤلِّفُ مذهبَ جمهور الفقهاء في جواز الرجعة بالفعل، كالجماع وما دونه، وخالفَ الشافعيةُ؛ فذهبوا إلى أن الرجعة لا تصح بالفعل، ولا تجوز إلا بالقول. وقد أخذ قانون الأحوال المصري برأي جمهور الفقهاء؛ فقد نصت المادة رقم (٧٣) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٩م على "... وتصح الرجعة بالقول أو الفعل". **راجع**: " بدائع الصنائع " الكاسانى (١٨٣/٣)، " شرح مختصر خليل " الخرشى (٨١/٤)، " الأم " الشافعى (٢٦١/٥)، "كشاف القناع " البهوتى (٣٤٣/٥)، دار الكتب العلمية– بيروت، د ت.

(٧) سقطت من النسخة (ب).

(٨) فى النسخة (ب): [ولا أنَّهما].

(٩) نقل عدم اشتراط النية في الرجعة عن أهل البيت عليهم السلام، القاضى أحمد بن القاسِمِ العَنْسِى، وزين الدين العاملى، ولم يذكُرا إجماعًا، وهذا موافقٌ لمذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في عدم اشتراط النية مع الرجعة، وخالف المالكيةُ؛ حيث اشترطوا نيةَ الرَّجعةِ معَ القَولِ. **راجع**: "البناية شرح الهداية" بدر الدين العيني (٤٥٦/٥) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٢٠هـ، "حاشية الدسوقى" ابن عرفة (٤١٦/٢)، "روضة الطالبين" النووى (٢١٥/٨)، "المغنى" ابن قدامة (٥٢٤/٧)، "التاج المذهب لأحكام المذهب" القاضى أحمد بن القاسم العنسى (١٦٦/٣)، "الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية" زين الدين العاملى (٣٦٧/٣) مجمع الفكر الإسلامى – قُمّ – إيران، ط١٣، ١٤٣٧هـ

-عليه السلام- أنه قال فى المطلقة (تحِلُّ لزوجها الرجعةُ عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة)[١] والمراد بذلك أنّها إذا كانت تصلى.

وكذلك يكون مرادُ الإمام - عليه السلام - أو تُحمل على التى أكملت عدد الحيض وهو عشرة أيام فإنه - عليه السلام - قال فيها إن لزوجها أن يأتيها فى هذه الصورة وإن لم تغتسل[٢]، وقد مضت فى باب الحيض، وذلك أنها قد أمِنت أن يعاودها الدم؛ فجاز إتيان زوجها لها، [وإذا] [٣] انقطعت عِدَّتُها لذلك.

إن قيل: فأيُّ وقتٍ تخرج فيه من العدّة أول الوقت أم آخِرَه؟

قلت: أصولُه - عليه السَّلامُ - أنَّها إذا طهُرت فى أول الوقت ولم تغتسل؛ فإنها تخرج من العدة فى ذلك الوقت، لأن الصلاة عنده - عليه السلام - تتعلق بأول الوقت، ولهذا فإنه روىَ "تأخيرَ الصلاة عن وقتها كُفر"[٤].

فصلٌ: وإذا خلا الرَّجُلُ بامرأتِهِ المُطلّقةِ وأغلق عليها الباب ولم يمسّها؛ لم يكن ذلك رجعة، والوجه الإجماع[٥]، رواه السيد الناصر للحق شرف الدين[٦] - قدّس الله روحَه - فأمّا المهر فيجب بإجماع أهل البيت[٧] عليهم السلام .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى"مصنفه" عن سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه، كتاب (الطلاق)، باب (الأقراء والعِدد)، (٣١٥/٦)، برقم (١٠٩٨٣)، وابن أبى شيبة في "مصنفه" كتاب (الطلاق)، باب (من قال هو أحق برجعتها....) (٥١٣/٦)، برقم (١٩٢٢٠)، وأورده بدر الدين العيني في "شرح معاني الآثار" عن سعيد عن عليٍّ رضي الله عنه أيضا (٦٢/٣)، برقم (٤٤٩٩).

(٢) ما نقله المؤلِّفُ موافقٌ لجمهورِ الحَنَفيةِ؛ حيث أباحوا وطءَ الرَّجلِ لامرأتِهِ بعد عشرة أيام من بداية حيضها وإن لم تغتسل، فقالوا: إذا انقطع دمُ الحَيْضِ لأكثرَ مدَّته جاز الوطء ولو قبل الاغتسال، وهو ما نقلَهُ المؤلِّفُ، وخالف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث لا يجيزون الوطء إلا بعد الغسل من انقطاع الدم. **راجع:** "التجريد" القدورى (٣٤٢/١)، " الذخيرة " القرافى (٣٧٧/١)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط ١٩٩٤م، " الشرح الكبير" الرافعى (٤٢٣/٢)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ١٤١٧هـ، " كشاف القناع " البهوتى (١٩٩/١).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" كتاب (الصلاة)، باب (كراهة تأخير الصلاة عن وقتها)، (٤٤٨/١)، برقم (٦٤٨) دون لفظة "فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر"، وأخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (الصلاة)، باب (إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت)، (٣٢٢/١)، برقم (٤٣١) دون هذه اللفظة أيضاً، وهو بمسند زيد بن على كتاب (الصلاة)، باب (أوقات الصلاة)، (٥٦/١)، برقم (٤٩)، بلفظ "سيكون بعدى أئمةٌ يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر"

ومما يجب التنبيه إليه هنا: أنَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنّ تارك الصلاة لا يكفر بمجرد تركها إلا إذا جحدها وأنكر فرضيتها؛ ولهذا فإنَّ قولَ المُصنِّفِ بكفر من يؤخِّرها عن وقتها قولٌ مستبعدٌ، وهو مجانبٌ للصواب. **راجع:** "التجريد" القدوري (١٠٢٤/٢)، "جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر" أبو عبد الله المالكي (٤٦١/١)، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط٢٠١٤م، "المهمات في شرح الروضة " الإسنوي (٥١٩/٣) دار ابن حزم- بيروت، ط ١٤٣٠هـ.

(٥) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية على أنَّ الخلوة وحدها لا تعتبر رجعة، وإنَّما الرجعة تكون بالقول أو الفعل، على اختلافٍ بين الفقهاء في كيفية الفعل الذي تصح به الرجعة. **راجع:** "بدائع الصنائع" (١٨٣/٣-١٨٥)، "الشَّرح الكَبيرَ" ابن عَرفَة (٤١٦/٢)، "بحر المذهب" الروياني (١٨٠/١٠)، "كشاف القناع" البهوتى (٣٤٢/٥)، "التحرير" لأبى طالب يحيى بن الحسين الهارونى (٣٤٣/١) مركز النور للدراسات والبحوث – اليمن – صعدة، ١٤١٨هـ.

(٦) هو الأمير أبو طالب الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسن، من اعلام العترة الميامين وعلمائهم المبرزين، له مصنفات في الفقه الزيدي منها (التقرير) و(شفاء الأوام)، وكانت وفاته سنة اثنين أو ثلاث وستين وستمائة عن نيف وثمانين سنة. **راجع:** " مطلع البدور ومجمع البحور" ابن أبى الرجال (١٨٤/٢)، "اعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام الوجيه، ص (٣٩٠).

(٧) نقل إجماعَ أهل البيت على وجوبِ جميع المهر للمرأة بالخلوة بها: الإمامُ أحمدُ بنُ الحُسينِ الهارونى في كتابه "شرح التجريد في فقه الزيدية" (١٥٥/٣)، قال: "والقولُ بأنَّ الخلوة توجب جميع المهر هو قول على عليه السلام، ورأىُ جميعِ أهل البيت – عليهم السلام – لا أحفظ عن أحدٍ منهم خلافا فيه"، والمسألة محل خلافٍ بين الفقهاء على النحو التالى: -

١- ذهب الأحناف والحنابلة إلى وجوب المهر كاملا بالخلوة – على اختلاف مفهوم الخلوة وشروطها عند كلٍ منهما.

٢ - ذهب المالكية إلى أنَّ المهر يجب للمرأة بإقامتها سنة في بيت الزوج، ولو بِلا وطء، فلا أثر للخلوة عندهم وحدها.

٣- ذهب الشافعية في المعتمد عندهم أنّه لا أثر للخلوة في إيجاب المهر على الزوج ولكن يجب المهر بالدخول.

راجع: "فتح القدير" الكمال بن الهمام (٢٣٢/٣)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" (٣٠١/٢)، "روضة الطالبين" النووى (٢٦٣/٧)، "كشاف القناع" البهوتى (١١٣/٥).

فصلٌ: والإشهادُ على الرجعةِ [مُستحبٌ] [١]، والوجَهُ إجماعُ أهلِ البيتِ [٢] عليهِم السلَّام، رَوَىَ الإجماعينِ السيدِ الناصر شرف الدين رحِمَه اللهُ تعالى.

فصلٌ: وإذا أقرّ الرجلُ أنّه طلق امرأتَه [ثَلاثاً] [٣]، ثم رام [٤] أن يرجِعَ عن الإقرارِ لم يجُزْ له الرجوعُ، ولا يجوزُ له أن يتزوجها إلا بعد أن ينكِحَها زوجٌ غيرُه، والوجهُ الإجماعُ [٥]، رواهُ [السيدُ المؤيَّدُ باللهِ[٦]][٧] قدَّس الله روحه.

(١) فى النسخة (ب): [مُستَحبة].

(٢) نقل إجماع أهل البيت على استحباب الإشهاد على الرجعة: أبو جعفر ابن بابويه القمَّى في كتابه " من لا يحضره الفقيه" [بتحقيق/على أكبر الغفاري] (٥٠٠/٣) جماعة المُدَرسين في الحوزة العلمية – قَمّ – إيران، ط٢، ١٤٠٤هـ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد، وذهب الشافعى في القديم وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن حزم إلى وجوب الإشهاد على الرجعة. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (١٩/٦)، "عيون المسائل" القاضى عبد الوهاب المالكى (٣٥٥/١) دار ابن حزم– بيروت، ط ١٤٣٠هـ، "المجموع" النووى (٢٧٠/١٧)، "المغنى" ابن قدامة (٥٢٢/٧،٥٢٣)، " المُحلَّى " ابن حزم (١٧/١٠).

(٣) فى النسخة (ب): [ثلثًا].

(٤) **رام الشئ يرومه روماً أى**: طلبه، والمعنى: أراد أن يرجع عن إقراره.

راجع: "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" الجوهرى (١٩٣٨/٥) "معجم مقاييس اللغة" ابن فارس (٤٦٢/٢)، مادة (رَوَمَ).

(٥) اتفق الفقهاء على جواز الرجوع عن الإقرار فيما يتعلق بحقوق الله تبارك وتعالى، التى تسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر، ولا خلاف بينهم على أن حقوق الله – تعالى - التى لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكفارات، وكذلك حقوق العباد لا يُقبَلُ الرجوعُ عن الإقرارِ فيها، وعليه فلا يجوزُ الرجوع عن الإقرار فى باب الطلاق اتفاقاً كما ذكر المؤلف. **راجع**: "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع" الكاسانى (٦١/٧)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ابن عرفة (٣١٨/٤-٣١٩)، " الفروق" القرافى (٣٨/٤)، عالم الكتب– بيروت، د ت، "المهذب فى فقه الإمام الشافعى" الشيرازى (٣/ ٤٧٣)، "المغنى " ابن قدامة (١٣١/١٠)، "التاج المَذهب لأحكام المذهب" أحمد بن القاسم العنسى (٢٠٥/٦).

(٦) المؤيد بالله هو أحمد بن الحسين الهارونى، من اعلام أهل البيت ومؤلفيهم، له كثير من المصنفات في الأصول والفقه منها (النبوءات)، و(التبصرة)، و(التجريد في فقه الزيدية)، و(شرح التجريد)، وكانت وفاته سنة٤١١هـ، عن ٧٩ عاما.

راجع: "أعلام المؤلفين الزيدية" عبد السلام بن عباس الوجيه، ص (١٠١)، " تتِمَّةُ الإفادةِ في أخبار الأئمة السادة " يحيى بن على القاسمى (٧/١).

(٧) فى النسخة (ب) [الناصر شرف الدين]، وقد سبقت ترجمته ص (٣٤) هامش (٦).

(بَابُ الْعِدَدِ، وَأَحْكَامُهَا)

أحكام العدد تختلفُ بحسبِ اختلافِها فى أنفسها، ونحنُ نأتى بِها على جِهةِ التقسيمِ ثُم نُتبِعُها أحكامَها إن شاء اللهُ تعالَى.

مسألة: ذاتُ العِدّة إمّا أن تكونَ حرةً أو أمةً، [إن] (١) كانت حُرَّةً فإمّا أن تكونَ مُطلّقةً أو مُتوَفًّى عنْهَا زَوْجُهَا، إن كانت مُطَلَّقةً فَإمَّا أن يكُونَ طلاقُهَا قبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَهُ: إن كَانَ قبلَ الدُّخولِ فإمّا أن يكونَ قَد خَلا بِها أو لا، إن كان قد خلا بها فإمّا أن تكونَ تصلُح للجماعِ أمْ لَا، ثُمَّ هِيَ أيْضًا إمَّا أن تكونَ ذاتَ حَيْضٍ أم لا، إن كانت غيرَ ذاتِ حَيضٍ؛ فإمَّا أن تكونَ آيسةً أو بِهَا حَبَلٌ.

مسألة: إن كانت حُرَّةً طُلِّقَت قبلَ الدَّخولِ، ولم يُخْلَ بِهَا [فإنّها](٢) لا عِدّة عليهَا، والوَجْهُ فى ذلِكَ قولُ اللهِ تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ....}(٣)، والإجماعُ(٤) أيضاً، وكذلك إن كان خلا بها، وليست تَصلُح للجِماعِ كبنتِ السَّنتين، فإن كانت تصلح للجماع، وخلا بها خُلوَةً صَحِيحَةً (٥) فإن العِدّةَ واجِبَةٌ عليها.

والوجَهُ فى ذلِكَ: ما رويناهُ عن زُرارةَ ابنِ أبى أوفَى (٦) أنّه قال: (قَضَى [الخُلَفَاءُ](٧) الراشِدُونَ أنّهُ من أغْلَقَ بابًا وأرْخَى سِترًا أوجَبَ عليهِ المهرَ ووجبت به العدّة)(٨)

قال السيد أبو طالب (٩) رحمه الله تعالى: وهذا يَدُلُّ علىَ أنَّ المسألةَ إجْمَاعٌ(١٠).

مسألة: وإن كان بعد الدخول فكذلك أيضا، فإنّه يجب عليها العدّة [سواء] (١١) كان طلاقُها رجْعِياً أو بايناً، وإنما ذكرنا التقسيم فيهما لافتراقهما فى بعضِ الأحكامِ على ما يأتى بيانه - إن شاء الله تعالى، وهذه إذا

---

(١) فى النسخة (ب): [فإن].

(٢) فى النسخة (ب): [فإنَّه].

(٣) [سورة الأحزاب: ٤٩].

(٤) نقل إجماعَ الفقهاء على أنَّ المطلقة قبل المسِيسِ لا عدّة عليها ابنُ رشد فى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١١٢/٣)، وابن قدامة فى "المغنى" (٧٨/٨)، وهو أقوى أنواع الإجماعِ؛ لأنَّه يستنِدُ إلى نَصٍ صريحٍ في الحكم. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (٢٠٣/٤)، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار" تقى الدين الحِصنىُّ (٤٢٦/١) دار الخَير – دمشق، ط ١٩٩٤م.

(٥) **الخُلْوَةَ الصَّحيحَةُ:** هي أن يجتمعا بمكانٍ لا مانع فيه من الوطء حسًا أو شرعًا، وذلك بأن يكونا آمِنَينِ من اطِّلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وقد فسّرها الأثر اللاحق لها بأن من أغلق بابا وأرخى سترا يعتبر قد خلا خلوة صحيحة. **راجع:** "الفتاوى الهندية" (٣٠٤/١)، صادرة عن لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر- بيروت، ط ١٣١٠هـ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير" (٤٩٨/١).

(٦) الصواب أن اسمه زرارة بن أوفى، وهو أبو حاجب العامري، البصري، تابعى، ثقة، كان قاضيا على البصرة، وسمع من ابى هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم – وروى عنه أيوب السختيانى وقتادة وغيرهما، وكانت وفاته فجاة وهو يقرأ فى صلاة الفجر سنة٩٣هـ. **راجع:** "الطبقات الكبرى" ابن سعد (١٠٩/٧)، ترجمة رقم (٣٠٣٧) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٠هـ، "سير أعلام النبلاء" الذهبى (٥١٥/٤)، ترجمة رقم (٢٠٩).

(٧) فى النسخة (ب): [الخُلفا].

(٨) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (الصداق)، باب (من قال من أغلق بابا وأرخى سترا .....) (٤١٧/٧)، برقم (١٤٤٨٤)، وعبد الرزاق فى "مصنفه" كتاب (النكاح)، باب (وجوب الصداق) (٢٨٨/٦)، برقم (١٠٨٧٥) وقال البيهقى: حديث مرسل، ولكنه أخبر أنه رواه عن عمر وعلى – رضى الله عنهما – من طريق آخر بإسناد صحيح، "السنن الكبرى" برقمي (١٤٤٨٢)، (١٤٤٨٤).

(٩) سبقت ترجمته ص (١٨) هامش (٣).

(١٠) يشير المؤلِّفُ إلى أن اشتهار المسألة فى عهد الصحابة – رضى الله عنهم - وعدم وجود مخالف لهم فى عصرهم يعدُّ إجماعًا، ونقل إجماعَ الصحابة -رضى الله عنهم- محمدُ بنُ الحسن الجوهري (ت: ٣٥٠هـ)، قال: "وأجمع الصحابةُ رضى الله عنهم أنَّ الرجلَ إذا خلا بزوجته، وأغلقَ باباً وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادةٍ ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل فقد وجب عليه جميع صداقها"، والمسألَةُ مَحلُّ خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ، فمذْهَبُ الحَنفيةِ والمَالِكِيَةِ والشافعيةِ فى القديم والحنابلةِ أنَّ الخُلوةَ الصحيحة كالوطء فى تقرير المهر وإيجاب العِدَّةِ، وذهب الشافعية فى الجديد عندهم إلى أن مجرد الخلوة لا توجب مهرا ولا يترتب عليها العدة. **راجع:** "نوادر الفقهاء" الجوهرى (٩٠/١) دار القلم – دمشق، ط ١٤١٤هـ، "البناية شرح الهداية" بدر الدين العينى (١٤٧/٦)، "التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب" الشيخ خليل ابن إسحاق (٤/٥) مركز نجيبويه للمخطوطات – المغرب، ط ١٤٢٩هـ، "النجم الوهَّاج فى شرح المنهاج" الدُميرى (٣١٢/٧)، دار المنهاج – جدة، ط ١٤٢٥هـ ، "المُغْنِى" ابن قدامة (٢٤٩/٧).

(١١) فى النسخة (ب): [سوا].

كانت ذات حيض فَعِدَّتُها [بالأقراء] [١]، والوجه فى ذلك قول الله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...} [٢]

مسألَةٌ: والأقراءُ الحِيَضُ [٣]، والدليل على ذلك ما روينا عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أنّه قال لأمِّ حبيبةَ ابنةَ جَحْشٍ [٤] تنتظِرُ قدرَ قُرئِها الذي تحيض به فلتترك الصَّلاةَ، وروينا أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قالَ لفاطِمةَ بنتِ أبى حُبيشٍ [٥] تدعَ الصلاةَ أيامَ أقرائِها [٦].

إن قيلَ: إنَّ الْقُرءَ قد وردَ فى اللُّغَةِ بمعنى الطُّهر، قال الأعشى:

وفى كل عام أنتَ جاشِمُ [٧] غَزوةٍ.. تَشُدُ لأقصَاهَا عزيمَ عزائِكا [٨]

مورثةً مالا وفى الأصل رفعةٌ.. لِمَا ضاعَ فيها من قروءِ نِسائِكَا [٩]

قلتُ: إنّه اسمٌ للحيضِ والطهر، إلا أنَّه ورد فى الشرع أن المراد به الحيض، يدل على ذلك ما رويناه عن الإمام [الشهيد أبى الحسين][١٠] زيد بن علىٍّ عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - أنَّه قال " الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة "[١١]، وكذلك فإنّا روينا عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنينَ إنى كان لى زوجة فطالت صحبتها ولم تلد فطلَّقتُها، ولم تكن تحيض؛ فاعتدت بالأشهر، وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهرا ثم حاضت، فأرسل إليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك؛ فأخبروه أنها

---

(١) فى النسخة (ب): [بالأقرا].

(٢) [سورة البقرة: ٢٢٨].

(٣) وافق المؤلِّفُ مذهبَ الحنفيةِ، والحنابلة فى أحد قوليهم في أنَّ المرادَ بالقُرءِ الحيضُ، وخالف الشافعية والمالكية، والحنابلة فى قولٍ آخر، فقالوا بأن القُرءَ هو الطُّهرُ. **راجع:** "الأصل" الشيبانى (٣٩٣/٤)، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" القاضى البغدادى (٧٩١/٢)، "الأم" الشافعى (٢٢٤/٥)، "العُدَّةُ شرح العمدة" بهاء الدين المقدسى (٤٥٨/١).

(٤) فى هامش النسخة (أ) " قال الزبير بن بكار : هى حمنةُ بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش، وهي التى كانت تستحاض، أخرج لها ابو داوود والترمذى"، وبالبحث تبين أنَّهُ بكِلْتيهما وردت الأخبارُ، فعند أبي داوود والترمذى بإسناد حسنه الترمذى هى حِمنة بنت جحش، وروى أبو داوود والإمام أحمد فى مسنده انها أم حبيبة بنت جحش، وذكر ابن عبد البر أن أم حبيبة، ويقال: أم حبيب ابنة جحش بن رئاب الأسدي، أخت زينب بنت جحش وأخت حِمْنَة، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تُستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حِمْنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً. **راجع:** "سنن ابى داوود" (١/ ٧٦، ٨٣)، برقمى (٢٨٧)، و(٣٠٩)، "سنن الترمذى" (٢٢١/١)، برقم (١٢٨)، "مسند أحمد" (٤٣٥/٤٥)، برقم (٢٧٤٤٦)، "الاستيعاب" ابن عبد البر (١٩٢٨/٤)، ترجمة رقم (٤١٣٥)، دار الجيل– بيروت، ط ١٤١٢هـ.

(٥) هى فاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب بن أسد، ويقالُ لها: فاطمة بنت قيس، صحابية جليلة، كانت زوجة لعبد الله بن جحش، وهي المستفتية رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عن الاستحاضة. **راجع:** "الطبقات الكبرى" ابن سعد (١٩٣/٨)، ترجمة رقم (٤١٨٦)، "الاستيعاب فى معرفة الأصحاب" ابن عبد البر (١٨٩٢/٤)، ترجمة رقم (٤٠٥٥).

(٦) أخرجه البُخارىُّ فِي"صحيحِهِ" كتاب (الوضوء)، باب (غسل الدم) (٥٥/١)، برقم (٢٢٨) بلفظ قريب، ومسلم فى "صحيحه" كتاب (الحيض)، باب (المُستحاضَةِ وغُسلِها وصلاتِها) (٢٦٢/١)، رقم (٣٣٣) بلفظ قريب، ولم يذكرا الأقراء فى روايتيهما، والحديث بهذه اللفظةِ أخرجه الحاكم فى "المستدرك" وصَحَّحَه على شرط الشيخين (٢٨٣/١)، برقم (٦٢٣).

(٧) **جاشِمٌ أي:** مُتكلِّفٌ للأمر على مشقة، من قولهم جَشِم الأمرَ إذا تكلّفه. **راجع:** "مقاييس اللغة" ابن فارس (٤٥٨/١)، "معجم متن اللغة " أحمد رضا (٥٣١/١)، مادة (جَشَم).

(٨) **العزيمُ والعزيمةُ** بمعنى واحد، يُقال: إنَّ رأيَه لذو عزيم، **والعزاء أي:** الصبرُ، **ومعنى البيتين:** أنت فى كل عامٍ متكلِّفٌ -على مشقةٍ- غزوةً تورثُك مالاً ورفعةً، تشد عزيمة صبرك لنهايةِ تلك الغزوة، وإنما تنال العز والرفعة لتضييعك أطهار نسائِك فى هذه المُدَّة؛ إذ تمتنع عن استيفاء حظك منهن مع القدرة. **راجع:** "تهذيب اللغة" الهروى (٩١/٢)، "أساس البلاغة" الزمخشرى (٦٥١/١)، مادة (ع ز م)، "طلبة الطلبة فى الاصطلاحيات الفقهية" النسفى (٥٣/١)، كتاب (الطلاق)، مادة (رَبَصَ).

(٩) البيتان للأعشى الكبير من ديوانه، ص (٩١)، المطبعة النموذجية لمكتبة الآداب – الحلمية – القاهرة، د ت.

(١٠) سقطت من النسخة (ب).

(١١) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (العِدد)، باب (من قال الأقراء الحِيَض) (٦٨٥/٧)، برقم (١٥٣٩٥) بلفظ (..... ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة)، ومالك فى "الموطَّأ" كتاب (الطلاق)، باب (انقضاء الحيض)، (٢٠٦/١)، برقم (٦٠٨) بنفس اللفظ السابق، وصحّحَه بدر الدين العينى فى كتابه "نخب الأفكار" (٨٠/١١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط ١٤٢٩هـ، بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، (٢٣٤/١)، برقم (٤٦٠).

اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للأخير: لا شئَ لك بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها، وقال للأول: هى امرأتك ولا تقربها حتى تنقضى عدّتها من هذا الأخير، قالت : [فَبِم][١] أعتدُّ يا أمير المؤمنين؟، قال : بالحيض، قال فهلكت قبل أن تنقضىَ عدتها، فورثها الزوج الأول ولم يرثْها الأخير"[٢] وهذا الخبر يدل على أحكام جَمّة مِنها : أنّ العدّة بالحيض، وذلك لأن أمير المؤمنين -عليه السلام- الأعلمُ الذي لا يُرجَعُ إلى غيره[٣]، فلا يثبت ما قاله المخالف، يؤكِّدُه ُما رويناَهُ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فى سبايا أوطاس[٤] " ألا لا تُوطأُ حامِلٌ قبل أن تضع ولا [غيرُ حاملٍ][٥] حتى تحيضَ، وفى بعض الأخبار" حتى تستبرأ بحيضة"[٦]

فصلٌ: فإن كانت آيسةً فإنّها تعتَدُّ بالأشهرِ، والوجهُ فى ذلك قول الله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ....} [٧]، ويدُلُ عليه الخبرُ هذا الذي فرغنا مِنه آنِفاً، فإنّ أميرَ المؤمنينَ - عليْهِ السلَّامُ - أقرَّ الرجلَ أنّ الآيسَةَ تعتَّدُ بالأشهُرِ.

مسألةٌ: وَحَدُّ الإياسِ عند الإمامِ [زيدٍ] [٨] عليه السلامُ خمسونَ سنَةٍ [٩] قد نصّه -عليه السلام- حين سأله أبو خالد [رَحِمَهُ الله] [١٠]عن حَدِّ الإياسِ، فقال عليه السلامُ: إذا بلغتِ المرأةُ خَمسينَ سَنَةٍ فقد أيست، والوجه فى ذلك أنّه -عليه السلام- اعتبر ما هو المعتادُ [مِنهنَّ وما هو الأغلبُ عليهِنَّ، وهو أنهنّ يحِضْنَ مُستمرا فى هذا السنِ] [١١] وما زاد فنادِرٌ، ولا عِبْرَةَ بِهْ.

فصل: وإن كانت صغيرةً فَعِدتُها كذلِكَ بِالشُّهور، والآيسةُ، والوجه الإجماع[١٢].

فرع: قلت، فإن بلغت مبالغ النساء اللاتى يحضن فلم تحض؛ فإنّها تعتدُ بالأشهر تفريعاً على تقسيمه - عليه السلام - فإنّه ذكر حكم الآيسةِ وذاتِ الحيض وذات الحبل، وهذه فليست [بذات] [١٣]حيضٍ ولا

---

(١) فى النسخة (ب): [فبما].

(٢) هذا القصة بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، ص (٢٣٤)، برقم (٤٦٤)، وهي عند أحمد بن عيسى في "أماليه" (١٢٨/٢).

(٣) هذا بُناءً على قول الشيعة الزيديةِ بعصمةِ الإمام على بن ابى طالب –رضى الله عنه– وتفضيله على جميع الصحابة – رضوان الله عليهم -، وهذا من أصول اعتقادهم. **راجع:** " الملل والنحل" الشهرستانى (١٥٧/١)، "ميزان الحكمة" محمد الريشهري (١٥٨/١)، مركز الطباعة والنشر بدار الحديث – قمّ – إيران، ط ١٤٢٢هـ، "فرق الشيعة" الحسن بن موسى النوبختى، ص (٤٩) مكتبة الدولة – إستانبول،١٩٣٠م

(٤) **أوطاس:** اسم وادٍ فى ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين للنبى – صلى الله عليه وسلم – معهم. **راجع:** "معجم البلدان" ياقوت الحموى (٢٨١/١)، "معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع" (٢١٢/١).

(٥) فى النسخة (ب): [ولا حائِلاً].

(٦) أخرجه أبو داوود فى "سننه" كتاب (النكاح)، باب (فى وطء السبايا) (٤٨٦/٣)، برقم (٢١٥٧)، والبيهقى فى "السنن الكبرى" كتاب (البيوع)، باب (الاستبراء فى البيع) (٥٣٨/٥)، برقم (١٠٧٩١)، والحاكم فى "المستدرك" كتاب (النكاح) (٢١٢/٢)، رقم (٢٧٩٠)، وصححه على شرط مسلم، بلفظ" لا توطا حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"، ولفظة (استبرئوهن بحيضة) أخرجها ابن عساكر فى "تاريخ دمشق"(٢٢٩/١٨) دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

(٧) [سورة الطلاق: ٤].

(٨) سقطت من الأصل.

(٩) هذا موافق لمذهب الحنابلة فى تقدير سن اليأس بخمسين سنة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والمفتى به عند الأحناف خمس وخمسين سنة، وسنُّ اليأسِ عندَ المالِكيَةِ يُقَدَّرُ بسبعينَ سنةٍ، وتُسألُ النِّساءُ من الخمسينَ إلى السبعينَ، وقال الشافعية: غالِبه اثنان وستون سنة، ويروى عن الحنابلة تقديره بستين سنة، والحقيقةُ أنَّ هذه مسألةٌ تختلفُ فيها النساء؛ فتقدَّرَ حسب حال كلِّ واحِدَةٍ منهن. **راجع:** " رد المحتار على الدر المختار" ابن عابدين (٣٠٤/١)، " بلغة السالك لأقرب المسالك" الخلوتى (٢٠٨/١)، دار المعارف– القاهرة، د ت، "المجموع شرح المهذب" النووى (١٣٦/١٨)، "المغنى" ابن قدامة (٢٦٢/١، ٢٦٣).

(١٠) سقطت من النسخة (ب).

(١١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخة (ب).

(١٢) نقل الإجماعَ على أنَّ عِدَّة الآيسةِ والتي لا تحيضُ ثلاثةُ أشهر: ابنُ قدامةَ فى "المغنى" (١٠٥/٨)، وهذا هو رأي فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع:** "شرح مختصر الطحاوى" الجصَّاص (١٤٤/٥)، "التاج والإكليل لمختصر خليل" أبو عبد الله المواق (٤٧٦/٥)، "التهذيب فى الفقه الشافعى" البغوى (٢٤١/٦).

(١٣) فى النسخة (ب): [ذات].

[بذاتِ][١] حَبَلٍ، فلم يبقَ إلا أن تكون الثالثةَ، وهي آيسةٌ حُكماً، لأنّها لم تر الدم بعدُ، فكانت كالتى لم تبلغْ حدَّ الحيضِ.

مسألةٌ: فإن اعتدَّت بالشهورِ فحاضت ولما تُتِمَّ العدّةَ فإنّها تعتدَّ بالحيضِ، والوجْهُ فى ذلك أنَّ الأشهُرَ تَدُلُّ على الحيضِ؛ فإذا وُجِدَ الحيض سقط البدل كالماء مع التيمم، فإنّ التيممَ بدلٌ فإذا وُجِد الماء سقط البدل.

مسألةٌ: إن طلقها فى أول شهرٍ وهي آيسة فعدّتُها ثلاثة أشهر على ما يستهِلُّن [٢]، والوجه فى ذلك قول الله تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ....} [٣] أخبرنا -سبحانه- أنّه قدّرَ القَمَرَ مَنازِلَ لِنعْلمَ آجالَ المُعاملاتِ وعِدّة المُعتدَّاتِ، وغيرَ ذلكَ مما يحدث فى الأوقاتِ، والمسألةُ إجماعٌ [٤].

مسألة: فإن كانت ذاتَ حملٍ فعدّتها أن تضَعَ ما فى بطنِها، والوجهُ فى ذلك الآية؛ قال تعالى {... وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.....}[٥]، وروينا عنه -عليه السلام- عن أمير المؤمنين -عليه السَّلامُ- أنّه قال فى رجُلٌ طلّقَ امرأتَهُ وهي حامِلٌ؛ فولدت من تطليقتها تلك فقال " قد حَلَّ أجلُهَا "[٦].

مسألة: وإن كانت متوفى عنها زوجها، فهى إمّا أن تكون حُرةً أو أمةً، [فهما][٧] إمَّا أن يكونَا ذواتَىْ حيضٍ أو آيستينِ أو ذواتى حَبَل.

مسألة: إن كانت حُرَّةً وهي ذاتُ حَيضٍ أو آيسَةٌ؛ فعِدّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشْرٌ، والوجْهُ فى ذلِكَ قولُ اللهِ تعالىَ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...}[٨]، وروينا عن الإمام [الشهيدِ أبى الحُسينِ] [٩] زيدِ بن علىٍّ عن أميرِ المؤمنين [عليه الصَلاة والسَّلامُ][١٠] قال " أجَلُ الحَائِلِ[١١] المتوفَى عنها زوجُها وهي حُرّةٌ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ "[١٢].

---

(١) فى النسخة (ب): [ذاتِ].

(٢) **يستهللن أي:** يبدأن ويُرى هلالُهن، يقالُ: أهلّ الهلالُ واستهلَّ إذا كانت الليلة الأولى، أو الثانية والثالثة من الشهر العربى، وسمى هلالاً؛ لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين. **راجع:** "مقاييس اللغة" ابن فارس (١١/٦)، " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " (١٨٥١/٥).

(٣) [سورة يونس: ٥].

(٤) نقل الإجماعَ على أن الآيسةَ والصغيرة تعتد بثلاثة أشهرٍ هلالية: المؤيَّدُ بالله أحمدُ بنُ الحُسينِ الهارونِيُّ فى كتابه "شرح التجريد فى فقه الزيدية" (٢٩٧/٣)، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعةِ أن الاعتبار فى العِدَّةِ بالأشهر الهلالية لا بغيرها، وهو المعمول به في القانون المصري؛ حيث نصّت المادة رقم (٨١)، بند (٣) على أنه " عدّة المطلقة غير الحامل ثلاث حيضات كوامل لذات الحيض، وثلاثة أشهر قمرية لغيرها". **راجع**: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" ابن نجيم (٤٧٦/٢)، "رد المحتار على الدر المختار" ابن عابدين (٢٣٢/٣)، "تحبير المختصر، وهو شرح بُهرام على مختصر خليل" الدُميرى (٣٢٧/٣)، "التدريب فى فقه الإمام الشافعى" البلقينى (٤٠١/٣)، "وَبَلُ الغمامةِ فى شرح عمدة الفقه لابن قدامة" عبد الله بن أحمد الطيار (٢١/٧) دار الوطن – السعودية، ط ١٤٢٩هـ.

(٥) [سورة الطلاق: ٤].

(٦) هذا الأثر بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة) (٢٣٤/١)، برقم (٤٦٢)، ولم أقف عليه في كتب السُنَّة مروياً عن على ابن أبى طالبٍ رضى الله عنه، ولكنه وردَ مرفوعاً عن أمِّ سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلَّم بلفظ ".. إن تفعل فقد حلَّ أجلُها" وهو بسنن الترمذى كتاب (الطلاق)، باب (ما جاء في الحامِل المتوفَّى عنها زوجها) (٤٩٠/٣)، برقمى (١١٩٣)، (١١٩٤)، وقال في الأول: حديث مشهور وعليه العمل عند أهل العلم، وفى الثانى: حديثٌ حسنٌ صحيح، وأخرجه عبد الرزَّاق في "مصنَّفِه" موقوفاً عن ابن عمر رضى الله عنهما ًقال "إذا وضعت حملُها فقد حلَّ أجلُها" كتاب (الطلاق)، باب (المطلَّقة يموت عنها زوجُها وهي في عدّتها) (٤٧٢/٦)، برقم (١١٧١٩).

(٧) فى النسخة (ب): [فهما].

(٨) [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

(١٠) فى النسخة (ب): [عليهما السلام].

(١١) **الحائل**: هى التى وُطِئَتْ فلم تحمل، وكل أنثى لم تحبِل فهى حائل، يقال امرأة حائل ونخلة حائل وناقة حائل، أى: ليس بها حمل. **راجع:** "غريب الحديث" ابى عبيد القاسم بن سلام (٤٠٧/٢) الهيئة العامة للمطابع الأميرية – القاهرة، ط ١٤٠٤هـ، "لسان العرب" ابن منظور (١٩٠/١١).

(١٢) هذا الأثر بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، (٢٣٤/١)، برقم (٤٦١).

مسألة: وَإن كانت ذات حَملٍ فَعِدَّتُهَا آخرُ الأجلين[١]، والوجهُ فى ذلكَ ما رويناهُ عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فى آخِرِ الخبرِ المتقدِّم آنِفاً أنه قال: وإن كانت حُبْلَى فأجَلُهَا آخِرُ الأجَلَين.

فَصْلٌ: ولا تُعتَبَرُ مع الأشْهُرِ حَيضَةٌ، والوَجهُ فى ذلِكَ الآيةُ، فإنّها مُطْلَقَةٌ مِن غيرِ اشتراطِ حيضٍ، ولأنَّ الحملَ يتبينُ بالأربَعَةِ أشهرٍ والعَشرِ [إن][٢] كانَ، والمسألَةُ إجْمَاعُ أهلِ البيتِ[٣] - عليهِمُ السَّلامُ - عن الشيخِ أبِى جَعفرٍ- رحِمَهُ اللهُ تعَالَى - ذَكَرَهُ فِى الشرحِ[٤].

مسألة: وَإن كانَت ذات حَملٍ فَعِدَّتُهَا آخرُ الأجلين[٥]، والوجهُ فى ذلكَ ما رويناهُ عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - فى آخِرِ الخبرِ المتقدِّم آنِفاً أنه قال: وإن كانت حُبْلَى فأجَلُهَا آخِرُ الأجَلَين.

مسألة: وتَعتَدُّ من يومِ الوفاةِ، ولا يُشترَطُ بُلوغُ عِلمِ موتِه إلَيْها، قد ذكَرَهُ الشيخُ أبو جعفرَ - رحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عنه عليه السَلام، والوجه فى ذلك أنّا لو أوجَبنَا عليهَا أن تتربَّصَ ولمّا تَعلَمَ؛ لكان تكليفاً لما لا يُعلَمْ، وهذا قبيحٌ عقلا وشرعاً.

فَصْلٌ: وأمّا أحْكَامُ العِدَدِ فلنبدأ بِهِنّ عدّةٍ عدّة:

فرعٌ: قلتُ، والمُطَلَّقةُ الرجعِيَةُ تجِب لها السُّكْنَىَ والنفقة، والوجهُ فى ذلك ما رويناه عنه [عليه السلام][٦]عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنّه جعل للمطلقة [ثلثاً][٧] السَّكنىَ والنَّفقة[٨]؛ والرجعيةُ أولى بذلك.

مسألة: والمطلّقةُ الرجعيةُ تتزينُ وتتطيبُ، والوجهُ فى ذلِكَ ما رويناه عنه -عليه السلام- عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام – قال فى آخر حديثٍ **"**إلّا أن يكون طلّقها تطليقةً أو تطليقتين؛ فلا بأسَ أن تتطيب وتتزين**"**[٩] ولأنّها ذاتُ زوجٍ فتتعرضَ بالطيبِ والتزينِ وتُريهِ محاسِنَها؛ فلربما رأى منها ما أعجبه فيثِبَ[١٠] عليها وكانت رجعةً؛ إذ هى لا تحتاج إلى نيّة، ولأنّه إجماعُ أهلِ البيتِ -عليهم السلام-

---

(١) هذا الرأى منسوبٌ للإمام على بن ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهما، وهو مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة؛ حيث يرون أن أجل المعتدة الحامل من وفاة ينتهي بوضع الحمل ولو بعد الوفاة بلحظة، وهو المرويُّ عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية؛ فنص في المادة رقم (٨١) على أنه "تنقضي عدة المتوفَّى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية، من تاريخ الوفاة، إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل أو سقوطه وبراءة الرحم". راجع: "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٩٧/٣)، "الشامل فى فقه الإمام مالك" تاج الدين المالكى (٤٦٩/١) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – المغرب، ط ١٤٢٩هـ، "مغنى المحتاج " الشربينى (٨٤/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٩٧/٨).

(٢) فى النسخة (ب): [إذا].

(٣) نقل إجماعَ العلماءِ على أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر: أبو بكر بن المنذر في كتابه (الإشراف على مذاهب العلماء)، وابنُ قدامة في كتابه (المغنى)، وهو ما وافق رأي فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع:** "الإشراف على مذاهب العلماء" ابن المنذر (٣٤١/٥)،مكتبة مكة الثقافية– رأس الخيمة، الإمارات،ط ١٤٢٥هـ، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق " ابن نجيم (٤٧٦/٢)، "التاج والأكليل لمختصر خليل " أبو عبد الله المواق (٤٨٧/٥)، "النجم الوهَّاج في شرح المنهاج" الدميرى (١٥٠/٨)، "المغنى" ابن قدامة (١١٥/٨).

(٤) المراد بالشرح لأبى جعفر إما كتاب "الإبانة في شرح فقه الناصر الأطروش"، أو كتاب "الكافى في شرح الوافى"، وقد سبق ذكرهما مع ترجمته ص (٣٠).

(٥) هذا الرأى منسوبٌ للإمام على بن ابى طالب وابن عباس رضى الله عنهما، وهو مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة؛ حيث يرون أن أجل المعتدة الحامل من وفاة ينتهي بوضع الحمل ولو بعد الوفاة بلحظة، وهو المرويُّ عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية؛ فنص في المادة رقم (٨١) على أنه "تنقضي عدة المتوفَّى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية، من تاريخ الوفاة، إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا انقضت عدتها بوضع الحمل أو سقوطه وبراءة الرحم".راجع: "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٩٧/٣)، "الشامل فى فقه الإمام مالك" تاج الدين المالكى (٤٦٩/١)، "مغنى المحتاج " الشربينى (٨٤/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٩٧/٨).

(٦) سقطت من النسخة (ب).

(٧) فى النسخة (ب): [ثلاثاً].

(٨) هذا الأثر أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" موقوفاً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتاب (الطلاق)، باب (المطلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها) (١١١٨/٢)، برقم (١٤٨٠)، والترمذى في سننه عن عمرَ أيضاً، كتاب (الطلاق واللعان)، باب (ما جاء في المطلَّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة) (٤٧٦/٣)، برقم (١١٨٠)، وهو بمسند زيد بن على كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، ص (٢٣٤)، برقم (٤٦٧).

(٩) هذا جزء من الأثر المروى بمسند زيد بن على عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه أنه قال: "المطلقة واحدةً وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهارا حتى يحلّ أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت في غير بيتها ليلا، ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا إلّا أن يكون طلّقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس ان تتطيب وتتزين". **راجع:** "مسند زيد بن على" كتاب (الطلاق)، باب (طلاق السنة)، ص (٢٣٤)، برقم (٤٦٣).

(١٠) **يَثِبُ:** فعل مضارع من وثب بمعنى ظفر، أو قفز وقام ونهض، و(يثب) هنا كناية عن الوطء. **راجع:** "لسان العرب"ابن منظور (٧٩٢/١)، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" الحميرى (٧٠٦٥/١١) دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١٤٢٠هـ.

أعنى أن [وطء][١] الرجعية غيرُ مُحرّم[٢]، والوجه فى ذلك قوله تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...}[٣]، وهذا حرثٌ، ومن جملة النساء؛ فلا وجه للامتناع.

مسألةٌ: ومِنْها[٤] أنّه لا يحِلُّ لَهَا أن تَخرُجَ من بيتِ زوجِها ليلاً، ولا نهاراً حتى يحِلّ أجلُها، وهذا أمرٌ لا تُميَزُ به إحداهُنَّ، بل كلهنّ فيه سواء.

مسألةٌ: ومنها أنّهما يتوارثانِ، والوجه فيه الإجمَاعُ[٥]؛ ولأنّهما زوجان، واللهُ تعَالىَ يقولُ {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...}[٦].

مسألةٌ: وأمّا أحكام [البائنِ][٧] فَمِنْهَا: أنّها تجب لها النفقة والسُّكْنَى، وقد تقدم الوجه فى ذلك[٨]، حيث ذكرنا المطلّقة الرجَعية.

فصلٌ: وأما أحكام عِدّة الوفاة فمنها: أنّ عليها أن تعتدَّ فى بيتها ولا تخرج منه ليلاً، وتخرج منه إذا شاءت نهاراً، قال - عليه السلام – نصّاً: لا تخرج لا إلى حِجَّةٍ ولا إلى عُمرةٍ، إلّا أن تخرج إلى حاجة وترجع إلى بيتها، والوجه فى ذلك ما رويناه عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام - أنه قال " والمتوفَّى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلّا فى بيتها[٩]".

وهذه المسألة مسألتان، الأولى: أنّها تعتدُّ فى بيت زوجها، والوجه فى ذلك ما [رويناه][١٠] أنّ الفُرَيْعَةَ بنتَ مالكِ ابنِ سِنَانٍ[١١] - وهي أختُ أبى سعيدٍ الخُدرىِّ – [جاءت][١٢] إلى رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) في النسخة (ب): [وطي].

(٢) نقل جواز وطء المطلقة رجعيًا قبل انقضاء عدتها، وأنّ ذلك يكون رجعة لها عن أهل البيت عليهم السلام ابنُ بابويه القَمِّى فى كتابه "من لا يحضره الفقيه" (٢٤/٤)، ومحمد بن الحسن العاملى فى كتابه "وسائل الشيعة"(١٣٢/٢٨) مؤسسة آل البيت - قمّ - إيران، ط ١٤١٤هـ، لكنهما لم يذكرا إجماعاً، وهو موافق لمذهب جمهور الفقهاء في جواز الرجعة بالفعل كالجماع وما دونه، وخالفَ الشافعيةُ فذهبوا إلى أن الرجعة لا تصح بالفعل، ولا تجوز إلا بالقول. **راجع:** " بدائع الصنائع " الكاسانى (١٨٣/٣)، " شرح مختصر خليل " الخرشى (٨١/٤)، " الأم " الشافعى (٢٦١/٥)، "كشاف القناع " البهوتى (٣٤٣/٥).

(٣) [سورة البقرة: ٢٢٣].

(٤) أي: من أحكام المطلَّقة الرجعية.

(٥) نقل إجماعَ الفقهاء على أنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العِدّةِ من الطلاق الرجعى ورثه الآخر: ابنُ حزم في "مراتب الإجماع" ص(٧٥)، [حيث قال "اتَّفقُوا على أَن من طلق امْرَأَته الَّتِي نَكَحَهَا نِكَاحا صَحِيحا طَلَاق سنة، وَهِي مِمَّن يلْزمهَا عدَّة من ذَلِك فَطلقهَا مرّة أَو مرّة بعد مرّة فَلهُ مراجعتها شَاءَت أَو أَبَت بِلَا ولي وَلَا صدَاق، مَا دَامَت فِي الْعدة وانهما يتوارثان مَا لم تنقض الْعدة"] والكاسانى في "بدائع الصنائع" (٢١٨/٣)، حيث قال: "فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة، ورثه الآخر بلا خلاف"

(٦) [سورة النساء: ١٢].

(٧) فى النسخة (ب): [الباين].

(٨) يشير إلى الأثر السابق عن علىٍّ -رضى الله عنه- أنَّه جعل للمطلَّقة ثلاثاً النفقة والسكنى، وهو موافِقٌ لمذهب الحنفية، وذهب المالكيةُ والشافعية إلى أنّ المطلّقة ثلاثاً لها السكنى، ولا نفقة لها إلا أن تكون حامِلًا فلها السكنى والنفقة، وذهب الحنابلة إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حامِلًا.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية في لزوم النفقة والسُكنى للمعتدَّةِ من طلاق رجعي أو بائن، فنصت المادة رقم (٨٢) على أنه "تجب النفقة للمعتدَّة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب من جهتها، ويراعى حال الزوج يسرًا وعسرا عند تقديرها". **راجع:** "الأصل" الشيبانى (٣٣٩/١٠)، "الكافى فى فقه أهل المدينة" ابن عبد البر (٦٢٧/٢)، " المجموع" النووى (٢٧٧/١٨)، " المُغنى " ابن قدامة (٢٣٢/٨).

(٩) هذا الأثر أخرجه عن على ابن ابى طالب ﷺ بدرُ الدين العينىِّ فى كتابه "نَخْبُ الأفْكَارِ فِيْ تَنقِيْحِ مَعَانِى الْأَخْبَارِ فِى شَرْحِ مَعَانِى الآثَارِ" (١٥٠/١١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط ١٤٢٩هـ، وأخرجَهُ الحَافِظُ ابنُ حجر عن عُمرَ وزيد بن ثابتٍ رضى الله عنهما فى كتابه "إتحاف المهرة" (٦٥٢/٤)، برقم (٤٨٤١) مجمع الملك فهد – السعودية، ط ١٤١٥هـ، وهو عند أحمدُ بن عيسى فى "أماليه" عن أبى خالد الواسطى عن زيد بن على رضى الله عنه (١٢٤/٢).

(١٠) فى النسخة (ب): [روينا].

(١١) الفُرَيْعَةُ بِنتُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، صَحَابِيَّةٌ مِنْ بَنى خُدْرَةَ، أسلمت وبايعتِ النبىَّ ﷺ بيعة الرِضوانِ، وهي أخت أبى سعيدٍ الخُدرىِّ لأبيهِ وأمِّهِ، قتادةَ بن النعمانِ لأمِّهِ، وقِصَّةُ وفاةِ زوجها، واستئذانِها النبىَّ ﷺ أن تعتدَّ فى بيت أهلها قصةٌ شهيرة فى كتب الحديث. **راجع:** " الطبقات الكبرى" ابن سعد (٢٧٢/٨)، ترجمة رقم (٤٤٢٥)، "تهذيب الكمال" المِزِّى (٢٦٦/٣٥)، ترجمة رقم (٧٩٠٨) مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٤٠٠هـ.

(١٢) فى النسخة (ب): [جات].

وعلى آله وسلم - تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة، فإنّ زوجها خرج فى طلب أعْبُدٍ له أبَقوا[١] حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٢] لحقهم فقتلوه فسألتُ رسولَ اللهِ [صلى الله عليه وعلى آله وسلم][٣] أن أرجِعَ إلَى أهْلِى، فإنّى لَم يتركْنِى فى مسكَنٍ يملِكه ولا نفقةٍ، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنتُ فى الحُجرةِ أو فى المسجِدِ دعانى، أو أمَرَ لى فدُعيتُ له، فقال: كيف؟ فرددت عليه القصَّةَ التى ذكرتُ [في شأنِ] [٤] زوجِى، قالت: فقال امْكُثِى فى بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ؛ قالت [فاعتددتُ][٥] فيهِ أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا"[٦]

وأمّا ثانيةُ المسالَة وهي: أنها تخرج نهاراً، فالَّوجه فى ذلك أنه لا نفقة لها عنده – عليه السلام - فلم يكن بدٌ لها من اطّلاب النَّفاق[٧] ولم يَكُنْ ذلِكَ إلّا النَّهارُ.

مسألةٌ: ولا يَجُوُز لها أن تتزين ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تتمشط ولا تختضب، ولا تلبس حُلياً ولا ثياباً مصبوغة ولا تسافر، والوجه فى ذلك إجماع أهل البيت[٨] - عليهم السلام - رواه السيد الناصر شرف الدين قدّس الله روحه.

وما روينا عن أمِّ عطية[٩] من غيرِ طَرِيقِهِ -عليه السَّلامُ- أنّ النبىَّ – صَلَّىَ اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسلم - قال قال (لَا تَحِدُّ المرأةُ فَوْقَ ثلاثَةِ أيّامٍ، إلَّا عَلَىَ زَوْجٍ؛ فإنّها تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولا تلبِسُ ثوبًا مصبُوغاً إلّا ثوباً مَغْسُولًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا)[١٠] وفى بعضِهَا (ولا تختَضِبْ)[١١].

---

(١) **أبَقوا** أى: هربوا، من قولهم أبَق العبدُ أى: هرب. **راجع**: "الصحاح" الجوهرى (١٤٤٥/٤)، "مقاييس اللغة" ابن فارس (٣٨/١).

(٢) **القَدومُ** بفتح القاف: اسم لجبل فى الحجاز قرب المدينة، ويقع قريباً من قبور الشهداء بأُحُد. **راجع**: "معجم البلدان" ياقوت الحموى (٣١٢/٤)، "الأماكن" ابو بكر الهمدانى، ص (٧٦٢) دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – دمشق ١٤١٥هـ.

(٣) فى النسخة (ب): [صلى الله عليه وآله].

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل.

(٥) فى (ب): [فاعتددت].

(٦) أخرجه ابو داوود فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (فى المتوفَى عنها تنتقل) (٦٠٨/٣)، برقم (٢٣٠٠)، والترمذى فى "سننه" وقال: حديث حسن صحيح، كتاب (الطلاق)، باب (ما جاء أين تعتدُّ المتوفَى عنها زوجها) (٥٠٠/٣)، برقم (١٢٠٤).

(٧) **النَّفاقُ:** جمع النفقة، وهي الدراهم، من قولهم نفَقَ البيعُ نفَاقاً أى: راج، ونفقت نِفاقُ القوم أي: فنيت، والمراد هنا: أنه لابد لها من طلب كسبِ تنفقه على نفسها، وذلك لا يكون إلا نهارا. **راجع:** "الصحاح" الجوهرى (١٥٦٠/٤)، "مقاييس اللغة" ابن فارس (٤٥٤/٥).

(٨) نقل إجماعَ أهلِ البيت على أن المعتدّة من وفاةٍ لا يجوز لها أن تتطيَّبَ ولا تتزين ولا تكتحل ولا تمتشط ما دامت فى العِدّة: المؤيَّدُ باللهِ أحمدُ بنُ بنُ الحُسَيْنِ الهارونى فى كتابِه " شرحِ التجريدِ فى فقهِ الزيديَّة " (٣٠٩/٣)، وهو موافقٌ لما عليه فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع**: " النهر الفائق " ابن نُجيم (٤٨٧/٢)، " المختصر الفقهى " ابن عرفة (٤٥٧/٤)، " المجموع " النووى (١٨٧/١٨)، "المغنى" ابن قدامة (١٥٦/٨).

(٩) **أم عطية**: هى نسيبة بنت كعب الأنصارية، من كبار نساء الصحابة رضى الله عنهن، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وتداوى الجرحى، وهي التى غسَّلت زينبَ بنتَ النَّبى ﷺ، وحديثها أصل فى كيفية غسل الميت، ولها أحاديثٌ مُثبَتَةٌ فى الكُتُبِ السِتَّةِ. **راجع:** " الطبقاتِ الكُبْرَىَ" ابن سعد (٣٣٣/٨)، "الاستيعاب فى معرفة الأصحاب" ابن عبد البر (١٩٤٧/٤).

(١٠) أخرجه البخارى فى "صحيحه" كتاب (الجنائز)، باب (إحداد المرأة على غير زوجها)، (٧٨/٢)، عن أم حبيبة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما بلفظ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)، والرواية المذكورة بلفظها عن أم عطية، أخرجها أبو داوود فى "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (إحداد المتوفى عنها زوجها)، (٦١٠/٣)، برقم (٢٣٠٢).

(١١) هذه الرواية ذُكِرت ضمن روايات حديث أم عطية السابق تخريجه، وقد صحَّحَها الشيخُ الأرنؤُوطُ فِى تعليقِهِ علىَ سُنَنِ أبِى داوود.

وأمّا الوجه فى أنّها لا تسافر، فالسفر على ضربين: ابتداء وهذا لا يجوز لها، والوجه فى ذلك الإجماع[١] رواه الشيخ محمد بن أبى الفوارس[٢] رحِمه الله، والضرب الثانى أن يموتَ عنها زوجُهَا وهي وهو في السفرِ، فإنّها تقصد الأقرب من حيث أرادت أو من حيث خرجت، أو تعاود إلى منزلها، أو إذا [كان][٣] حيثُ هى موضع أمان فإنّها تقصد لتعتدَّ أىَ تلك الأمكنة أقرب، والوجْهُ فى ذلِكَ ما رويناهُ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمر أنّه ردّ نسوةً كثيرةً من ظهرِ الكوفةِ تُوفِّى عنهنَّ أزواجُهُنَّ حاجّاتٍ أو مُعتَمِرَاتٍ.

مسألة: ومنها أنّه لا نفقةَ لها[٤]، والوَجْهُ فِى ذلِكَ ما رويناهُ أنّ ابنَ عبَّاسٍ قال " قولُهُ تَعَالَى {وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ.....}[٥] نُسِخَ بآيَةِ المَوَارِيْثِ[٦]، ولم يقل هذا منه قطعاً بغير تقدير[٧]؛ بل أقدم عليه لشئٍ عرَفَهُ من النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذ هوَ رُبّىَ فى وقته؛ ولأنّ النفقة تجب للتمكن من الاستمتاع، وقد زال التمكُّنُ بالموتِ.

---

(١) لم أقف على رواية هذا الإجماع عن أحدٍ من الزيدية، وقد اتفق فقهاءُ المذاهبِ الأربَعةِ علَى أنَّه لا يجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن وفاةٍ أن تُنشِئ سفراً قريبا كان أم بعيدا، ولكنهم اختلفو فيما إذا خرجت للسفر ثم طرأت عليها العِدَّةُ أثناء سفرها على النحو التالى:

أولًا: ذهب الحنفية إلى أنها ترجع لو كان بينها وبين منزلها أقل من ثلاثة أيام، وتمضى في سفرها لو كان منزلها بعيدا ومقصدها أقرب، وتعتد من البلد الذي خرجت إليه.

ثانيًا: ذهب المالكية إلى أنه لا يجب عليها الرجوع، بل تعتد بأقرب المكانين أو أبعدهما أو بمكانها.

ثالثًا: ذهب الشافعية إلى أنه يلزمها العود الى مسكن زوجها لتعتد فيه.

رابعًا: ذهب الحنابلة إلى أنّها ترجِعُ إن كانت قريبة، وإن تباعدت مضت في سفرها.

راجع: "بدائع الصنائع" الكاسانى (٢٠٦/٣)، "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل" الأزهرى (٣٩٢/١) المكتبة الثقافية – بيروت، د ت، "مغنى المحتاج" الشربينى (١٠٩/٥)، "المغنى" ابن قدامة (١٦٧/٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادى، مصنف ثقة، كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة، توفى سنة ٤١٢هـ. **راجع:** "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" العُكْبُرِيُّ (٦٧/٥) دار بن كثير – دمشق، ط ١٤٠٦هـ، "الوافي بالوفيات" الصفدى (٤٥/٢) دار إحياء التراث العربى – بيروت ١٤٢٠هـ.

(٣) فى النسخة (ب): [كانت هى].

(٤) وافق المؤلِّفُ مذهب الفقهاء الأربعة، فى أنّه لا نفقة للمتوفَّى عنها زوجُها إن كانت غير حامل، وذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى وجوب نفقتها إن كانت حاملا. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالرأي القائل بوجوب نفقة المعتدة المتوفَّى عنها زوجها؛ فقد نصَّ فى المادة رقم (٨٤) على أنه "تجب لمن توفَّى عنها زوجها نفقة عدة في تركته، حاملًا أو غير حامل، فإن لم تكن له تركة، وكانت فقيرةً: قَدَرَ لها القاضي نفقةً من الصندوق المختص". **راجع:** "النهر الفائق" ابن نُجَيم (٤٨٩/٢)، "الجامع لمسائِل المدونة" أبو بكر الصقلِّى (٦٤٥/١٠)، "بداية المحتاج فى شرح المنهاج" ابن قاضى شُهبة (٤١٧/٣) دار المنهاج – جدّة، ط ١٤٣٢هـ، "المغني" ابن قدامة (٢٣٤/٨)، "العُدّةُ شرحُ العُمْدَةِ" بهاء الدين المقدسى، ص (٤٦٥) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢١هـ.

(٥) [سورة البقرة: ٢٤١].

(٦) هذا الأثرُ أخْرَجَهُ البُخارىُّ فى "صحيحه" عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما، كتاب (تفسير القرآن)، باب (والذين يُتَوَفَّون منكم..... الاية) (٢٩/٦)، برقم (٤٥٣١)، وابو داوود فى "سننه" عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً، كتاب (الطلاق)، باب (نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجها بما فَرَضَ لَهَا مِنَ المِيراثِ)، (٦٠٥/٣)، برقم (٢٢٩٨).

(٧) ما ذكره المصنف موافقٌ لما ذهب إليه أكثر العلماء من القول بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...} ، وبالنظر يتبين إمكانية الجمع بين الآيتين وردُّ دعوى النسخ فيهما؛ فقد جاء في كتاب "دراسات أصولية في القرآن الكريم" ما نصُّه: والناظر إلى الآيتين الكريمتين يجدهما مختلفتي الموضوع، الأمر الذى يتحتم معه القول بعدم وجود أدنى تعارض بينهما؛ ومن ثم فلا نسخ.

فالآية الأولى تبين حقّا للمتوفى عنهن، ولذلك قال سبحانه: وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ، وهذا الحق بُيّن بقوله تعالى: {.. مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ..} ثم جعل لهن الحرية فى الخروج إن شئن فقال: فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ والآية الثانية تبين واجبا عليهن وهو أن يتربصن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن فى أثنائهما، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن فلا تناقض بين الحكمين ومن هنا فلا داعي إلى القول بالنسخ. **راجع:** "تفسير القرطبي (١٧٤/٣)، دار الكتب المصرية– القاهرة ١٣٨٤هـ، "الإتقان في علوم القرآن" السيوطي (٧٣/٣)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م، "دراسات أصولية في القرآن الكريم" د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٣٨٩)، مكتبة الإشعاع الفنية– القاهرة، ط ١٤٢٢هـ.

(بَابُ الظِّهَارِ[١])

مَسأَلَةٌ: يَصِّحُّ ظِهَارُ الزوجِ البالِغِ العَاقِلِ المُسْلِمِ، وَهَذا [الْقَيدُ][٢] فيهِ نَصٌّ لَهُ - عَليهِ السَّلَامُ - وَفِيهِ تَفرِيعٌ، فالتقييدُ بالزوجِ قد نصَّ - عَليهِ السَّلامُ - فى جَوابِه لأبِى خَالِدٍ - رِحمَهُ اللهُ تَعَالَى - حِينَ سَأَلَهُ عنِ الرجُلِ يُظَاهرُ مِن أَمَتِهِ، وكذلِكَ نَصَّهُ - عليه السَّلامُ - فِى جَوابِهِ لَهُ أَيْضَاً حينَ سألَهُ عن الرجُلِ يُظاهِرُ مِن أربعِ نِسْوةٍ، وقيدنا بالزوجِ ولم نَقُل الزوجانِ يصحُّ ظِهارُ كلِّ واحدٍ منْهُما لصاحِبِه؛ لأنَّهُ - عليهِ السَّلامُ - لا يُجيزُ المظاهَرةِ توقِعُهَا الزوجَةُ على ما سيأتى بيانُهُ - إن شاء الله تعالى -، وقَيَّدنا بالبالِغِ العاقِلِ لأنّه - عليه السلامُ - أجاب أبا خالدٍ [رحمه الله][٣] عن الصَّبىِّ يحلِفُ وهو صبىٌّ ثم يبلُغُ فيحنثُ، قال - عليه السلام - " لَا شَئَ عليهِ، وقيّدنا بالمُسلِمِ لأنَّهُ - عليهِ السَّلامُ - نَصَّ فى الكَافِرِ أنّهُ إذا حَنَثَ لا شئَ عليهِ، حيثُ سَأَلَهُ أبو خَالِدٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ - عنِ الكَافِرِ يحلِفُ ثم يُسلِمُ، فقالَ - عليهِ السَّلامُ - "لا شَئَ عليهِ؛ هَدَمَ الإِسْلَامُ مَا قَبلَهُ"[٤] ولأنّ الله تعالى يقول { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ...}[٥] فأتى بخطابِ مواجهةٍ للمُسلمينَ، فلم يُدخِل فيه الكافِرَ.

مسألَةٌ: وهي [٦] تَصحُّ بالأمِّ وغيرها من ذواتِ المَحارِمِ، كالأخت والعمّة وما شاكلهما [٧]، والوجه في ذلك أنّها ذات رحمٍ محرّم عليه؛ فأشبهت الأم.

فَرعٌ: قلت، والظهار صريحٌ وكنايةٌ، فالصريح ما كان بلفظ الصريح فلا يحتاج إلى نيّة، وهذا فرعٌ آخر، وكلاهما مفرعٌ على مسألة الطلاق، والجامع أنّه تحريم للمرأة فكان كالطلاق، والوجه فى أنّه لا يحتاج إلى نيّة أن الله – تعالى - لم يذكر النية ولا ذكرها رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لخولة حين استفهمته، فلو كانت النيّة شرطاً لسألَها هل نوىَ؟ وأمَّا الكِنايَةُ فتحتاجُ إلى النيّةِ، والوجه الإجمَاعُ[٨] ذكرهُ الشيخُ أبو جعفرٍ رحِمَهُ اللهُ تعَالَى.

مَسأَلَةٌ: فإن نوى بصريح الظِّهارِ [الطَّلاق][٩] وقع الطلاق، والوجه فى ذلك ما رويناه عن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنّه قال (الأعمال بالنيّات ولكل امرئٍ ما نوى...)[١٠].

فَرعٌ: قُلتُ، ولا يَصِحُّ ظِهَارُ المَرأةِ مِن زوجِها تفريعاً على ما أجاب به - عليه السلام - أبا خالد - رحمه الله تعالى، والوجه الإجماعُ[١١]، ثمّ نَقولُ إنّهَا لا تَملِكُ أن تُحَرِّمَ نَفسَهَا عليهِ بطلاقٍ ولا إيلَاء؛ فلا يَصِحُّ بِالظِّهَارِ.

---

(١) **الظِّهارُ لُغَةً:** مصدر ظاهر الرجل من امرأته إذا قال لها أنتِ علىَّ كظهر أمى، **وشرعاً:** هو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التابيد كالأم والأخت والخالة والعمة. **راجع**: "الصِحَاحَ" الجُوهَرى (٧٣٢/٢)، مادة (ظَهَرَ) "البِنَايَةَ شرح الهداية" بدر الدين العينى (٥٣١/٥).

(٢) فى النسخة (ب): [العقدُ].

(٣) سقطت مِنَ النُّسْخَةِ (ب).

(٤) هذا الأثرُ والذي قبلَه بِمسْند زيد بن على، كتاب (الصيام)، باب (كفارة اليمين)، ص (٢٤٠)، برقم (٢٥١)،وقريبًا منه أخرج مسلمٌ فى صحيحه مرفوعاً فى قصة إسلام عمرو بن العاص ﷺ بلفظ "أما علِمتَ أنّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَه؟ ....) كتاب (الإيمان)، باب (كون الإسلام يهدم ما قبله) (١١٢/١)، برقم (١٢١)، والبيهقى فى " السنن الكبرى " كتاب (القَسَم)، باب (الكافر الحربي يقتل مسلمًا ثم يسلم لم يكن عليه قودٌ) (٣٢٤/١٨)، برقم (١٨٢٤١).

(٥) [سورة المجادلة: ٢].

(٦) يشير المصنِّفُ إلى المظاهرة بمعنى الظهار.

(٧) وافق المؤلِّفُ مذهبَ الفقهاءِ الأربعَةِ فى أنَّ الظهار يصح بالأم أو بغيرها من المحارم اللَّاتِى يحرُمنَ على التأبيد. **راجع:** "بدائع الصنائع " الكاسانى (٢٣٣/٣)، "المختصر الفقهى" ابن عرفة (٣٢٣/٤)، " الأمّ " الشافعى (٢٩٥/٥)، "منتهى الإرادات" ابن النَّجَّار (٣٥٥/٤) مؤسسة الرسالة – مصر، ط ١٤١٩هـ.

(٨) لم أقف على رواية الإجماع على أن الكنايةَ فى الظِّهار تحتاجُ إلى النيِّةِ، وَلَعلَّ المؤَلِّفَ ألحقهَا بالكنايةِ فى الطلاق، إذ الإجماعُ مُنعقِدٌ على أنَّها تفتقِر للنية.**راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٠٦/٣)، "العزيز شرح الوجيز" الرافعى (٥١٥/٨) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٧هـ، "روضة الطالبين" النووى (٢٦/٨).

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) أخرجه البخارى فى "صحيحه" (١/ ٦)، بلفظ (إنما الأعمال بالنيات...)، ومسلم فى "صحيحه" (١٥١٥/٣)، بلفظ (إنما العمال بالنية ...).

(١١) أكثر الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار، فلو قالت المرأة لزوجها أنت علىّ كظهر أمى كان كلامها لغوا ولم يلزمها شئ، وروى عن الإمام أحمد فى أحد قوليه أنه تلزمها الكفارة إذا وطأها زوجها. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (٢٢٧/٦)، "المنتقى شرح الموطأ" أبو الوليد الباجي (٤/ ٤٨)، مطبعة السعادة– القاهرة، ط ١٣٣٢هـ ، "روضة الطالبين" النووى (٢٦٥/٨)، "المغنى" لابن قدامة (٤٢/٨).

فَرعٌ: قُلتُ، ويَصِحُّ الظِهَارُ مِنَ المُطَلّقَةِ طَلاقَاً رَجعِيَاً، وكذلِكَ المُختَلِعَةِ [١] لِنصّهِ -عليه السلام- على جواز طلاقها، ومن لحقها الطلاق فإنَّ الظهار يلحقها، ونُحرِّرُ فنقولُ أمرأةٌ ذات زوجٍ مسلم جاز وقوع الطلاق عليها فجاز لحوق حكم الظهار فيها، كما لو لم يكن قد طلّقها.

مَسألَةٌ: ومن ظَاهرَ مِن امرأتِه مِرارَاً كثيرةً فإنَّ كانَ فِي مَجلِسٍ واحدٍ فَعليهِ كفارةٌ واحِدةٌ، وإن كان فى مجالس مختلفة [فعليه لكلِّ] [٢] مجلسٍ كفارة [٣]، قد نصَّهُ - عليهِ السَّلامُ - فى جوابِهِ لأبِى خَالِدٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنّه أجاب عن سؤاله أولاً عمّن ظاهرَ من أربعِ نسوةٍ، ثم قال عليه السَّلامُ " فإن ظاهَرَ مِن امرأتِه مِرارَاً فإن كان ذلك فى مجلسٍ واحدٍ؛ فكفارةٌ واحِدةٌ، وإن كانَ فى مَجالِسَ شتّى؛ فلكل مجلسٍ كفارة"[٤] .

واعلَم أنّ المَفهومَ مِن كَلامِهِ - عليه السَّلامُ - أنّه إن كان فى مجلسٍ واحد على شئ واحدٍ؛ فإنّ الظهار الثانى الذي يزيده الحالف إنّما يزيده تأكيداً، وأما إذا كانَ عَلَى [أشياءَ][٥] مُختَلِفَةٍ؛ فإنّ كل ظهار يوقعه لازِمٌ، والوجهُ فى أنّهُ لا يلزمُ فى المجلسِ الواحِدِ إلّا كفارة واحدة على ما فسرناه أنّه شئٌ واحد، وأنّه لم يزده إلّا تأكيداً؛ فلا تجبُ عليهِ إلّا كَفّارةٌ واحِدةٌ، وأمّا الوجه فى أنّه إذا كان فى مَجالِسَ [شتّى][٦] وجب عليه كفارات هو أنّه ابتداء ظهار؛ فلزمه حكمه، كما لو لم يتقدّمه ظهار .

فرع: قلت، ويصحُّ فيه التأقيت [٧]، والتفريعُ على ما فرّعنا عليه هذا الفرع، والوَجهُ واحِد.

فَصْلٌ: وتَجِبُ الكفّارةُ بِالعَوْدِ، وهو العزمُ عَلَى [المَسِّ] [٨]، وَهُوَ قولُ أهلِ البَيتِ - عليهم السلام - والوجهُ ما روينَاهُ عن ابن عبّاسٍ فِى قولِ اللهِ تَعَالَى {... ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ....} [٩] قال: يُريدُ أنْ يُجَامِعَهَا [١٠]، ولم يَرِدْ عَن أحدً مِنَ الصَّحَابَةِ خلافُهُ، ولا مُنَازَعَةَ [١١] لَهُ.

---

(١) اتَّفق الفقهاء على صحة الظهار من المطلقة التى يملك الزوج رجعتها، واختلفوا فى المختلعة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يصح الظهار من المختلعةِ، وذهب الظاهرية وبعض الحنفية إلى صحة الظهار منها، وسبب الاختلاف هو اختلافهم فى طبيعة الخلع هل هو طلاقٌ أم لا، فمن رآه طلاقًا ذهب إلى أنه يلحقها الظهار والإيلاء ما دامت فى العِدّة، ومن رآه فسخاً أو طلقةً بائنةً ذهب إلى أنَّه لا يلحقها الظهار ولا الإيلاء. **راجع:** "بدائع الصنائع " الكاسانى (٢٣٢/٣)، "التبصرة" اللخمى (٢٥٢١/٦)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط ١٤٣٢هـ، "الأم" الشافعى (٢١٣/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٣٢٨/٧)، "المُحَلَّى" ابن حزم (٥١١/٩).

(٢) فى النسخة الأصل: [فَلِكُلِّ].

(٣) اختَلفَ الفقهاءُ فى تكرارِ الظِّهارِ هل يوجب تكرار الكفارة ؟، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن من تكرر منه الظِهار فعليه لكل ظهار كفارة، سواء تكرر الظهار فى مجلسٍ واحدٍ أو فى مجالس متفرقة، وعند المالكية تجب عليه كفارةٌ واحدة، إلا إذا نوى تعدّد الكفارة فتتعدد عليه، وقال الحنابلة لا تلزمه إلا كفّارةُ واحدة، سواء كان فى مجلسٍ واحد أو فى أكثر من مجلس، نوى التأكيدَ أم لم ينو. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (٢٢٦/٦)، "منح الجليل شرح مختصر خليل" محمد عليش (٢٣٨/٤)، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ ، "أسنى المطالب فى شرح روض الطالب" زكريا الأنصارى (٣٦٢/٣)، المكتب الإسلامى– بيروت، د ت، "كشاف القناع" البهوتى (٣٧٥/٥).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبد الرزّاق فى "مصنَّفه" كتاب (الطلاق)، باب (المُظَاهِرِ مِرَارًا) (٤٣٧/٦)، برقم (١١٥٦٠) عن خِلاسٍ عن علىٍّ ﷺ، والمتّقى الهندى فى "كنز العمال" كتاب (الظهار من قسم الأفعال) (١٣٠/١٠)، برقم (٢٨٦٤٩)، وأورده سراج الدين بن الملقن فى "التوضيح شرح الجامع الصحيح" (٤٠٨/٢٥) دار النوادر – دمشق، ط ١٤٢٩هـ، وسكت عنه، لكنه صحّحَه من روايةٍ أخرى عن غيرِ الإمام على ﷺ، والأثر بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (الظهار)، ص (٢٤٠)، برقم (٤٨٦).

(٥) فى النسخة (ب): [أشيا].

(٦) فى النسخة (ب): [شتًّا].

(٧) **تأقيت الظِّهارِ** هو تقييده بمدة معينة، كقول الزوج لزوجته: انتِ علىّ كظهر أمى شهراً، ويصح تأقيته عند الأئمة الأربعة، وإليه ذهب المؤلف مستدلا بدليل الفرع السابق، وهو حديث سلمة بن صخر المتقدم، حيث قال "والتفريع على ما فرعنا عليه هذا الفرع، والوجه واحد". **رَاجِع:** "المبسوط" السَّرخَسِى (٢٣٢/٦)، "المدونة" الإمام مالك (٣١٠/٢)، "الإقناع فى حل ألفاظ ابى شجاع" الخطيب الشربينى (٤٥٦/٢) دار الفكر – بيروت، د ت، "الكافى فى فقه الإمام أحمد" موفق الدين بن قدامة (١٦٧/٣).

(٨) فى النسخة (ب): [المَسِيسِ].

(٩) [سورة المجادلة: ٣].

(١٠) لم أقف على هذا التفسير لابن عباس - رضى الله عنه - غير ما ذكره الفيروز أبادى فى كتابه "تنوير المقباس من تفسير ابن عباس" ص (٤٦٠) قال: ثم يعودون لما قالوا: يرجعون إلى تحليل ما حرموا على أنفسهم من المناكحة، وقد ذكره المتوكل على الله أحمد بن سليمان فى كتابه "اصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام"(٥٢٠/١) بلفظه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما.

(١١) هناك خلاف بين الفقهاء في تفسير معنى العود في الآية الكريمة؛ فالعود عند الحنفية والشافعية: أن يمسكها بعد الظهار زمانًا يتمكن فيه من الطلاق، ولا يطلقها، وعند المالكية: هو العزم على الوطء أو العزم على إمساك الزوجة، وقال الحنابلة: العود يكون بالوطء؛ فمتى وطيء لزمته الكفارة. **راجع:** "بدائع الصنائع" (٢٣٦/٣)، "التفريع في فقه الإمام مالك" ابن الجلّاب (٣٨/٢)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢٨هـ ، "الغاية في اختصار النهاية" العِزُّ بن عبد السلام (٥٦/٦)، دار النوادر– بيروت، لبنان، ط ١٤٣٧هـ ، "المغني" (١٦/٨).

مَسألَةٌ: [وإذا] [١] أَرادَ ذَلكَ فَليعتِق رَقَبَةً، وَالوَجه فِي ذلك قول الله تعالى {...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...}[٢] وَلَا خِلَافَ فِي إِيجَابِ الرَّقَبَةِ إِذ هُو مُتمَكِّنٌ.

مَسألَةٌ: ولا يَجِبُ أن تَكُونَ مؤمِنَةً، بل يجوز وإن كَانت كافِرَةً [٣]، والوَجهُ فى ذلك ما رويناه عنه - عليه السلام - عن أَمير المؤمنين - عليه السَّلامُ - فى رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امرأتِهِ فعليهِ الكفارةُ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ عِتقُ رَقَبَةٍ، مُؤمِنَةً كَانَت أَو كَافِرَةً، وقالَ فِي قَتلِ الخَطأِ لا تُجزِئُ إلّا رقبةٌ مُؤمِنَةٌ[٤].

(١) فى النسخة (ب): [فإذا].

(٢) [سورة المجادلة: ٣].

(٣) خالف المؤلفُ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ حيث اشترطوا فى الكفارة بالعتق أن تكون الرقبةُ مؤمنةً، ووافَقَ الحَنَفِيَّةَ؛ حيث لم يشترطوا الإيمان فى الرقبةِ التى تُجزئُ في الكفَّارة؛ عملًا بعموم قوله تعالى {...فتحرِيرُ رَقَبَةٍ...}. والمعتمد عند الزيدية خلاف ما ذكره المؤلف؛ فقد اشترطوا الإيمان في الرقبة التي تُجزئُ في الكفارة. **راجع:** "النتف في الفتاوى" السغدى (١٤٤/١) دار الفرقان – عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ، "الجامع لمسائل المدونة" ابو بكر الصقلى (٧٩٦/١٠)، "المجموع شرح المهذب" النووى (٣٦٨/١٧)، "الكافى في فقه الإمام أحمد" ابن قدامة المقدسى (١٧١/٣)، "شرح التجريد في فقه الزيدية" احمد بن الحسين الهارونى (٣٢٥/٣)، "التحرير" لأبى طالب الهارونى (٣٠٢/١).

(٤) هذا الأثر بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، بَابَ (الظِّهَار)، ص (٢٤٠)، (٤٨٦).

(بَابُ الإِيلَاءِ [١])

فَصْلٌ: [الإيلاءُ][٢]: اليَمِينُ، يُقالُ آلَى الرَّجُلُ يُولِى إيلاءً إذا حَلِفَ، والألايَا جمعُ أَلِيَّةٍ على فعيلة[٣]. قال الشاعر:

قليلَ الْأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وإنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتِ [٤]

وفيه لُغاتٌ: الأُلوةُ والأَلوةُ والإِلْوةُ.

مَسألَةٌ: لا يكونُ المُولِى مُولِياً حتى يَحلِفَ أربعةَ أشهُرٍ فَصاعِدًا، قَد نَصَّ [عليه السلام] [٥] ورواهُ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام بإسنادِهِ؛ فقال " الإيلاءُ: القَسَمُ، وهو الحَلِفُ، فإذا حَلِفَ الرجلُ لا يقرَب امرأتَه أربعةَ أشهر أو أكثر من ذلك فهو مُولِى، وإنْ كانَ دونَ أربَعةِ أشهُرٍ فَليسَ بِمُولِى"[٦].

مسألةٌ: ومن حقِّ الحَالِفِ أن يأتىَ بما حَلَفَ عَليهِ، صَريحاً أو كِنايةً، قد ذكَرَه عليه السلام فى قوله "ألّا يَقرَبَ امرأتَهُ "، وهذا كناية، فإذا كان هذا فى الكناية فالصريح أولى، أمّا أن القرب كناية فالوجه فى ذلك أنّه مُحتَمِلٌ للدُنُوِ مِنْهَا ويَحتمل الجماع، قال الله عز وجل فى الحائض {...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...} [٧] وأراد ها هُنَا الجِمَاعَ، فأمّا الدُنوُ مِنْهَا فإنّه يجوزُ لِما ذكرنَاهُ فى بابه[٨].

فرعٌ: قلت، ولابد أن يريد به المُضارّةَ لها بذلك؛ لأنّه عليه السلام قد نصّ على أن المُولِى يوقَفُ بعد أربعة أشهر، ويقالُ له: إمَّا فِئْتَ وإمّا طلّقت، وليس الذي لا يريد به مضارّتها يقال له ذلك، وذلك نحو أن يحلف ألّا يقربَ امرأته خشيةً على ولد؛ فإنّ هذا لا يكون إيلاءً[٩] والوجه فى ذلك ما رويناه عن أمير المؤمنين عليه السلام من غير طريق الإمام عليه السلام أنّه ترافَعَ إليهِ رجلٌ وامرأةٌ حَلَفَ الرَّجُلُ لا وطِئَ امرأتَهُ حتَّى [تفطِمَ ولدَهَا][١٠]، فَقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام " ليسَ هذا بِإيلاءٍ؛ إنّمَا الإيلاءُ فى الغَضَبِ"[١١] وهذا لِلشَفَقَةِ عَلى الولدِ؛ حتَّى لا يكونَ غَيْلَاً .

---

(١) **الإيلاءُ** شرعاً هو: يمينٌ يمنعُ جماعَ الزوجةِ مُدّةً تزيدُ عن أربعةِ أشهر، أو يمنعه أبداً، وقد كان الإيلاءُ طلاقاً واقعاً في الجاهلية فجعله الإسلام طلاقاً مؤجّلاً لمُدة، وقد أورد المؤلّفُ تصريفَه اللغوى أدناه. **راجع:** "المبسوط" السرخسى (١٩/٧)، "النجم الوهّاج في شرح المنهاج" الدُمَيْرِى (٢٥/٨).

(٢) في النسخة (ب): [الإيلا]، وكذا جميع كلمات الإيلاء فيها.

(٣) **راجع:** "لِسانَ العربِ" (٤٠/١٤)، "الصحاح" (٢٢٧١/٦)، مادة (ألا).

(٤) البيتُ لكُثَيِّر عَزّةَ من قصيدة بديوانه يُرثِى فيها عبدَ العزيزِ بنِ مروانَ، وَمَطْلَعُهَا:

أأطلالُ دارٍ بِالنِيَاعِ فَحُمَّتِ ... سألتُ فَلَمّا استعْجَمَت ثَمَّ صُمّتِ.

راجع: "دِيوانَ كُثَيِّرِ عَزّةَ" جمع وشرح د/ إحسان عبَّاس، ص (٣٢٣)، دار الثقافة – بيروت، ط ١٣٩١هـ.

(٥) في النسخة (ب): [عليه عليه السلامُ].

(٦) هذا الأثر بمسند زيد بن على، كتاب (الطلاق)، باب (الإيلاء)، ص (٢٤١)، برقم (٤٨٧)، ورواه عنه محمَّدُ بنُ الحسنِ العُجْرِىُّ في كِتابِه "إعلامِ الأعلامِ بأدلَّةِ الأحكامِ" كتاب (الطلاق)، باب (الإيلاء)، (٢٨٦/١).

(٧) [سورة البقرة: ٢٢٢].

(٨) لعل المؤلّفَ ذكر ذلك في باب الحيض من كتاب الطهارة، وهو هنا يشير إلى معنى قول الله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، وهو: أن المراد بالقرب هنا الجماع، وأما القرب بمعنى الدنو فجائزٌ، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع:** "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ابن نجيم (٢٠٧/١)، "التاج والإكليل لمختصر خليل" ابو عبد الله المواق (٥٥٠/١)، "المجموع شرح المهذب" النووى (٥٤٣/٢)، "المغنى" ابن قدامة (٢٤٢/١).

(٩) ما ذكره المؤلِّفُ مُخالِفٌ لما عليه جمهورُ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في عدم اعتبارهم حال المُولِى وقت الحلِف؛ فلا يُفرِّقونَ بين الرضا والغَضبِ في وقوع الإيلاء، وذهب المالكيةُ إلى عدم وقوع الإيلاء إلا عن غضبٍ من الزَّوج. وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو حلف ألا يطأ امرأته حال رضا منه لمصلحةٍ، كحفاظٍ على حملٍ أو رضيعٍ مثلاً؛ فلا يكونُ موليًا عند من يرى أن الإيلاء لا يكون إلا في الغضب بقصد إضرار الزوجة، ويكون موليًا على مذهب من لا يفرق بين الحالين. **راجع:** "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" الكاسانى (١٧٢/٣)، "المدونة" الإمام مالك (٣٤٠/٢)، "بحر المذهب" الروياني (٢٢٠/١٠)، "الشرح الكبير على المقنع" شمس الدين ابن قدامة (١٨٦/٢٣)، دار هجر- القاهرة، ط ١٤١٥هـ.

(١٠) في النسخة (ب): [يُفطمَ ولدُها].

(١١) هذا الأثر أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" كتاب (الإيلاء)، باب (الإيلاء في الغضب) (٣٨٩/١٥)، برقم (١٥٣٣٣)، وابن أبى شيبة في "مصنفه" كتاب (الطلاق)، باب (من قال الإيلاء في الرضا والغضب...)، (٤٦٥/٦)، برقم (١٨٩٣٥)، وكلا الروايتين عن عليٍّ رضي الله عنه، من طريق سِمَاكِ بن حربٍ، وقد أختلف أهلُ الحديث في قبول روايته، والأثر عند أحمد بن عيسى في "أماليه"

فائدةٌ: الغَيْلُ بغينٍ مُعْجَمَةٍ وياءٍ باثنتين من أسفلِ، مفتوحُ الفاءِ مُسَكَّنُ العَيْنِ هو: أن تُرضِعَ المرأةُ ولدَها وهي حَاملٌ، واللَّبنُ الذي تُرضِعُهُ ولدَها وهي حامِلٌ يُسمَى غَيْلاً، ويقالُ للمُجامَعةِ من الرجل لامرأتِه وهي حامِلٌ غَيْلاً[(١)].

فَرعٌ: قلت، ولابُدَّ أن يكونَ المُولِي بالِغاً عاقلاً، أمّا البالغ فتفريعاً على ما ذكره عليه السلام في الحِنْثِ[(٢)]، والعاقِلُ تفريعَاً عَلى مَا نَصَّهُ عليه السلام مِن أنّ طَلاقَ المَجنونِ وظِهارَه لا يَصِحّ، والوجه الخبرُ وقد تقدّم[(٣)]، ولابدّ أن يكون مُسلِمَاً، لأنّهُ عليه السلام نَصَّ أنّهُ لا كَفّارَةَ عَلى الكَافِرِ[(٤)]، والإيلاء هو الحلِف، ولأنّه يوقف إمّا يحنث وإمّا يُكَفِّر، وهذا لا يصحُّ من الكافِرِ.

مَسألَةٌ: والمُولِي إن آلَى أربعةَ أشهرٍ فَصَاعِداً؛ فإنّ للمرأةِ أن تُرافِعَهُ لِتُزِيلَ [الضَّرَرَ عنها][(٥)]، وذلِكَ أنّ عُمرَ لمَّا سَمِع امرأةً تُنشِدُ شِعراً وهو:

أَلَا طَالَ هَذَا اللَيلُ وازْوَرَّ[(٦)] جانِبُهُ ... وَلَيسَ إلى جَنبِي خَليلٌ أُلَاعِبُهُ.
فَواللهِ لَوْلا اللـهُ لا شَيءَ غَيرَهُ ... لَزُعْزِعَ[(٧)] مِن هَذا السَرير جَـوَانِبُهُ.
مَــخافَـةَ رَبِّي، والحَــياءُ يَكُفُّنِي ... وأُكْرِمُ بَعلِي أن تُنَــالَ مَراكِبُهُ.

فسأل النساءَ: كَمْ تَصبِرُ المرأةُ عن الزوجِ؟ فقُلنَ: شَهرينِ، وفِي الثالِثِ يَقِلُّ الصَّبرُ، وفي الرابعِ ينفدُ الصَبرُ[(٨)]"، ولأنَّ اللهَ تَعالَى قيّدَ [الصبرَ][(٩)] بِأربَعةِ أشهُرٍ، فَإذا رَفَعتْهُ إلى الإمَامِ؛ أمَرَهُ الإمَامُ أو الحاكِمُ أن يَفيءَ؛ أي يرجعَ عن الضرر ويرفعه، وإمّا أن يعزمَ على الطلاق.

والوجه في ذلك ما رويناه عنه عَليهِ السَّلامُ عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه كان يُوقِفُ المُولِي بعدَ أربَعةِ أشْهُرٍ فيقولَ: إمّا أن تَفيءَ، وإمّا أن تعزِمَ عَلى الطَّلاقِ، فإن عَزَمَ على الطَّلاقِ كانت تطليقةً بَائِنَةً "[(١٠)]

قال السيد أبو طالب - رحِمَهُ اللهُ تعالى - والظَّاهِرُ أنّهُ إجمَاعُ العِترَةِ عليهم السلام، إلّا أنَّ الشيخَ أبَا جَعفرٍ رضي الله عنه ذكر في شرح الإبانةِ أنّ عند الإمام زيد بن على - عليهما السلام - أنّ الأربعة أشهر إذا مضت فإنّها تطليقة بائنة[(١١)]، ورواهُ السيِّدُ النَّاصِرُ -قدّسَ اللهُ روحَهُ-، ووجهُ الروايةِ الأولَى قول الله تعالى {لِلَّذِينَ

(١٧٥/٢)، والحسين بن بدر الدين في "شفاء الأوام في أحاديث الأحكام" (٣١٢/٢). **راجع:** "الكامل في ضعفاء الرجال" ابن عدى (٥٤١/٤)، ترجمة رقم (٨٧٥)، "ميزان الاعتدال" الذهبى (٢٣٢/٢)، ترجمة رقم (٣٥٤٨).

(١) **راجع:** "الصحاح" الجوهرى (١٧٨٧/٥)، "تاج العروس" الزبيدى (١٣٤/٣٠).

(٢) **الحِنث في اليمين** هو: الخُلف فيه وعدمُ بِرِّ الحالف بِما أقسمَ عليه، والمقصود بما ذكره عليه السلام في الحنث ما روى عنه أنه سُئِل عن الصبي يحلف وهو صبيٌّ ثم يبلغ فيحنث، فقال "لاشئ عليه ". **راجع:** "مقاييس اللغة" ابن فارس (١٠٩/٢)، "التعريفات الفقهية" البركتي (٨٢/١)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢٤هـ، "مسند زيد بن على" ص (٢١٩).

(٣) يشير إلى حديث (كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتوهِ والصَبيِّ)، والذي سبق تخريجُه ص (٢١) هامش (٢).

(٤) **راجع:** "مسند زيد بن علي" كتاب (الصيام)، باب (كفارة الأيمان)، ص (١٤٠)، برقم (٢٥١).

(٥) في النسخة (ب): [عنها الضرر].

(٦) **ازورّ أي:** بَعُد وطال، من الازورار بمعنى البُعد، وبئر زوراء أي: بعيد قعرها. **راجع:** "الصحاح" الجوهرى (٦٧٣/٢)، "تاج العروس" الزبيدى (٤٦٥/١١).

(٧) **زُعزِع أي:** حُرِّكَ، من قولهم زعزع الشيء إذا حركه ليقلعه، وزعزعت الريحُ الشجرةَ إذا حرَّكَتْها فتزعزعت. **راجع:** "المحكم والمحيط الأعظم" ابن سيده (٧٧/١) دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢١هـ، "معجم متن اللغة" أحمد رضا (٣٣/٣).

(٨) هذه القصةُ أخرجَهَا عبد الرزاقِ في "مصنفه" باختلاف يسير في صياغة الأبيات. (١٥٢/٧)، برقم (١٢٥٩٤)، وابن كثير في "مسند الفاروق" (٢١٢/٢)، برقم (٥٥١)، وفيهما أنه سأل حفصة -رضى الله عنها- كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يُقْفِلُ بعوثَهُ لِستَّةِ أشهُرٍ.

(٩) سقطت من الأصل.

(١٠) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة في "مصنَّفِه" كتاب (الطلاق)، باب (في المولى يُوقَف) (٤٥٥/٦)، رقم (١٨٨٦٧)، بروايات مختلفة، والشافعى في "مسنده" ص (٢٤٩)، وصححه ابن عبد البر بمجموع طرقه في "الاستذكار" (٣٥/٦)، برقم (١١٣٢)، وهو بـ "مسند زيد بن على" كتاب (الطلاق)، باب (الإيلاء)، ص (٢٤١)، برقم (٤٨٧).

(١١) ذكر المصنِّفُ هنا روايتين عن أئمةِ أهل البيت - عليهم السلام - في وقوع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء، إحداهما -وهي المشهورة- أنه يوقف الزوج ويُسألُ أولًا؛ فإن فَاءَ وإلَّا طَلَّقَ، والثانيةَ: أنّ الطلاق يقع بمجرد انتهاء المدة دون سؤاله، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة تبعًا لاختلاف المنقول في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم، فذهب جمهور الفقهاء من

يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[١] ، وكيفية الاستدلالِ بالآيةِ من ثمانِيَةِ وجوهٍ :

الْأَوَّلِ: أنّ الله تعالى جعلَ المُدّةَ كُلَّهَا للمُولِي.

الثانى: قوله – سُبْحَانَهُ - {...فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢]، وَهَذا يقتضى أن يكونَ الفَئُ فِى وَقتٍ يَحتاجُ المُولِى إلَى الغُفرانِ، لما ارتكبَ من الإضرَارِ بها، ولا يكونُ ذلك إلّا بمضىِّ أربعة أشهرٍ كما تقدم .

الثالثِ: [أنّهُ][٣] - تَعَالَى - جَعَلَ الفَئَ عُقَيبَ التربّصِ وَقَبلَ الطَّلاقِ؛ لأنّهُ ذَكَرَ الفَئَ بَعده بِحَرْفِ التَّعقِيبِ، فقالَ {...فَإِنْ فَآءُوا...} فَيكونَ الفئُ بعدَ التربّصِ، ثُمَّ الطَّلاقُ بَعْدَهُ .

الرابعِ: أنّه أضافَ عزيمةَ الطَّلاقِ إلى الزّوجِ، فَلو كانت تُطلّق بِمُضِىِّ المدّةِ لَمَا كانَ إلى الزّوجِ عزيمتُهُ

الخامِسِ: أنّهُ خُيِّرَ بين الفئ وبين عزيمةِ الطَّلاقِ، فَوجَبَ أن يكونَ مُخيَّراً فى وقتٍ واحدٍ، كَالحِنثِ فى اليمينِ.

السادِسِ: أن الآية إن لم نحملها على أنّ الفيء عُقيبَ التربّص لأجل حرف التعقيب لاقتضى الظاهرُ أن يكونَ الفئُ قبل المدّةِ وبعدها على سواءٍ؛ لأنّه لم يشترِط كونَهُ قبل المدّة وبعدها؛ فيكونَ الوقتانِ القَبْلُ والبَعْدُ وقتاً له.

السابعِ: أنّ قول الله تعالى {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٤] يقتضي وجوبَ مَسمُوعٍ لا مَحالَةَ، وهُوَ الطَّلاقُ.

الثامنِ: أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّ الفئ حقُّها، والتربُّصَ حَقّه؛ فالقول بأنّ الفئَ يكون فى مُدّةِ التربّص يؤدّى إلى تعلق المرأةِ بحقِّ الزوج.

وأمّا وجه الرواية الآخرى فما روينا من قراءةِ ابن مسعود {فَإِنْ فَاءُوْا فِيْهِنّ...}[٥]، وهذه القراءة وإن كانت غيرُ مشهورة؛ فإنّها تجرى مجرى خبر الواحد[٦]، ولو رُوِىَ خبراً لقبِلنَاهُ؛ فكذلك إذا قُرِئ؛ ولأنّ الله تعالى خيّرَ المُولِى بين شيئين، وهما الفئ أو الطلاق، فإذا لم يختر الفئَ فى المُدّةِ فكأنَّهُ اختارَ الطَّلاقَ، كمَا نقولُ فى المُطَلَّقِ طلاقاً رجعياً، فإنّه مُخيرٌ بين أن يسترجع فى مدّة العدّة، وبين تركها حتّى تبين، فإذا لم يختَرْ أن يسترجِعَهَا فقد اختار البينونة، وما رويناه من طريق قتادةَ[٧] عن الحسن هو البصرىُّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: (إذا آلَى الرّجُلُ مِن امْرأتِهِ فَمَضت أربَعةَ أشْهُرٍ كانت تَطليقةً بائِن)[٨]

الشافعيةُ والمالكيةُ والحنابلة إلى أن الزوجةَ لا تُطلَّق بمضى مدة الإيلاء حتى يوقف الزوجُ ويُسأل، وذهب الحنفيةُ إلى أنها تُطلّق بمجرد انقضاء مدة الإيلاء دون سؤال الزوج. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الحنفية خاصة إذا رفعت الزوجة دعوى ضد الزوج؛ فنص في المادة رقم (٦٠) على انَّ "للزوجة طلب التطليق إذا حلف الزوج ألا يقربها مدة أربعة أشهر، فإذا استمر ممتنعًا حتى مضت هذه المدَّةُ طلَّق عليه القاضي". **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٧٦/٣)، "شرح زَرُّوق على متن الرسالة" (٦٧٧/٢) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٢٧هـ، "الأمّ" الشافعى (٢٨٢/٥)، "الشرح الكبير على المقنع" شمس الدين ابن قُدامة (١٩٠/٢٣).

(١) [سورة البقرة: ٢٢٧].

(٢) [سورة البقرة: ٢٢٦].

(٣) في النسخة(ب): [أن الله].

(٤) [سورة البقرة: ٢٢٧].

(٥) بزيادة (فِيْهِنَّ) من سورة [البقرة: ٢٢٦]، هى قراءة عبد الله بن مسعود، وتروى عن أَبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضِىَ اللهُ عنهُمَا، وهي قِراءةٌ شاذةٌ. **راجع:** تفسير الزمخشرى (٢٦٩/١) دار الكتاب العربى– بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، " اللباب في علوم الكتاب " النعمانى (١٠٧/٤) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٩هـ، "البرهان في فضائل القرآن" الزركشى (٣٣٧/١)، دار المعرفة – بيروت، ط ١٣٧٦هـ.

(٦) **خبر الواحد:** هو كل خبر لم يبلغ حد التواتر، وقد اختلف العلماء في حجيته وهل يفيد الظن أم اليقين، وفى حكم العمل به خلافٌ مبسوطٌ في كتب أصول الفقه. **راجع:** "الإشارة في اصول الفقه" الباجى، ص (٢٦) دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢٤هـ، "بذل النظر في الأصول" الأسمندى، ص (٣٩٣) مكتبة التراث – القاهرة، ط ١٤١٢هـ.

(٧) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، يكنى بابى الخطّاب، تابعى ثقة، كان مفسراً وعالما كبيراً، له معرفة بالأخبار والأنساب والشعر، توفى بواسط عام ١١٧هـ. **راجع:** "الطبقات الكبرى" ابن سعد (١٧١/٧)، "وفيات الأعيان" ابن خلكان (٨٥/٤).

(٨) هذه الرواية عن الإمام على رضي الله عنه أخرجها أحمد بن عيسى في "أماليه" كتاب (الطلاق)، باب (الإيلاء) (١٧٩/٢)، ولم تثبت عنه، وإنما الصحيحُ الثابت عنه رضي الله عنه خلافُها كما تقدم، وأخرجها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه البيهقىُ في "السنن الكبرى" كتاب (الإيلاء)، باب

وهذه ليست بالقويّةِ، والأُولَى أَوْلَى [١]، رَواهَا عن أمِيرِ المُؤمِنينَ عليه السلام جَمَاعةٌ حضرنى ستةٌ [حالَ كِتابَةِ المَسألَةِ] [٢]، وَمِن طَرِيقِ جَعفرِ الصَّادِقِ عليه السلام عَن أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام خَمسَةٌ.

(من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر)، (٣٨٣/١٥)، برقم (١٥٣٢١)، وأبو يوسف في "الآثار" باب (الإيلاء) ص (١٤٩)، برقم (٦٨٢)، وصحّحها الماردينى في كتابه " الجوهر النقى على سنن البيهقى " (٣٧٩/٧) دار الفكر– بيروت، د ت.

(١) يشير إلى الرواية المتقدمة عن الإمامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه انَّه كان يوقِفُ المُولِى بعد انقضاء مدة الإيلاء.

(٢) في النسخة (ب): [كما في بيانه].

(بابُ اللِّعَانِ)

فَصْلٌ: اللِّعانُ [١] مُشْتَقٌّ من اللَّعنِ وهو الطَّردُ، ومنه سُمِّيَ الذي يُنْصَبُ فى الزرعِ الذي يُطرَدُ به الطَّيرُ: اللعين. قَالَ الشَّاعِرُ:

ذَعَرْتُ بِه القَطا ونَفيتُ عَنْهُ ... مكانَ الذئبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ [٢]

وسُمِّيَ اللعانُ لعاناً هاهنا؛ لأنّ الرجلَ يلعنُ نَفسَهُ إن كانَ منَ الكَاذِبينَ.

مَسألَةٌ: يَصِحُّ اللِّعانُ بينَ الزَّوجينِ الحُرَّينِ البالِغينِ العاقِلَينِ، أمّا اشتراطُ أن يكونا زوجين فلأنّ الأجنبيَّين لَا يَصِحُّ اللعانُ بينهُمَا، قَد نَصّه ﷺ فِيمَا رَواهُ عن أمِيرِ المُؤمِنينَ ﷺ فإنّه روى فى الرَّجُلِ تأتِى امرأتُهُ بِوَلَدٍ... إلَى آخِرِ مَا رَواهُ ﷺ [٣].

واشتراط الحُرَّيْنِ قد ذكرَهُ السيدُ النَاصِرُ شَرفُ الدينِ قدّسَ اللهُ رُوحَه، والشيخُ أبو جَعفرٍ رَحِمَه اللهُ تَعالَى فِى شَرحِ الإبانةِ عنه [عليه الصلاة والسَّلامُ] [٤]، والوجْهُ فِى ذَلِكَ: أنّ آيةَ اللِّعانِ نَزلتْ بَعد قولِه تَعالَى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...} إلى قوله تعالى {...وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [٥] ثمَّ عقّبَ بآية اللعان؛ فكأنّه تعالَى ذكرَ حُكمينِ فِى رَمى المُحصَناتِ؛ الأولَ لغيرِ الزَّوجاتِ، والثانِى لِلْزَوجَاتِ، فَكَأنّهُ قَالَ المُحْصَنَاتُ المؤمناتُ إن كُنَّ غيرَ زوجاتٍ؛ فحكمُهُنَّ هَكذا، وإن كُنَّ زَوجاتٍ؛ فحُكْمُهُنَّ [هَكَذَا][٦].

مَسألَةٌ: ويصحُّ اللعان قبل الدخول، والوجه فى ذلك الآيةُ والخبر، ولأنّها زوجةٌ؛ وَلِهَذا يَلحَقُهَا الطَّلاقُ وعليها عِدّة الوفاة إذا مَاتَ عَنهَا، وَلهَا ومِنْهَا المِيراثُ.

مَسألَةٌ: فَإن قَذفَ امرأتَهُ ثُمّ مَاتت فَإنّهُ يُخَيّرُ بَينَ أن يُكَذِّبَ نَفسَه ويلزمه الحدُّ، وبين أن يبقى فَيُلاعِنَ أدنى قراباتِها [٧]، والوجه فى ذلك ما رويناهُ عَنهُ [ﷺ] [٨] عَن أمِيرِ المُؤمِنينَ [ﷺ] [٩] أنّه قال فى رجلٍ قذفَ امرَأتَهُ ثُمّ خَرجَ وقد مَاتت، قال " يُخَيّرُ واحدة من [اثنتين] [١٠]، يُقالُ له: إن شِئتَ ألزمتَ نفسكَ الذنبَ، ويُقامُ فيكَ الحدّ وتُعْطَى الميراثَ، وإن شئتَ أقررتَ فلاعنْتَ أدنَى قَرابَتِها [١١]".

---

(١) **اللعان** في الاصطلاح هو: شهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمان مقرونةٌ باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، وحد الزنا في حق الزوجة. **راجع:** "كنز الدقائق" النسفى، ص (٣٠١)، دار البشاير الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٢هـ ، "نهاية المطلب في دراية المذهب" الجوينى (١٥/٥)، دار المنهاج– جدة، ط ١٤٢٨هـ.

(٢) البيت لِلشَّماخِ بنِ ضِرارٍ من قَصيدةٍ بِديوانِه، **والقَطا:** نَوعٌ من الطَّيرِ قصير الأرجل يشبه الحمام، وهو أنواع.
والرَّجُلُ اللَّعينُ: مَا يُنصَبُ فِي المَزارِعِ كَهيئَةِ الرَّجُلِ أو الخَيالِ تُذعرُ بِه السِّبَاعُ والطُّيورُ.
ومَعنى البيتِ: أنَّهُ ورد الماءَ مُبكراً فَطرَدَ عنه الطَّيرَ والذِئَابَ كَما يَطرُدُها خَيالُ الزَّرعِ.
راجع: "ديوان الشمَّاخ بن ضرار" صلاح الدين الهادى، ص (٣٢١)، "تاج العروس" الزبيدى (١٢٠/٣٦)، "الصحاح" الجوهرى (٢١٩٦/٦).

(٣) هذا جزء من أثر ب "مسند زيد بن على" كتاب (الطلاق)، باب (الإيلاء)، ص (٢٤٢)، برقم (٤٨٩)، وتمامُه (...قال في الرجل تأتى امرأته بولدٍ فينفيه: يلاعِن الإمام بينهما فيبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ فإذا فعلا ذلك فرّق الإمام بينهما، ولم يجتمعا أبدًا، وألحقَ الولدَ بِأُمّه، فجعلَ أمّهُ عُصبتَه، وجعل عاقلته على قوم أمّه).

(٤) في النسخة (ب): [عليه السلام].

(٥) [سورة النور: ٤].

(٦) في النسخة (ب): [كهذا].

(٧) ما نقله المصنِّفُ مُخالِفٌ لِما عليه جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الأحنافِ والمَالِكيةِ والحَنابِلَةِ، حيث يرون أن المرأة لو ماتت بعد أن قذفها زوجها كان له الميراث ولا حدَّ عليه ولا لعان بينهما، وفرّق الشافعية بين وجود الولد وعدمه؛ فلم يروا له لِعَانَاً إلَّا إذا كانَ بينهُمَا وَلدٌ يُريدُ أن ينفيَهُ. **راجع:** "الأصل" الشيبانى (٥١/٥)، "الكافى في فقه أهل المدينة" ابن عبد البر (٦١٤/٢)، "الوسيط في المذهب" الغزالى (١٠٢/٦)، دار السلام- القاهرة، ط ١٤١٧هـ، "الشرح الكبيرعلى المقنع" ابن قدامة (٤٢٠/٢٣).

(٨) سقطت من النسخة (ب).

(٩) في النسخة (ب): [عليهما السلام].

(١٠) في النسخة الأصل: [ثنتين].

(١١) هذا الأثر أخرجه أحمد بن عيسى في "أماليه" كتاب (الحُدودِ)، باب (المتلاعِنَين) (٢٥٣/٢)، وابن بابويه القَمِّى في كتابه "من لا يحضره الفقيه" (٥٣٩/٣).

مَسألَةٌ: وَصِفَةُ اللِّعَانِ أنّ الرَّجُلَ إذا قَذفَ زوجتَه؛ فَإنّ الإمامَ يُحضِرُهُمَا، ثُمَّ يَعِظُهُمَا ويُذَكّرُهُمَا ويُخَوِّفُهُمَا عذابَ الآخرةِ وأنّهُ نَحسٌ(١) سَرمدٌ وعذابٌ مؤبّد، وأنّ [عذابَ](٢) الدُّنيَا أهونُ مِن ما يُلاقِي المُستَحِقُّ للحدّ؛ فإن استمرّا بدأ الإمام بالرجل فيقيمَه ثم يقولُ لهُ: اشهد أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّه لَمن الصادقين، والخامسةَ أنّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمَّ يأمر المرأة أن تقومَ فتأتى بالشهادة أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، ثم تقول: والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، [والوجه فى ذلك ما رويناه عنه عن أمير المؤمنين أنّه قال فى الرجل تأتى امرأته بولدٍ فينفيه قال: يُلاعِنُ الإمامُ بينهما فيبدأُ بالرَّجُلِ فَيشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الصادقينَ، والخامسةَ أنّ لعنةَ اللهِ عليهِ إن كَانَ مِن الكَاذبينَ، ثُمّ تشهد المرأة أربعَ شهاداتٍ بالله إنّهُ لمنَ الكاذبينَ، والخامسةَ أنَّ غَضبَ اللهِ عَليهَا إن كانَ مِن الصادقينَ](٣)

وروينا أنّ هِلالَ بنَ أُمية(٤) جاء من أرضِه عِشاءً فوجد عند أهلِهِ رَجُلاً، فَرَأىَ بعَينيهِ وسَمِع بأذنيه، فلم يُهِجْهُ(٥) حتى أصبحَ، ثُم غدا على رسولِ اللهِ [صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّم](٦) فَقَالَ : يا رسولَ اللهِ إنِّى جِئتُ عِشَاءً أهلِى فَوجدتُ عِندَهُم رَجلاً؛ فرأيتُ بعينِى وسمِعتُ بأذنِى، فَكَرِهَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ – ما جاء بِهِ واشتدّ عليه، فنزلت الآية { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...الآية}(٧)، فسُرِّى عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال "أبشِر يا هِلالُ قَد جَعَلَ اللهُ لكَ فَرجاً وَمَخرجاً" قال: قد كنت أرجو ذلك من ربى -تعالى- فقال رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّم - أرسِلوا إليهَا، [فَجَاءت](٨) فَتلاهَا عَليهِمَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وَعَلَى آلَهَ وَسَلَّمَ - وذكَّرَهُمَا، وأخبرَهُما أنّ عَذابَ الآخِرَةِ أشدُّ مِن عَذابِ الدُّنيا، فقالَ هِلالٌ: وَاللهِ لقد صَدقتُ عَليهَا، فَقالت: كَذِبَ؛ فَقالَ رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليهِ وَعَلىَ آلِهِ وَسَلَّمَ – "لاعِنُوا بَينَهُمَا"، فَقِيلَ لِهِلالِ: اشْهَد؛ فَشَهِدَ أربَعَ شهاداتٍ بِاللهِ إنّهُ لَمِن الصادِقِينَ، فَلمَا كانتِ الخامَسَةُ قيلَ: يَا هِلالُ اتَّقِ اللهَ؛ فَإنّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ [الآخِرَةِ](٩)، وإنّ هَذهِ المُوجِبَةُ التى تُوجِبُ عَليكَ العذابَ، فقال "لا واللهِ، لا يُعذِّبُنى اللهُ عليها؛ كما لم يجلدنى عليها، فشهد الخامِسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ، ثُم قيل لها: اشهدى، فشهِدَت أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنّه لَمِنَ الكاذِبينَ، فَلمَّا كانت الخامسةُ قِيل لها: اتّقِ اللهَ؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإنّ هذه الموجبة التى توجب عليكِ العذاب، فتلكَّأت ساعةً، ثمّ قالت: واللهِ لا أفضح قومى، فشهِدَت الخامسةَ أنّ غضبَ اللهُ عَليهَا إن كانَ مِن الصادِقين، ففرّقَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَليهِ وعَلى آلِه وسَلَّمَ- بَينهما، وقضى ألّا يُدعَى وَلدُها لِأبٍّ، ولا تُرمَى ولا يُرْمَى ولدُها، ومن رَماها أو رمى ولدَها؛ فعليه الحدُّ.

---

(١) **النحس:** ضد السعد، ويطلق على الغبار والدخان الذي لا لهب فيه والريح الباردة. **راجع:** "الصحاح" (٩٨١/٣)، و"المعجم الاشتقاقى" محمد حسن جبل (٢١٦٤/٤)، مادة (نحس).

(٢) في النسخة (ب): [فضيحة].

(٣) ما بين المعكوفين ثابت في هامش النسخة الأصل، وهو في متن النسخة (ب)، وهذا الأثرُ بِمسنَدِ زيدِ بنِ عَلىّ، كتاب (الطلاق)، باب (اللعان)، ص (٢٤٢)، برقم (٤٨٩).

(٤) هو هِلالُ بنُ أمَيةَ الواقِفِيُّ، أحدُ السَّابقينَ لِلإسلامِ، شَهِدَ بَدراً وأُحُداً، وَهوَ أحدُ الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء. توفى في خلافة معاوية. **راجع:** "الاستيعاب" ابن عبد البر (١٥٤٢/٤)، "أسد الغابة" ابن الأثير (٣٨٠/٥).

(٥) **لم يُهِجْهُ** أي: لم يزعجْه ولم ينفره، من قولهم هاجت السماء إذا اضطربت وكثر ريحها وسحابها. **راجع:** "النهاية في غريب الحديث والأثر" ابن الأثير (٢٨٦/٥) المكتبة العلمية – بيروت، ط ١٣٩٩هـ، "لسان العرب" ابن منظور (٣٩٥/٢).

(٦) في النسخة (ب): [صلى الله عليه وآله]، وكذلك الصيغة التى بعدها.

(٧) [سورة النور: ٤].

(٨) في النسخة (ب): [فجات].

(٩) في النسخة (ب): [الأخرى].

وقالَ - صَلَّى اللهُ عَليهِ وَعلَى آلِهِ وَسَلَّم - إن جاءت به أُصَيْهِبَ [١] أُرَيسِحَ [٢] أُثَيبِجَ [٣] حَمْشَ الساقينِ[٤]؛ فَهو لِهلالٍ، وإن جاءت به أورقَ[٥] جَعداً[٦] جُمَالِيًّا[٧] خَدَلّجَ الساقينِ[٨] سابِغَ الإلْيَتَيْنِ[٩] فهو للذى رُميت به؛ فجاءت به أورقَ جَعْدَاً جُمَالِيًا، خَدَلّجَ الساقينِ، سَابِغَ الإلِيتينِ، فَقَالَ [النَّبِىُ][١٠] صَلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسَلَّمَ (لَوْلَا الأيمَانُ لَكَانَ لِيْ وَلَهَا شَأنٌ)[١١].

فَصْلٌ: ولا يَصِحُّ اللِّعَانُ إلّا عِندَ الإمامِ أو الحَاكِمِ، والوَجهُ فيهِ الإجماعُ [١٢] ذَكرهُ السَّيدُ النَّاصِرُ قدّسَ اللهُ روحَه.

مَسألةٌ: وإذا تَمَّ اللِّعانُ وفَرّق الإمَامُ أو الحاكِمُ لم يجتمِعَا، والوَجه فِى ذَلِكَ ما رويناهُ عنه [عليه السلام][١٣] عن أميرِ المُؤمِنينَ - عَليهِمَا السَّلامُ - أنّهُ قالَ " فَلَا يَجتَمِعَان أبَدًا [١٤]"، وَكذلِكَ رَوَينا عَن ابنِ عَبَّاسٍ أنّهُمَا لَا يَجتمِعانِ أبَدًا [١٥].

فَرعٌ: قُلتُ، وكذلكَ إذا [كذّبَ][١٦] نَفسَه لم يَجتمِعَا [١٧]، والوجهُ فيه ما رويناهُ عنه عليه السلام وقد تقدّم وخبر ابن عباس أيضاً.

---

(١) **الأُصيهِبُ:** تصغير الأصْهب، وهو الذي في رأسِه حُمْرة. **راجع:** "تاج العروس" الزبيدى (٢١٨/٣)، "مقاييس اللغة" ابن فارس (٣١٦/٣)، مادة (صَهَبَ).

(٢) **الأُرَيسِحْ:** تصغير الأرسح، وهو قليل لحم العَجُزِ والفخذينِ. **راجع:** "الصِّحَاحَ" (٣٦٥/١)، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ابن الأثير (٢٢١/٢)، مادة (رَسَحَ).

(٣ **الأُثيبج:** الناتئ الثَّبَجِ، والثَّبَجُ: هو ما بين الكاهلِ ووسطِ الظَّهر. **راجع:** "غريب الحديث" القاسم بن سلام (٩٨/٢)، "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" ص (٦٣)، مادة (ثَبَجَ).

(٤) **حَمْشَ السَّاقينِ أي:** دقيقُهُمَا، والحَمْشُ من الدواب: الدقيق القوائم. **راجع:** "الصحاح" (١٠٠٢/٣)، "المحيط في اللغة" الصاحب بن عبّاد (١٨٧/١)، دن، دت.

(٥ **الأوْرَقُ**: الذي في لونِهِ بياضٌ إلى سَواد. **راجع:** "الصِّحَاحَ" الجُوهَرى (١٥٦٥/٤) مادة (وَرَقَ)، "غريب الحديث" (٩٥/٥).

(٦) **الجَعْدُ**: القصير، يقال: فلانٌ جَعْدُ الأصابِعِ والقدم أي: قصيرهما، ووجهٌ جَعْدٌ أي: مستدير غير مليح. **راجع:** "معجم متن اللغة" (٥٣٤/١)، "المحيط في اللغة" (٣٥/١)، مادة (جَعْد).

(٧) **الجُمَّالِيُ**: العظيمُ الخَلْقِ، يقال: ناقةٌ جُمالية أي: تشبه الجَمَلَ في عِظَمِ خلْقِهَا. **راجع:** "كتاب العين" الخليل بن أحمد (١٤١/٦)، دار ومكتبة الهلال، دت، "غريب الحديث" (٩٨/٢).

(٨) **خَدَلّجَ الساقينِ**: عَظيمَهُمَا، يقالُ: جاريةٌ خَدَلَّجَةُ: أي: ممتلئة الذراعين والساقين. **راجع:** "تهذيب اللغة" أبو منصور الأزهري (٢٥٩/٧)، باب (الخاء والجيم)، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٥/٢).

(٩ **سابِغَ الإليتينِ**: أى تامَّهُما وعَظيمَهُمَا، من سُبُوغِ النِّعمَةِ والثوب، وشيء سابغ أي: تامٌ كامل. **راجع:** "مجمل اللغة" ابن فارس (٤٨٤/١)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط (٢)، ١٤٠٦هـ، "أساس البلاغة" الزمخشري (٤٣٤/١)، مادة (سبغ).

(١٠) سقطت من الأصل.

(١١) أخرجه البخارى مختصراً في "صحيحه" كتاب (تفسير القرآن)، باب {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨] (١٠٠/٦)، برقم (٤٧٤٧)، والحديث بتمامه أخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (في اللعان) (٥٦٧/٣)، برقم (٢٢٥٤)، وأحمد في "مسنده" (٣٣/٤)، برقم (٢١٣١).

(١٢) نقل الإجماعَ على أنَّ اللِّعانَ لا يكونُ إلا عِندَ السُّلطانِ أو مَن يقومُ مقامَهُ: ابنُ رُشْدٍ في كِتابِهِ "بِدايةُ المُجتهِدِ ونهاية المقتصد" (١٣٧/٣)، وابنُ حَزمٍ في كتابه "مَراتِبَ الإجماعِ" ص (٨١)، وأبو الحسن بن القطّان في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" (٦٧/٢)، دار الفاروق الحديثة، ط ١٤٢٤هـ.

(١٣) سقطت من النسخة (ب).

(١٤) هذا الأثر ب "مسند زيد بن على"، كتاب (الطلاق)، باب (اللعان)، ص (٢٤٢)، برقم (٤٨٩).

(١٥) هذا الأثر أخرجه أبو داوود في "سننه" موقوفاً على سهل بن سعد كتاب (الطلاق)، باب (اللعان) (٥٦٤/٣)، برقم (٢٢٥٠)، والبيهقيُّ في "السُّنن الكُبرَى" مرفوعاً عن سهلٍ أيضاً، كتاب (اللعان)، باب (ما يكون بعد التعان الزوج من الفُرقة ونفى الولد)، (٦٧٣/٧)، برقم (١٥٣٥٦)، وصحَّحَهُ البيهقيُّ في "معرفة السنن والآثار" (١٦٥/١١)، برقم (١٥١٣٦).

(١٦) في النسخة (ب): [أكذَبَ].

(١٧) وافق هذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية، وخالف أبو حنيفة ومحمد حيث قالا بجواز رجوع امرأة الملاعن له إذا أكذب نفسه. وقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية على بعضٍ من أحكام اللعان؛ ومنها أنَّ اللعان فسخٌ، فنصَّ في المادة رقم (٩٣) على أنه "الفرقة باللعان فسخٌ، ويحدد القاضي للولد المنفي نسبه اسما رباعيًا ويقر له ولأمِّه إن كانت فقيرة – عقب الملاعنة- نفقة مناسبة من الصندوق المختص". **راجع:** "الهداية" المرغينانى (٢٧١/٢)، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس" لابن الجلّاب (٤٦/٢)، "الأم" الشافعى (٢٣/٥)، "المغنى"ابن قدامة (٦٦/٨).

(بَابُ الحِضَانَةِ)

فَصْلٌ: الحِضانةُ -بكسرِ الحاءِ- من الحِضنِ مكسورِ الحاءِ، يُقالُ: حَضِنَت المرأةُ ولدَها أي: حملته في حِضْنِها، والحاضِنَةُ التى تحضن الولدَ الصغيرَ وتُرَبّيه، وقيل هى فى الشرعِ: الرأفةُ بالمولودِ والمَحبّةُ له[١].

مسألة: الأمُّ أولَى بالحِضَانَةِ ما لم تَنْكِحْ [٢]، والوجهُ فى ذلكَ ما روينا أنّ امرأةً قالت يا رسول الله: ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديَيَّ له سقاءً وحجرى له [حِوَاءً] [٣]، وإنّ أباه طلقنى، وأراد أن ينزِعَه منى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنتِ أحقُّ به مالم تنكحى) [٤] ثمّ نقول إنّ المراد بالحضانة ليس إلّا من يكثُر حنوُّه على الولد وشفقته عليه، والأمُّ [هى] [٥] [المشْتهِرَةُ] [٦] بهذا دون غيرها؛ فكانت الأولى به.

مسألة: وإذا طلّقها عادت حَضَانتُها [٧]، والوجهُ فى ذلِكَ: أنَّها إنّما بطلت حضانتها لقلة اهتمامها به، واهتمامها بزوجها واشتغالها به، وبعد الطلاق زالت العلّة وحَصَلَت فارغةً؛ فصارت كما لو لم تتزوّج فصار الحال فيها كحالها لو وقف أبوها عليها شيئا بشرط ألّا تتزوج؛ فإنّها فى حال ماهى متزوجة لا تستحقُّ شيئاً، فإذا طُلّقت عاد إليها المصرفُ، وأمثاله كثيرة [٨].

مَسألَةٌ: والحضانة بعد الأمِّ إلى الجدّةِ أمّها [٩]، والوجهُ أنّ الجدّةَ أمٌّ، ولها حُنوٌّ كحنوِّ الأمِّ، والحِضانة موضوعُها الحُنُو.

مَسألَةٌ: ثمَّ الجدّةِ أمِّ الأب [١]، وذلك أنها أمٌّ مجازاً، ولأنّ شفقتها [على] [٢] ولد ابنها عظيمة وحنوّها عليه كثير، وقد ذكرنا أنّها موضوعةٌ على الحنوِّ.

---

(١) **الحِضانَةُ** في اللغة: تطلق على تربية الصغير والعناية به، وتُروَىَ بكسرِ الحاء وفتحها، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للحِضانة، ولعلَّ أشملَها ما نقلهُ الإمام الرافعى عن الشافعية؛ فقال: الحِضانة هى " القيام بحفظ من لا يميِّز ولا يستقلُّ بأمره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه ". **راجع:** "الصحاح" الجوهرى (٢١٠٢/٥)، "مقاييس اللغة" ابن فارس (٧٣/٢)، "أنيس الفقهاء" القونوى، ص (٥٩) دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، "العزيز شرح الوجيز" الرافعى (٨٦/١٠).

(٢) ما نقله المؤلفُ هو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وخالف الإمامُ أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ حيث قال إنَّ حق الأمِّ في حضانةِ البنت خاصة لا يسقط وإن تزوجت، ويسقط حقُّها في حضانة الغلام، وذهب ابن حزم إلى أن حق الأم في الحضانة لا يسقط وإن تزوجت سواء كان الطفل ذكراً أم أنثى. **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (٤٢/٤)، "المدونة" الامام مالك (٢٥٨/٢)، "التدريب في الفقه الشافعى" البلقينى (٣٠/٤) دار القبلتين - الرياض، ط ١٤٣٣هـ، "الإنصاف" المرداوى (٤٧٣/٢٤)، "المحلَّى" ابن حزم (١٤٣/١٠).

(٣) في النسخة (ب): [حوِى]، **والحِواءُ:** اسمٌ للمكانِ الذي يحوي الشئ، أى: يضمه ويجمعه. **راجع:** "شرح السنة" البغوى (٣٣٣/٩)، المكتب الإسلامى– بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ، "النهاية في غريب الحديث والأثر" ابن الأثير (٤٦٥/١).

(٤) أخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (من أحق بالولد)، (٥٨٨/٣)، برقم (٢٢٧٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢٢٥/٢)، برقم (٢٨٣٠)، وأحمد في "مسنده" (٣١١/١١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجَاه.

(٥) في الأصل: [فهى].

(٦) في النسخة (ب): [المستأثِرةُ].

(٧) وافق ما نقلهُ المؤلِّفُ مذهبَ جمهورِ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في عودة حق الحضانة عند زوال السبب الذي سقط الحقُّ من أجله، وخالف المالكيةُ حيث قالوا بأنَّ الحضانة التى زالت بزواج الأم لا تعود لها إذا طلقت، بل تبقى عند من انتقلت إليها. وقد اخذ القانون برأي الجمهور في عودة حق الحضانة للأم إذا طُلِّقت بعد زواجها؛ فنصَّ في المادة رقم (١٠٠) على أنه "تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها". **راجع:** " رد المحتار" ابن عابدين (٥٥٧/٣)، "شرح مختصر خليل" الخرشى (٢١٧/٤)، "المهذب" الشيرازى (١٦٤/٣)، "كشاف القناع" البهوتى (٤٩٩/٥).

(٨) في هامش الأصل: منها أن يقول وقفت عليه ذلك مهما بقي في مكة، ويخرج فيزولُ منه، فإذا عاد إلى مكة عاد له الوقفُ.

(٩) وافق المؤلف مذهب الفقهاء الأربعة في أن الحضانة تنتقل إلى الجدّةِ لأمَ عند عدم وجود الأم. **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (٤١/٤)، " "التفريع في فقه الإمام مالك" ابن الجلّاب (٤٣٦/١)، "المجموع" النووى (٣٢٦/١٨)، "الشرح الكبير" شمس الدين ابن قدامة (٤٥٦/٢٤).

مسألة: ثم الأخت من الأبِّ والأمِّ، ثم الأخت من الأمِّ، والوجه فى ذلك أنّهنَّ أقربُ إلى الولد، ولأنّ الأخت من الأبِّ والأمّ أُختُصت بمزيّة وهو انتسابها بنسبين، والتى من الأمِّ ميزتُها أنّها ركضت هى وهذه فى رحم واحد.

مسألة: ثمّ الخالات على ترتيب الأخوات، والوجه فى تقديم الأخوات على الخالات أن الأخوات ركضن فى رحمٍ واحدة، والخالات أخوات الأمِّ فكنَّ أولى، وأمّا الوجه فى ترتيب الخالات هذا الترتيب فهو ما تقدّم فى ترتيب الأخوات.

مسألة: ثمّ الأخت من الأبِّ [٣]، والوجه فى ذلك أنها تمُتُّ إلى الولدِ بالأخُوّة فكان لها حقٌ فى الحضانة، وأمّا تقديم الخالات عليها، فالوجه أنّ الخالةَ أُمٌّ، وروينا من غير طريق الإمام [زيد] [٤] عليه السلام أنّ زيد بن حارثة قدِمَ من مكّة بأبنةِ حمزةَ رضي الله عنه فقال جعفر رضي الله عنه أنا آخذها وأنا أحقُّ بها؛ لأنّها ابنة عمى وعندى خالتُها [٥]، وقال أمير المؤمنين رضي الله عنه أنا أحقُّ بها؛ ابنةُ عمّى وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وقال زيد بن حارثةَ [رضي الله عنه] [٦] أنا أحقُّ بها خرجتُ إليها وسافرتُ وقدمت بها؛ فخرج النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - فذكر حديثاً، وقال (أمّا الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها؛ فإنّما الخالةُ أمٌّ)[٧].

فصل: والأبُّ أولَى بالولدِ الذَّكرِ عندَ استقلالِهِ، والوجه: أنَّ الولدَ الذكرَ يحتاجُ إلى تفهُّمِ معالمِ الرِّجالِ وأحوالِهِم، والدِّرَايةِ بأمورِهِم، والأمُّ بعيدةٌ عن ذلك ومعرفته، على أنَّ المسالةَ إجماعٌ [٨].

---

(١) وافق المؤلف في هذا الترتيب وما بعده مذهب الحنفية، وخالف المالكية والشافعية والحنابلة في الترتيب على النحو التالى:
ذهب المالكية إلى أن الحضانة بعد الجدَّةِ لأمٍّ تنتقل إلى جدة الأمِ ثمَّ إلى الخالة، ثم إلى خالة الخالة ثم إلى عمَّة الأمِّ.
وذهب الشافعي في الجديد إلى أنَّ الحضانة بعد أم الأم تنتقل لأم الأب، فتُقدَّم أم الأب، ثم أمُّ الجد، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثمَّ العمَّات.
وذهب الحنابلة إلى أنَّ الحضانة بعد أم الأم تنتقل إلى جدّة الأم، وفى رواية للإمام أحمد تُقدَّم أمِّ الأب على أمِّ الأم، ثم تنتقل الحضانة إلى الأب، ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة....
وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري بقول السادة الأحناف في ترتيب من لهم حق الحضانة على اختلاف يسير؛ حيث قدَّم الأخت لأب على الخالة؛ فنص في المادة رقم (٩٩) على أنه "يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب الآتي: الأم، ثم أم الأم، ثم الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب، ثم الخالات بترتيب الأخوات، ثم أم الأب، ثم الأب، ثم بنات الأخت بالترتيب المتقدم في الأخوات ....". **راجع:** "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" الزيلعى (٤٦/٣، ٤٧)، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤هـ،"المقدمات الممهدات" ابن رشد (٥٦٥/١)، "مغنى المحتاج" الشربينى (١٩٢/٥)، "المبدع" ابن مفلح (١٨٢/٧) دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٨هـ.

(٢) في النسخة (ب): [نحو].

(٣) وافق هذا مذهب الحنفية والمالكية في تقديم الخالة على الأخت لأب في الحضانة، وذهب الإمامُ أبو حنيفةَ في إحدى الروايتين عنه والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الأخت لأبٍّ أحقُّ بالحضانة من الخالة؛ لأنَّها الأعلى في درجة القرابة، ولأنَّها تقدَّم في الميراث وتكون عصبة مع البنات. **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (٤١/٤)، "شرح مختصر خليل" الخرشى (٢٠٩/٤)، "مغنى المحتاج" الشربينى (١٩٢/٥)، "المغنى" ابن قدامة (٢٤٥/٨).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) المراد أسماء بنت عميس الخثعمية -رضى الله عنها-، زوج جعفر ابن أبى طالب رضي الله عنه، صحابية، من المهاجرت إلى الحبشة، هاجرت مع زوجها جعفر ابن أبى طالب رضي الله عنه، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قُتل جعفر تزوجت بعده أبا بكر الصديق، ثم بعد وفاته تزوجها على بن أبى طالب – رضى الله عنهم، وهي أخت سلمى بنت عُمَيْس زوجِ حمزةَ بنَ عبدِ المُطلب رضي الله عنه، روى عنها عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعرى، وولدها عبد الله بن جعفر ابن أبى طالب رضى الله عنهم. **راجع:** "الاستيعاب" ابن عبد البر (١٧٨٤/٤)، ترجمة رقم (٣٢٣٠)، "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين " تقى الدين الفاسى (٣٦٨/٦)، ترجمة رقم (٣٣٠٤) دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٩٩٨م.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخة (ب).

(٧) أخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (من أحقُّ بالولد) (٥٩٠/٣)، برقم (٢٢٧٨)، والبيهقى في "السنن الكبرى" كتاب (النفقات)، باب (الخالة أحق بالحضانة من العصبة)، (٩٧/١٦)، برقم (١٥٨٦٧)، والحاكم في "المستدرك" بلفظ قريب (٢٣٢/٣)، برقم (٤٩٣٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(٨) نقل الإجماعَ على أن الأبَّ أولَى بالولد الذكرِ عند استقلاله: الإمام الحسين بن بدر الدين في كتابه "شفاء الأوام في أحاديث الأحكام" (٣٢٤/٢)، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة؛ على اختلافِهِم في حدِّ الاستقلال، هل يكونُ ببلوغ سنٍ معينة أم بالتمييز، على النحو التالى:

(باب النفقات)

مسألة: نَصَّ ﷺ علَى وجوبِ نفقةِ الزوجةِ على الزوجِ، والوجهُ في ذلك ما رويناه أنّ النبى [صلّى الله عليه وعلى آله وسلَّم][(١)] خطبَ الناسَ، وقال (اتَّقوا اللهَ فى النِّساءِ؛ فإنّكُم أخذتمُوهُنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فُرُوجَهُنّ بِكَلمةِ الله، ولَهُنَّ عَليكُم رِزقُهُنّ وكِسوتُهنّ بَالمَعروفِ)[(٢)]، فأتَىَ بِحرَفِ الإيجابِ، وهو "على"، وحرفِ الاستحقاق وهو اللام، وروينا عنه [ﷺ][(٣)]عن أمير المؤمنين - عليهما الصلاة والسلام - أنّ امرأةً خاصمت زوجها فى نفقتها فقضى ﷺ عليه بالنفقة، وقضى لها بنصف صاعٍ من بُرٍّ كل يوم[(٤)]، والمسألةُ إجماعٌ[(٥)]على الجُملة، وقد قال الله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...}[(٦)] .

مسألة: ويفرِضُ لها الحاكِمُ على ما يراهُ أنّه يكفيها [(٧)] من طعامٍ وغيره، والوجهُ فىْ ذلك ما رويناه عنه ﷺ عن أمير المؤمنين -عليهما السلام- أنّه فرض عليه لكل يومٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، ولكلِّ شهرٍ ربعَ دينار[(٨)].

مسألة: ولا نفقةَ لها إلّا من حين يتأتى الاستمتاع بها[(٩)]، والوجهُ فى ذلك أنّ الناشِزة[(١)] لا نفقةَ لها، ولا وجه لذلك إلّا أنّها لم يحصُل بها استمتاع، وحكم الصغيرة هذا الحكم.

الحنفية: قدّروا السِّنَّ الذي يستغني به الصبيُ، ويُسقِط حقَّ الأمِّ في الحضانة وينتقل بعده إلى أبيه: بسبع سنين.

المالكية: ذهبوا إلى أنّ حضانة الأم تستمر للصبى حتى يبلغ الحُلُم.

الشافعيةُ: حضانة الطفل عندهم تستمر حتى يميز بين الأشياء، ويحصل ذلك باستطاعته الأكل والشرب وقضاء الحاجة والقيام بأعمال الطهارة وحده، وقالوا إن ذلك يكون ما بين السابعة والثامنة.

الحنابلة: اعتبروا التمييز أيضاً، غير أنَّهم لم يتحدثوا عن سن الاستغناء التى تسقط به حضانة الطفل عن الأم؛ بل عن حدِّ التمييز الذي يصح بعده تخيير الذكر بين أمِّه وأبيه.

وقد حدد قانون الأحوال الشخصية حد استقلال الطفل -الذي يُسقِط الحضانة عنه- بخمس عشرة سنة؛ إذ نصت المادة رقم (١٠٠) بند (ب) على أنَّه "تنتهي الحضانة بزواج البنت، وببلوغ الصبي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة يخيَّرُ بعدها". **راجع:** "تبيين الحقائق" الزيلعى (٤٨/٣)، "حاشية الصاوى على الشرح الصغير" (٧٥٥/٢)، "الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع" الخطيب الشربينى (٤٩٠/٢)، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات" (٤٧٤/٤) مؤسسة الرسالة– بيروت، ط ١٤١٩هـ.

(١) في النسخة (ب): [صلى الله عليه وآله].

(٢) هذا جزء من نصِّ خطبة الوداع، والتى أخرجها الإمام مسلمٌ في "صحيحه" كتاب (الحج)، باب (حجّة النبى ﷺ)، (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨)، وأبو داوود في "سننه" كتاب (المناسك)، باب (صفة حج النبى ﷺ)، (١٨٢/٢)، برقم (١٩٠٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) هذا الأثر بمسند زيد بن على كتاب (النكاح)، باب (النفقة على الزوجة)، (٢٢٨/١)، برقم (٤٤٨)، وأخرجه الحسين بن بدر الدين في كتابه "شفاء الأوام من أحاديث الأحكام" كتاب (النفقات)، باب (نفقات الزوجات)، (٣٣٠/٢).

(٥) نقل الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ابنُ المنذر في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (١٥٤/٥)، مسألة رقم (٢٨٤٢)، وابن حزم في "مراتب الإجماع" ص (١٤١)، وهو موافق لرأي فقهاء المذاهب الأربعة. **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٥/٤)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ابن رشد (٧٦/٣)، "العزيز شرح الوجيز" الرافعى (٣/١٠)، "المغنى" ابن قدامة (١٩٥/٨).

(٦) [سورة النساء: ٣٤].

(٧) وافق المؤلِّف مذهب الحنفية والمالكية في أنه يُنظرُ في تقدير النفقة لحال الزوجة وكفايتها، فتأخذ من زوجها ما يكفيها، وذهب الشافعيةُ إلى أن النفقة غير معتبرةٍ بكفاية الزوجة بل يُنظَر فيها لحال الزوج إن كان موسراً أو مُعسِراً، وقال الحنابلة: يُنْظَرُ في مقدار النفقة لكلا الزوجين جميعاً، فإن كانا موسِرَينِ فعليه نفقة الموسِرِينَ، وإن كانا مُعْسرَين فعليه نفقة المعسرِين، وإن كانا متوسِّطَيْنِ أو أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقةُ المُتوسِّطين.

وبرأي الشافعية أخذ قانون الأحوال الشخصية؛ فنصت المادة رقم (٣٨) على أنه "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت فرضها يسرًا أو عسرًا، أيا كانت حالة الزوجة يسرا أو عسرا، على ألا تقل النفقة في حال العسر عن حد الكفاية". راجع: "المبسوط" السرخسى (١٨١/٥)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ابن عرفة (٥٠٩/٢)، كفاية الأخيار" الحصنى ص (٤٤٢) دار الخير – دمشق، ط ١٩٩٤م، "المغنى" ابن قدامة (١٩٦/٨).

(٨) هذا جزء من الأثر السابق تخريجه، هامش (٤).

(٩) وافق هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليهم والحنابلة في أن النفقة لا تجب إلا لزوجةٍ يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرةً لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، وذهب الشافعية في القول الثانى إلى وجوب نفقة الصغيرة التى لا يوطأُ مثلُها إذا

فَصْلٌ: وتجبُ لها النفقةُ ما لم تكن ناشِزة، فإن كانت مُحرِمةً بحجٍ واجب أو تطوّع بإذن زوجها، أو كانت ممتنعة منه بحيضٍ أو نفاس أو بصوم رمضان، فالنفقةَ واجبةً عليه لها بإجماعٍ [٢] ذكره السيد الناصر قدّس الله روحه.

مَسألةٌ: والكسوة واجبة لها [٣]، والوجه فى ذلك قول الله تعالى {وَعَلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ....} [٤]

وقد نصَّ عليه السلام على التَّسوِيَةِ بينَ الزوجاتِ؛ فقال "... فأمّا النفقة والكسوة والبيتوتة؛ فلابدّ من العدل فى ذلك [٥]"

فَصْلٌ: وتجب نفقةُ الزوجةِ الكبيرةِ من مالِ الزوجِ الصغيرِ، والوجهُ إجْمَاعُ أهلِ البيتِ [٦] - عليهِمُ السلامُ - رواهُ السيدُ الناصِرُ رحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

فَصْلٌ: فإذا وجبت النفقةُ فلها المُطالبةُ، ولوليها إذا كانت زائلةَ العقلِ، والوجهُ الإجْمَاعُ [٧] ذكره الشيخ محمد [أبو الفوارس][١].

سلَّمت نفسها لخدمة الزوج أو لرعاية مصالحه، والمقصود هنا الزوجة التي امتنعت عن الجماع نشوزًا منها؛ وإلا فالممتنعة لعذرٍ من مرضٍ وغيره تجب نفقتها، وسيأتي بيان ذلك.

وقد قيد قانون الأحوال الشخصية هذه المسألة؛ فنصت المادة رقم (٣٦) على أنه "لا تجب النفقة للزوجة إذا امتنعت -بدون حق- عما يجب عليها شرعًا نحو زوجها....". **راجع:** "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٩/٤)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ابن عرفة (٥٠٨/٢)، "المهذَّب في فقه الإمام الشافعي" الشيرازى (١٤٨/٣)، "المغنى" ابن قدامة (١٩٥/٨).

(١) نشزت المرأة على زوجها نشوزاً أي: ارتفعت واستعصت عليه، من النَّشزِ، وهو المكان العالى المرتفع. **راجع:** "مقاييس اللغة" ابن فارس (٤٣٠/٥)، "المعجم الاشتقاقى المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم" د/ محمد حسن جبل (٢١٩٩/٤)، مادة (نَشَزَ).

(٢) نقل ابنُ نُجيم الحنفيُّ عدم الخلافَ على وجوب نفقة الزوجة المريضة أو التى بها عذرٌ يمنع الاستمتاع بها ما لم تكن ناشزاً؛ حيث قال: لو مرضت في بيت الزوج مرضاً لا تستطيعُ معه الجماعَ لم تبطل نفقتها بلا خلاف، وقال ابن عبد البر: ولا تسقط نفقة المرأة بشئ غير النشوز لا من مرضٍ ولا حيضٍ ولا نفاسٍ ولا صومٍ ولا حج ...، ووافقهما فقهاء الشافعية والحنابلة وابن حزم.

وقد نصّت المادة رقم (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية على ان "مرض الزوجة لا يُسقط النفقة". **راجع:** "البحر الرائق" ابن نُجيم (١٩٨/٤)، "الكافى في فقه أهل المدينة" ابن عبد البر (٥٥٩/٢)، "الحاوى الكبير" الماوردى (٤٣٨/١١)، "الإنصاف" المرداوى (٣٧٦/٩)، "المحلى" ابن حزم (٢٤٩/٩).

(٣) وافق المؤلف المذاهب الأربعة في وجوب كسوة الزوجة على الزوج كوجوب النفقة. **راجع:** "الاختيار لتعليل المختار" الموصلى (٣/٤) مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٣٥٦هـ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ابن رشد (٧٦/٣)، "شرح صحيح مسلم" النووى (١٨٤/٨)، "المغنى" ابن قدامة (١٩٩/٨).

(٤) [سورة البقرة: ٢٣٣].

(٥) هذا الأثر بمسند زيد بن على، كتاب (النكاح)، باب (العدل بين الزوجات)، (٢٢٧/١)، برقم (٤٤٦)، وهو جزء من تفسيره رضى الله عنه لقول الله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم...} [النساء: ١٢٩]، قال "هذا في الحب والجماع، أما النفقة والكسوة والبيتوتة فلابد من العدل في ذلك"، ومثل هذا التفسير منقولٌ عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما، أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" كتاب (القسم والنشوز)، باب (ما جاء في قول الله {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...}، (١٢٦/١٥)، برقم (١٤٨٥٦)، وذكر هذا القول عن ابن عباسٍ أيضاً ابنُ جرير الطبرى في "تفسيره" (٢٨٦/٩)، برقم (١٠٦٣٦)

(٦) نصَّ الإمامُ أحمد بن يحيى المرتضى على وجوب نفقة الزوجة الكبيرة من مال الزوج الصغير، في كتابه "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" (٣٩٧/٧)، مكتبة اليمن، دت، وزين الدين بن على العاملى في كتابه "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية" (٤٠/٤) دار العالم الإسلامى – بيروت، د ت، وكلاهما لم يذكر إجماعاً لآل البيت ولا لغيرهم، غير أنَّ الأول ذكر أن هذا هو المذهب عندهم. وللفقهاء في هذه المسألة مذاهبٌ ثلاثةٌ على النَّحوِ التالى:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الأحنافِ والحنابلة، والشافعية في أصحِّ القولين عندهم: أنَّ النفقة واجبةٌ في مال الزوج الصغير لزوجته الكبيرة؛ إذ لا مانع عندها من استمتاع الزوج، وإنّما المنعُ من عنده.

المذهب الثانى: للشافعية في قول مرجوح، وبعض المالكية، وهو عدم وجوب النفقة لزوجة الصغير مطلقاً؛ لفوات الاستمتاع عليه فلا يُلزَم بالغرم.

المذهب الثالث: للمالكية، وهو التفريق بين حال زوجة الصغير قبل الدخول بها وبعد الدخول، فلا تجب لها نفقةٌ قبل الدخول، وأما بعده فتجب عليه لها النفقة.

راجع: "رد المحتار على الدر المختار" ابن عابدين (٥٧٣/٣)، "حاشية الدسوقى على الشرح الكبير" ابن عرفة (٥٠٨/٢)، " منح الجليل" أبو عبد الله المالكى (٣٨٦/٤)، "الأمّ" الشافعى (٩٦/٥) "العزيز شرح الوجيز" الرافعى (٣٣/١٠)، "الإقناع" الحجّاوى (١٤٢/٤) دار المعرفة – بيروت، د ت، "المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين" أبو يعلى الفراء (٨٩/٢) مكتبة المعارف – الرياض، ط ١٤٠٥هـ.

(٧) نقلَ الإمامُ أحمد بن الحسين الهارونى الإجماعَ على أنَّ للزوجة مطالبة زوجها بالنفقة حين وجوبها عليه، وكذلك لوليها المطالبة بنفقتها إن كانت صغيرة أو لا تستطيع المطالبة، وهو ما عليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الأظهر عندهم: أنّ النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضى المدة؛ فتملك الزوجة المطالبة بها، وذهب الحنفية والحنابلة في وجه عندهم إلى إنه: إذا مضت مدةٌ لم ينفق فيها الزوجُ سقطت النفقة

مسألة: وإذا طلّق الزوجُ [زوجتَه] [٢]؛ فتحصيلُ مذهبه عليه السلام إمّا أن يُطلّقها قبل الدخول أو بعده، فلئِن كان قبل الدخول؛ لم تجب لها نفقة، والوجه الإجماع [٣]، ولئن كان بعد الدخولِ؛ فإمّا أن يكون طلاقاً رجعياً أو خلعاً.

إن كان رجعياً؛ فلها النفقةُ والسكْنى، والوجه الإجماع[٤] أيضا، ولئن كان خُلعاً؛ فلا نفقةَ لها، والوجه ما رويناه عن الإمام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال "المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها[٥]" ذكره عليه السلام فى المجموع، وذكر السيد الناصر للحق -رحمه الله تعالى- أنّ عنده عليه السلام لها النفقةُ والسكنى، ووجه هذه الرواية قول الله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...}[٦]، وقوله تعالى {...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...}[٧]، والرواية الأولى أصحُّ[٨] لأنّها قول أمير المؤمنين عليه السلام.

وَقد رَوينَا أنّ فَـــاطِمَةَ بنتَ قيسٍ قالت " طلّقَنى زوجى البَتَّةَ فخاصَمتُهُ إلى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عليهِ وَعلى آلِهِ وَسَلَّمَ- فلم يجعل لى سَكَنَى ولا نفقة"[٩]، وفى حديثٍ آخر أنّه قال (يَا ابنةَ قيسٍ إنّما السَّكْنَى والنَّفقةُ لِمن كانت لَهُ الرَّجعَةُ)[١٠]، وقد تقدّم بعضُ الإشارةِ إلى ذلك.

فَصْلٌ: وَتَجِبُ نفقةُ الأبوينِ، مُسلمَينِ كانَا أو كافِرين، والوَجهُ الإجماعُ[١١] ذكرَهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ ابنُ أبى الفوارسِ رحِمَهُ اللهُ تَعالى، وقد قال الله تعالى {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...}[١٢]، وليس من المعروفِ

عنه، إلّا أن تكون قد قُضىَ بها أو صالحته على مقدارها؛ فيُقضى لها بنفقة ما مضى. **راجع:** "شرح التجريد في فقه الزيدية" أحمد بن الحُسين الهاروني (٣٨٥/٣)، "الاختيار لتعليل المختار" الموصلى (٦/٤)، "القوانين الفقهية" ابن جُزَىّ، ص (١٤٨)، "المهذب في فقه الإمام الشافعى" الشيرازى (١٤٨/٣)، "المغنى" ابن قدامة (٢٠٨/٨).

(١) في النسخة (ب): [ابنُ أبى الفوارسِ]، وقد سبقت ترجمتُه ص (٤٣) هامش (٢).

(٢) في النسخة (ب): [امراتَه].

(٣) نقل الإمامُ الحسينُ بن بدرِ الدين الإجماعَ على عدم وجوب النفقة للمطلقة قبل الدخول، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة، حيث وضعوا من شروط وجوب النفقة على الزوج تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وعدم امتناعها عنه، وهو شرطٌ غير متحقق في المطلَّقةِ قبل الدخول. **راجع:** " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام " أحمد بن الحسين الهاروني (٣٣٣/٢)، "بدائع الصنائع" الكاسانى (١٨/٤)، "التاج والإكليل لمختصر خليل" أبو عبد الله المواق (٥٤١/٥)، "الأمّ " الشافعى (٩٧/٥)، " شرح الزركشى على مختصر الخرقى" (١٨/٦).

(٤) نقل الإجماع على وجوب نفقة الزوجة المعتدة من طلاق رجعى الإمام الماوردى في كتابه " الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى" (٤٦٤/١١)، وهو موافق لرأي فقهاء الجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة.

وقد نصت المادة رقم (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه "تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ، ولو كان بسبب من جهتها مع مراعاة أحكام الخلع والتطليق وحال الزوج يسرا وعسرا عند تقديرها. راجع: " الهداية" المرغينانى (٢٩٠/٢)، "التفريع في فقه الإمام مالك" أبو القاسم المالكى (٦٠/٢)، "شرح منتهى الإرادات" البهوتى (٢٣٠/٣).

(٥) سبق تخريج هذا الأثر ص (٢٧)، هامش (٨).

(٦) [سورة الطلاق: ٦].

(٧) [سورة الطلاق: ١].

(٨) يشير إلى الرواية المتقدمة، والتي تنصُّ على: أن المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها.

(٩) حديث فاطمة بنت قيس سبق تخريجه، وسبقت الترجمة لها، ص (٣٧)، هامش (٦).

(١٠) هذه الرواية عن فاطمة بنت قيسٍ أخرجها النسائى في "سننه" كتاب (الطلاق)، باب (الرخصة)، (١٤٤/٦)، برقم (٣٤٠٣)، والبيهقى في "السنن الكبرى" كتاب (النفقات)، باب (المبتوتة لا نفقة لها)، (٧١/١٦)، برقم (١٥٨٢٢)، وعبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب (الطلاق)، باب (عدّةُ الحُبلَى ونفقتها)، (٢٣/٧)، برقم (١٢٠٢٦)، قال البيهقى عن هذه القول: ليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يُروَ من وجهٍ يثبُتُ مثلُه.

(١١) نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على وجوبِ نفقةِ الأبوينِ على ولدهما إن كانا فقيرين، في كتابه " الإشراف على مذاهب العلماء" (١٦٧/٥)، وابن حزم في " مراتب الإجماع " ص (٨٠)، وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

وقد جاء في المادة رقم (٩٥) من قانون الأحوال الشخصية ما نصُّه "تجب على الولد الموسر – ذكرا كان أو انثى - نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء، فإذا تعدد الأولاد الموسرون؛ تكون النفقة عليهم بحسب يسارهم".**راجع:** " التجريد" القدورى (٥٤٠٢/١٠)، " التاج والإكليل لمختصر خليل " أبو عبد الله المواق (٥٨٤/٥)، " مغنى المحتاج " الشربينى (١٨٣/٥)، " كشاف القناع " البهوتى (٤٨٠/٥).

(١٢) [سورة لقمان: ١٢].

أن يجوعا وهو بَطينٌ، ويَعرَيَا وهو مُرْتاشٌ[١]، ونقول فى الكافِرِ أنّه والدٌ فقيرٌ، فيجب إنفاقُه، دليله الوالدُ المسلم.

ويجب عليه أن يكسوَ أباه ويخدمه إذا كان لا يخدِمُ نَفسَه، والوجه الاجماع[٢] ذكره الشيخُ محمدُ ابن أبى الفوارسِ[٣] رحمهُ اللهُ تعالى، ولأنّه من المصاحبةِ بالمعروف، ولم يستثنِ ﷻ إلّا ألّا يُطيعَهُمَا فى الإشراك بالله تعالى إن جاهداه على ذلك.

مسألة: ولا يشارك الولدَ أحدٌ فى نفقةِ والديه، والوجهُ الإجماع [٤] قِبَلَ السيد المؤيّد بالله عليه السلام، ولأنّ الوالد له مزيّةٌ لا يشاركه فيها غيره، ولهذا وجبت نفقته على ولده مع كفره، ولما روينا عن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنّهُ قال (أنت ومالك لأبيك)[٥] فوجب ألّا يشاركه فيها أحد.

---

(١) **مُرتاشٌ** أي: كامل الملبس والزينة، من الرِّيش وهو: مَا ظهر من اللبَاس، وَمنه رِيش الطَّائِر، وهو: مَا ستره الله تَعَالَى بِهِ، ويقال: راشَ فلانٌ أي: استغنى وكثُر ماله. راجع: "تهذيب اللغة" أبو منصور الأزهري (٨٢/١١)، "المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم" (٨٠٢/٢)، مادة (رَيَشَ).

(٢) نقل الإجماع على وجوب الكسوة والخدمة للأبوين الإمام أحمد بن الحسين الهارونى في كتابه " شرح التجريد في فقه الزيدية " (٤٠١/٣)، وهو موافق لمذاهب الفقهاء الأربعة، وهو من الإحسان للوالدين المأمور به في كتاب الله. **انظر:** المراجعِ المعتمدة في الإجماع المتقدم، هامش (١٠) ص (٥٩).

(٣) سبقت ترجمته، ص (٤٣)، هامش (٢).

(٤) اتفق الفقهاء على أن نفقة الوالدين واجبةٌ على الابن لا يشاركه فيها أحدٌ؛ وذلك لأن لهما تأويلاً في ماله، وليس لهما في مال غيره؛ ولاختصاصهما بالولادة دون غيرهما، وقد صرّحَ فقهاء الحنفية بذلك في مواضع كثيرة، وكذلك ابن حزم، أمّا بقية المذاهب فإنّ ذلك مذكورٌ عندهم ضِمناً؛ فلم يقُل أحدٌ منهم بأن نفقة الأبوين واجبة على غير ولدهما. **راجع:** "الأصل" الشيبانى (٣٦٥/١٠)، "المبسوط" السرخسى (٢٢٨/٥)، " بدائع الصنائع" الكاسانى (٣٢/٤)، "المُحلَّى" ابن حزم (٢٦٨/٩)، " مواهب الجليل" الحطّاب (٢٠٩/٤)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعى" البغوى (٣٦٧/٦)، "الشرح الكبير على متن المقنع" ابن قدامة (٢٧٤/٩).

(٥) أخرجه أبو داوود في "سننه" كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يأكل من مال ولده)، (٣٩٠/٣)، برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في "سننه" كتاب (أبواب التجارات)، باب (ما للرجل من مال ولده)، (٣٩١/٣)، برقم (٢٢٩١)، وصحَّحه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه.

الخاتِمَةُ والنَّتائِجُ

بسم الله خير الأسماء، والحمد لله خير بدءٍ وخير خِتام، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىَ خاتَمِ النَّبيينَ حبيب رب العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وآله، ومن سار علىَ هديهم إلى يومِ الدِّين، وبعد:

فقد وفق اللهُ عزَّ وجلَّ وأكرم بإتمام تحقيق ودراسة هذا الجزء من المخطوط للإمام محمد بن المطهر بن يحيى، وبعد الفترة التى عشتها مع المخطوطِ، والإفادة الكثيرة التى أفدتُها مما رجعت إليه من مصادر ومراجع: أشكر الله تعالى، وأحمده على سابغ نعمه وعظيم توفيقه، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والقاصدين، وأن يرزقنى حسن الختام، وأن ينفعنى بما علمنى، وبما وجهتنى وأرشدتنى إليه أستاذتى الكريمة ومشرفة رسالتى أ.د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، نفع الله بعلمها وجعلها زخرًا لوالديها ولذويها، ونفعًا للمسلمين ونصرًا لفقه الشريعة وأصولها؛ إنه ولى ذلك ومولاه.

ومن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال دراستى لهذا المخطوط ما يلي:

١- أن هذا الكتاب (المنهاج الجلى) يُعدُّ شرحًا وافيًا كافيًا للفقه الزيدى بما اشتمل عليه من فروعٍ ومسائل، وهو من أهم الشروح عند الزيدية.

٢- بعد دراسة الفقه الزيدى يظهر جليًا للباحثِ التقاربُ الشديدُ بينه وبين فقه أهل السنة، بدا ذلك واضحًا فى كثير من المسائل التى ناقشها المؤلف فى الطلاق والرجعة، وبقية الأبواب التى تَمَّت دراستُها فى تلك الجزئية؛ إذ لا يكاد يخرج فى شئٍ منها عن المذاهب الأربعة.

٣- أن للمؤلِّف مصنَّفاتٍ أخرى خطَّها غير هذا الكتاب، أشار إليها، ولكنها لم تُحقق ولم تُخرَج بعدُ.

٤- كثرة المؤلَّفات فى الفقه الإسلامى، وهذا المخطوطُ بما فيه من شرحٍ وما ذُكِر خلالُه من مؤلفات جزءٌ منها، ولا يزال كثيرٌ منها رهينا للمكتبات، وحبيسأ لدور المخطوطات، مفتقرًا إلى اليد المخلصة التى تخرجه إلى النور.

٥- يظهر من خلال مطالعة المنهاج الجلىِّ والتدقيق فى أسلوب المؤلِّف أنه صاحب باع طويل فى الفقه واللغة والتفسير والأصول والقراءات.

٦- ولقد أحصى الباحثُ المسائلَ التى وافق فيها المؤلِّفُ المذاهبَ الأربعَةَ فوجدها (٧٧) مسألة، وبلغ عدد المسائل التى وافق فيها بعض الفقهاء وخالفَ فيها البعض الآخر (٧٥) مسألة، أما المسائل التى خالف فيها فقهاء المذاهب الأربعة مخالفة تامة فبلغت خمسَ مسائِلَ فقط، وهي:

(أ) عدم جواز الإمامة إلا في سيدنا عليٍّ، وأولاده من فاطمة الزهراء، رضي الله عنهم.
(ب) عدم صِحّةِ الخُلعِ إذا بذل الفديةَ غيرُ الزَّوجِ وكان أهلًا للتَّصَرُّفِ وأجازَهُ الزَّوجُ.
(ج) وجوب قيام الزوجين حال المُلاعنة.
(د) القول بأن الحامل المتوفَّى عنها زوجها تعتدُّ بأبعد الأجلين.
(هـ) القول بكفر من أخَّرَ الصلاةَ عن وقتِها.

ويُلاحظُ تفوق عدد المسائل الموافقة للمذاهبِ الأربعة على المسائل المختلف فيها؛ ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى وضوح أدلة الطلاق والفرقة واللِّعانِ والكفَّارات وبقية القضايا التي تناولها البحث؛ مما يدُلُّ على التقارب الشديد بين الفقه الزيدى وفقهاء المذاهب الأربعة، الأمر الذي ينبغى أن يُستثمر فى سبيل توحيد الأمة الإسلامية، ونبذ الفرقةِ والخِصامِ بينَ أبناءِهَا.

بعض التوصيَّات والمقترحات

١- أوصى الباحثين وطلاب العلم بالتوجه الجاد نحو كتب التراث؛ لتحقيقها وتنقيحها وتناول ما فيها من مفاهيمَ ومصطلحاتٍ بآلةٍ فكريةٍ تناسب ظروف عصرنا، وبمنظورٍ سليم يعالج المستجدات والنوازل التى تقع بالمسلمين، والتى تحتاج إلى تطور الفكر وتجديد الفقه.

٢- أوصى بإخلاص النية فى تحقيق التراث الإسلامى والعربى، والسعى الجاد نحو إنقاذه من آفات الأرض وعوامل الرطوبة والتغيرات الجوية والمناخية التى قد تؤدى إلى اندثار علمٍ؛ ربما لو خرج للناس لنفعهم الله به، وأفادوا من ثماره.

٣- اختيار المعلم القدوة والأستاذ المتقن والمشرف والموجِّه الجاد والمخلص؛ للإفادة منه فى مجال الدراسة والتحقيق؛ فمن شأنه أن يأخذ بيد الطالبِ دالّا ومرشدًا ومربيًا ومحفِّزًا؛ مما يؤدى إلى إنجاح العمل وإتمامه بإذن الله جلَّ وعلا.

وأخيرًا: هذا العمل ما هو إلا جهدٌ بشريٌّ يعتريه النقصُ وتدخله الهفوات، فما كان فيه من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأٍ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، هذا، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المـراجـعُ وَالمَـصَادِرُ

١- إتحاف الخِيَرةَ المهرَة بزيادةِ المسانيدِ العَشرة، البوصيرى، دار الوطن للنشر– الرياض، ط ١٤٢٠هـ.
٢- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد القزوينى، دار صادر– بيروت، د ت.
٣- الأحكام الوسطى من حديث النبى صلى الله عليه وسلم، الإشبيلى، مكتبة الرشد– الرياض، ١٤١٦هـ.
٤- الأحوال الشخصية، الشيخ محمد ابو زهرة، دار الفكر العربى- بيروت، ط٢، ١٣٦٩هـ .
٥- أساس البلاغة، أبو القاسم الزمخشرى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٩هـ .
٦- الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢١هـ .
٧- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الجيل– بيروت، ط ١٤١٢هـ .
٨- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٥هـ .
٩- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب، زكريا الأنصارى، المكتب الإسلامى– بيروت، د ت .
١٠- الإشارة فى اصول الفقه، أبو الوليد الباجى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١٤٢٤هـ .
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيِّم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١١هـ.
١٢- أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية، اليمن، ط ١٤٢٠ هـ .
١٣- الأعلام، خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين– بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م .
١٤- الإقناع فى مسائل الإجماع، ابن القطّان، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١٤٢٤هـ .
١٥- الإقناع في حل ألفاظأبي شجاع، الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، لبنان، دت.
١٦- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠م.
١٧- الأماكن، ابو بكر الهمدانى، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر– دمشق ١٤١٥هـ .
١٨- الأمالي، أحمد بن عيسى، للناشر السيد يوسف بن المؤيد الحسنى، ط ١٤٠١هـ.
١٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، المرداوى، دار هجَر– القاهرة، ط ١٤١٥هـ .
٢٠- أئمة اليمن، محمد زبارة، مطبعة القاهرة، ١٩٥٢م.
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط (٢)، دت.
٢٢- البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن، د ت .
٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ .
٢٤- بداية المحتاج فى شرح المنهاج، ابن قاضى شُهبة، دار المنهاج– جدّة، ط ١٤٣٢هـ .
٢٥- بدائع الصنائع، الكاسانى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ .
٢٦- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، محمد بت على الشوكانى، دار المعرفة – بيروت، د ت .
٢٧- بذل النظر فى الأصول، الأسمندى، مكتبة التراث– القاهرة، ط ١٤١٢هـ .
٢٨- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢٠هـ .
٢٩- تاج العروس، الزبيدى، دار الهداية– الكويت، ط ٢٠٠٨م .
٣٠- التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضى أحمد بن القاسم العنسى، مكتبة اليمن– صنعاء، د ت .
٣١- التاج والإكليل لمختصر خليل" أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٦هـ .
٣٢- تاريخ دمشق، ابن عساكر، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ .

٣٣- التبصرة، أبو الحسن اللخمى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، ط ١٤٣٢هـ .
٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعى الحنفى، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤هـ .
٣٥- التجريد، أبو الحسين القدورى، دار السلام– القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ .
٣٦- التحف شرح الزلف، مجد الدين المؤيدى، مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر، د ت .
٣٧- التدريب فى فقه الإمام الشافعى، البلقينى، دار القبلتين- الرياض، ط ١٤٣٣هـ .
٣٨- التفريع فى فقه الإمام مالك، أبو القاسم ابن الجلَّاب المالكى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٢٨هـ.
٣٩- التمهيد، ابن عبد البر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ .
٤٠- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين ابن أبى العز الحنفى، مكتبة الرشد،السعودية، ط ١٤٢٤هـ.
٤١- تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق، شمس الدين الذهبى، دار الوطن– الرياض، ط ١٤٢١هـ .
٤٢- تهذيب التهذيب، ابن حجر، دائرة المعارف النظامية– الهند، ط ١٣٢٦هـ .
٤٣- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى، البغوى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٨هـ .
٤٤- التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، دار النوادر- دمشق، ط ١٤٢٩.
٤٥- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقِلِّى، دار الفكر- بيروت، ط ١٤٣٤هـ .
٤٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهرى، المكتبة الثقافية– بيروت، د ت.
٤٧- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله المالكي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط ٢٠١٤.
٤٨- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط ١٤١٩هـ .
٤٩- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقى، دار الفكر– بيروت، د ت .
٥٠- الدرارى المُضِيَّةُ شرح الدُرَرِ البَهِيَّةِ، محمد بن على الشوكانى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤٠٧هـ.
٥١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافى، دار الغرب الإسلامى– بيروت، ط ١٩٩٤م .
٥٢- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقى الحنفى، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ .
٥٣- روائع البحوث فى تاريخ مدينة حوث" القاسم بن محمد السراجى، د ن، د ت .
٥٤- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، القاضى السياغى، دار الجيل– بيروت، دت.
٥٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووى، المكتب الإسلامى– بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ .
٥٦- سبل السلام، الصنعانى، دار الحديث- القاهرة، د ت .
٥٧- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، عبد الحى بن أحمد العَكرى، دار بن كثير– دمشق، ط ١٤٠٦هـ.
٥٨- شرح الأزهار، عبد الله القاسم بن مفتاح، مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية – الأردن، د ت .
٥٩- شرح التجريد فى فقه الزيدية، أحمد بن الحسين الهارونى، مركز البحوث والتراث اليمنى، د ت.
٦٠- شرح الزركشى على مختصر الخرقى، دار العبيكان– السعودية، ط ١٤١٣هـ .
٦١- شرح السنة، أبو محمد البغوى، المكتب الإسلامى–دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٦٢- الشرح الكبير على متن المُقنع، شمس الدين ابن قدامة، دار هجر- القاهرة، ط ١٤١٥هـ .
٦٣- شرح زَرُّوق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ط ١٤٢٧هـ .
٦٤- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، دار البشاير الإسلامية، مصر، ط ١٤٣١هـ.
٦٥- شرح مختصر خليل، الخرشى، دار الفكر– بيروت، د ت .
٦٦- شفاءُ الأوامِ، الإمامُ الحسينُ بن بدرِ الدينِ، جمعية علماء اليمن، ط ١٩٩٦م .
٦٧- طبقات فقهاء اليمن، عمر الجعدى، مكتبة القاهرة– ١٩٥٧م .
٦٨- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسى، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٤هـ ..
٦٩- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقى الدين الفاسى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٩٩٨م .

٧٠- عيون المسائل، القاضى عبد الوهاب المالكى، دار ابن حزم– بيروت، ط ١٤٣٠هـ .
٧١- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، يحيى بن الحسين بن القاسم، دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٩٦٨م.
٧٢- الغاية فى اختصار النهاية، العز بن عبد السلام، دار النوادر– بيروت– لبنان، ط ١٤٣٧هـ .
٧٣- غريب الحديث، ابى عبيد القاسم بن سلام، الهيئة العامة للمطابع الأميرية– القاهرة، ط ١٤٠٤هـ.
٧٤- الفتاوى الهندية، صادرة عن لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر- بيروت، ط ١٣١٠هـ.
٧٥- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر– بيروت، د ت .
٧٦- فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختى، مكتبة الدولة– استانبول، ١٩٣٠م .
٧٧- الفروق، شهاب الدين القرافى، عالم الكتب– بيروت، د ت .
٧٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٨ ، ١٤٢٦هـ .
٧٩- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ محمد الغزالى، دار الشروق– القاهرة، د ت.
٨٠- القوانين الفقهية، ابن جُزَىّ، د ن، د ت.
٨١- الكافى فى فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض– السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ .
٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية– بيروت، د ت.
٨٣- الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشرى، دار الكتاب العربى– بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ .
٨٤- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، تقى الدين الحصنى، دار الخير– دمشق، ط ١٩٩٤م .
٨٥- كنز الدقائق، حافظ الدين النسفى، دار البشاير الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٢هـ .
٨٦- اللباب فى علوم الكتاب، النعمانى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٩هـ .
٨٧- ما صحَّ من آثار الصحابة فى الفقه، زكريا بن غلام الباكستانى، دار الخراز– جدَّة، ط ١٤٢١هـ .
٨٨- مآثر الأبرار فى تفصيل مجملات جواهر الأخبار، محمد بن على الزُحيف، د ن، د ت .
٨٩- المبدع فى شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٨هـ .
٩٠- المبسوط فى الفقه الحنفى ، شمس الأئِمَّةِ السرخسى، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٤هـ .
٩١- مجمع الضمانات، أبو محمد البغدادى الحنفى، دار الكتاب الإسلامى، د ت .
٩٢- مجمع بحار الأنوار، الكجراتى، دائرة المعارف العثمانية– الهند، ط٣، ١٣٨٧هـ.
٩٣- مجموع الفتاوى، تقى الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد– السعودية، ١٩٩٥م .
٩٤- المجموع شرح المهذب، النووى، دار الفكر– بيروت، د ت .
٩٥- المُحلّى، ابن حزم الظاهرى، دار الفكر- بيروت، د ت .
٩٦- مختار الصِحاح، محمد بن أبى بكر الرازى، المكتبة العصرية– بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ .
٩٧- المختصر الفقهى، ابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الحبتور الخيرية- دُبى- ط ١٤٣٥هـ .
٩٨- المختصر النافع فى فقه الإمامية، نجم الدين الحلى، دار الأضواء– بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ .
٩٩- المُدَوَّنَةُ، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٥هـ .
١٠٠- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، دار الجيل- بيروت، ط ١٤١٢م.
١٠١- مشاعل النور لمحات من حياة الأئمة الأطهار، عبد الحميد السرَّاج، د ن، د ت .
١٠٢- المصابيح في السيرة، أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، د ن، دت.
١٠٣- مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن، عبد السلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء، دت.

١٠٤- مطلع البدور ومجمع البحور فى تراجم رجال الزيدية، أحمد بن صالح ابن أبى الرجال، مركز التراث والبحوث اليمنى، د ت .
١٠٥- المُطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلى، مكتبة السوادى - جدّة، ط ١٤٢٣هـ .
١٠٦- معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة- صنعاء، اليمن، المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت، لبنان، ط (٤)، ٢٠٠٢م.
١٠٧- معجم البلدان، ياقوت الحموى، دار صادر– بيروت، ط٢، ١٩٩٥م .
١٠٨- معجم الصحابة، أبو القاسم البغوى، مكتبة دار البيان– الكويت، ط ١٤٢١هـ .
١٠٩- معجم المؤلفين، رضا كحالة، مكتبة المثنّى– بيروت، دت.
١١٠- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد الأندلسى، عالم الكتب– بيروت، ط ١٤٠٣هـ.
١١١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الشربينى، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١٤١٥هـ.
١١٢- المُغْنِى، ابن قُدامةَ المقدسى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ .
١١٣- المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامى– بيروت، ط ١٤٠٨هـ .
١١٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة– القاهرة، ط ١٣٣٢هـ .
١١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٩هـ .
١١٦- المهذّب فى الفقه الشافعى، أبو إسحاق الشيرازى، دار الكتب العلمية– بيروت، د ت .
١١٧- المهمات في شرح الروضة، الإسنوي، دار ابن حزم- بيروت، ط ١٤٣٠هـ.
١١٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطّاب، دار الفكر– بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ .
١١٩- موجز التاريخ الإسلامى" أحمد معمور العسيرى، مكتبة الملك فهد– الرياض، ط ١٤١٧هـ .
١٢٠- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار الرسالة– القاهرة، ط ١٤١٢هـ .
١٢١- مؤلفات الزيدية، السيد أحمد الحسينى، مكتبة آية الله المرعشى النجفى– إيران، ١٤١٣هـ .
١٢٢- ميزان الحكمة، محمد الريشهرى، مركز الطباعة والنشر بدار الحديث –قمّ– إيران، ط ١٤٢٢هـ.
١٢٣- النتف فى الفتاوى، السعدى، دار الفرقان– عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ .
١٢٤- النجم الوهاج فى شرح المنهاج، أبو البقاء الدُمَيرِى، دار المنهاج– جدة، ط ١٤٢٥هـ .
١٢٥- نظام الطلاق فى الإسلام، أحمد شاكر، مكتبة السنّة– القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م .
١٢٦- نهاية المطلب فى دراية المذهب، أبو العلاء الجوينى، دار المنهاج– جدة، ط ١٤٢٨هـ .
١٢٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم الحنفى، دار الكتاب الإسلامى- بيروت، ط٢، د ت .
١٢٨- نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، دار الحديث– القاهرة، ط ١٤١٣هـ .
١٢٩- الوافى بالوفيات، صلاح الدين الصفدى، دار إحياء التراث العربى– بيروت ١٤٢٠هـ.
١٣٠- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملى، مؤسسة آل البيت -قمّ- إيران، ط ١٤١٤هـ .

The clear approach to explaining the jurisprudence of Imam Zaid bin Ali Imam Muhammad bin Yahya bin Al-Mutahhar bin Al-Murtada bin Al-Qasim (d. 728 A.H.) investigation and study book (divorce)

By

Mustafa Nasser Ali Al Sayed Alwan

Prof. Zainab Abdel Salam Abu Al-Fadl

Professor of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Arts - Tanta University

Abstrcat: Praise be to God, Lord of the worlds, and we bear witness that there is no god but God, alone, who has no partner, to Him belongs the kingdom, and to Him is the overturned. The one of the greatest blessings that Allaah bestows upon the nation that the egg-shell of its scientists to preserve their religion and spread their hands on his law, and get them the Secretariat of science Fjdoa and worked hard and made in the process of age, they took and ےtbwa and did their best to devise judgments of evidence until they reached us as young and fresh, It remains for us to understand, study seriously, and add as much as we can in line with the conditions of our time, and it does not contradict the foundations of legislation. And from the mercy of God Almighty to the

people is that He did not force them to adopt a single opinion, which would make it difficult for them. Rather, Muslims have four sects, in addition to other schools of jurisprudence, from which there is no benefit, nor is it devoid of knowledge and interpretations. Which represents the jurisprudential and cognitive structure of the nation throughout its scientific and cultural history It is not hidden that the multiplicity of jurisprudence schools is a good light for the Islamic nation, and a source of great enrichment for Islamic jurisprudence, with its thousands of diverse issues and jurisprudence, whose ruling varies according to the different time and place, and to the multiplicity of calamities and developments, which gives it the characteristic of flexibility that makes it valid for every time and place.

Keywords: The jurisprudence of Imam Zaid bin Ali; divorce; deed